دائـــرة الـقـضـــــاء
JUDICIAL DEPARTMENT

الوسائل البديلة للتحكيم في العقود النموذجية للتشييد

(نماذج عقود فيديك)

الدكتور

أحمد محمد الصاوي

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية القانون- جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

دولة الإمارات العربية المتحدة

الرقم الدولي
ISBN978-9948-488-90-3

الطبعة الأولى 2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـم

منذ إنشائها بموجب القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، تعمل دائرة القضاء بخطوات حثيثة على إرساء نظام قضائي مستقل متميز وفعال وتقديم خدمات عدلية عالمية الجودة، وذلك من خلال التمسك بسيادة القانون لصيانة الحقوق والحريات وأمن المجتمع.

وتحقيقاً لهذه الرؤية والرسالة النبيلة، ارتأت دائرة القضاء طباعة كافة التشريعات التي يحتاج إليها التقاضي أمام محاكم الدائرة. وباعتبارها جهة قضائية محلية، يغدو من الطبيعي أن ينصب الاهتمام على القوانين المحلية الصادرة عن المشرع المحلي في إمارة أبوظبي. من ناحية أخرى، ولما كانت المادة (121) من الدستور تخول للمشرع الاتحادي سلطة التشريع في أمور معينة، وبحيث تلتزم جهات القضاء المحلية والاتحادية على السواء بتطبيق القوانين الاتحادية الصادرة طبقاً لهذه المادة، كان من الضروري أن نهتم أيضاً بطباعة هذه التشريعات. فضلاً عن ذلك، وحيث إن التصديق على الاتفاقيات الدولية يجعلها بمثابة القانون الداخلي، ويصبح من الواجب على كافة السلطات المعنية الالتزام بها والإمتثال لأحكامها، كان من السائغ أن يمتد الاهتمام إلى طباعة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي قامت الدولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها.

وهكذا، شرعت دائرة القضاء في طباعة ونشر مجموعة التشريعات المحلية والاتحادية والاتفاقيات الدولية اللازمة للفصل في القضايا المتداولة أمام محاكم الدائرة. ورغبة في التيسير على القارئ، وحرصاً على سرعة الوصول إلى التشريع المنشود، فقد ارتأينا أن تصدر المطبوعات في ثلاث سلاسل مختلفة، وبحيث تنفرد كل سلسلة منها بتصميم ولون مختلف.

وبالنظر لأهمية أحكام القضاء في فهم وتفسير نصوص القانون، ثمة سلسلة رابعة بلون مختلف، تركز على مبادئ النقض في شأن كل موضوع على حدة.

ورغبة في تيسير العلم بالتشريعات المنظمة للألعاب الرياضية، تقوم الدائرة بطباعة وإصدار سلسلة خامسة تحت عنوان «سلسلة التشريعات الرياضية»، تتضمن مجموعة التشريعات الدولية والوطنية ذات الصلة بالرياضة.

وحرصاً على إبراز اهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة، وكفالتها لحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ارتأت الدائرة تكريس سلسلة خاصة بحقوق الإنسان، تعني بتجميع وتصنيف ونشر الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة في مجال حقوق الإنسان.

ورغبة في إلقاء الضوء على النظام القانوني للشركات المملوكة للحكومة، قامت الدائرة بتخصيص سلسلة للشركات الحكومية، مع تصنيف هذه الشركات حسب مجال نشاطها، إذا كان النفط والطاقة بوجه عام أو التأمين أو السياحة أو الزراعة إلى غير ذلك من مجالات النشاط.

وبالنظر لأهمية التعاون القضائي الدولي، قامت الدائرة باستحداث سلسلة لهذا المجال الحيوي الهام، يشتمل على كافة الموضوعات ذات الصلة بالتعاون القضائي الدولي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وكذا في المواد الجنائية.

وقد امتد اهتمام الدائرة إلى إجراء دراسات متعمقة في العديد من مجالات وفروع القانون، وبوجه خاص القانون الاداري، والمنازعات الادارية، وقانون الأحوال الشخصية، والجرائم المستحدثة وغيرها من موضوعات القانون الأخرى.

وفي الختام، المأمول هو أن يحوز هذا الجهد على رضا القارئ، وأن يكون ذا فائدة وخدمة للقضاة والمتقاضين ولسائر المشتغلين والمهتمين بالقانون.

والله ولي التوفيق،،،

دائرة القضاء ـ أبوظبي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وذريتهم والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد..

ثمة خصائص عدة لعقود التشييد لا سيما الدولية منها انعكست بآثارها على آليات حسم منازعاتها[1]، أهمها طول مدة تنفيذها الذي قد يمتد إلى عدة سنوات، كما أنها عقود مركبة متعددة الأطراف ومتشابكة العلاقات حيث يتطلب إنجازها إبرام سلسلة من التعاقدات المتداخلة سواء فيما يتعلق بمظاهرها الفنية أو القانونية، بالإضافة إلى كثرة المخاطر التي تحيط بها[2].

كما أن هذه العقود وما يتصل بها من معاملات مجال خصب لنشوب المنازعات، بل ليس من المبالغة ما قرره بعض الفقه من حتمية المنازعات الناشئة عن تلك العقود[3]، فقد أصبحت هذه المنازعات إحدى الحقائق التي لا يمكن تجنبها مهما بلغ الجهد المبذول ومهما حسنت النوايا، وأن ما يحتاج إليه الأطراف في هذه العقود هو البحث عن أداة فعالة لتسوية تلك المنازعات[4].

وتفريعًا علي ذلك، فإن الضرورة تقتضي البحث عن وسائل تسوية لتلك المنازعات تتناسب مع طبيعتها الخاصة، وتراعى إمكانية التوصل إلى نتائج عادلة لطرفي النزاع أو على الأقل تكون مُرضية في ضوء معطيات النزاع والقانون الواجب التطبيق، بما يسمح

---

1. حول خصائص العقود الدولية للتشييد راجع: للمؤلف، خصوصية العقود الدولية للتشييد، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر التحكيم في عقود المقاولات والإنشاءات، الذي نظمته المنظمة العربية للتنمية الإدارية المنبثقة عن جامعة الدول العربية بالمملكة المغربية- الدار البيضاء، في الفترة من 13-16 مارس 2012.

2. د.أحمد السعيد الزقرد، القيمة القانونية للمستندات التعاقدية في عقود التجارة الدولية، منشور بالمجلة العربية للفقه والقضاء الصادرة عن جامعة الدول العربية، العدد 41، إبريل 2010، ص -75 ص95.

3. د.محمود سمير الشرقاوي، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، مقال منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية تصدرها جامعة القاهرة، العدد الثالث، أبريل، 1996م، ص2.

4. د.مشاعل عبد العزيز الهاجري، بداية النهاية: أثر ظهور مجالس تسوية المنازعات على اضمحلال الدور شبه التحكيمي للمهندس الاستشاري في عقد الفيديك لمقاولات أعمال الهندسة المدنية، مجلة الحقوق - جامعة الكويت، العدد 1 السنة 31، مارس2007، ص 72.

باستمرار العلاقة المهنية الطيبة بين الطرفين ويكفل استمرار تنفيذ المشروع.

وعلى ضوء تلك الحاجة اتجه أكثر المتنازعون في عقود التشييد إلى أنظمة بديلة بعيدًا عن ساحات القضاء الوطني لتفادي تعقيدات طرق التقاضي التقليدية وتجنب إهدار الوقت والجهد والمال.

وقد كان التحكيم هو السبيل إلى ذلك، ولم يكن التحكيم بدعًا من القضاء، بل هو أصل القضاء، نشأ وارتدى ثوبه القشيب قبل أن يوجد القضاء المنظم من قبل السلطة الحاكمة[1]، فقد عُرِف منذ القدم بين الأفراد والجماعات وحتى قبل ظهور الدولة الحديثة وتنظيم سلطاتها العامة بما فيها السلطة القضائية التي عُهد إليها الفصل في المنازعات والخصومات، حتى استقرت فكرة التحكيم في أذهان الناس وألفوا الالتجاء إليها إلى أن أصبحت عادة أصيلة في نفوسهم[2].

وعلى الرغم من اعترافنا بالأهمية العملية للتحكيم في تسوية منازعات العقود الدولية للتشييد بما يقدمه من مرونة في إجراءات نظر النزاع من حيث الزمان والمكان، ومن حيث إعمال القانون الواجب التطبيق وإجراءات ضبط الجلسات على النحو الذي يخلص أطرافه من البيروقراطية الإجرائية للقضاء الوطني؛ بيد أنه لم يسلم من النقد[3]، من ناحية ما يعتري تطبيقه من صعوبات ناشئة في الأساس من انعكاس الطبيعة الخاصة لتلك العقود، بما في ذلك تعدد الأطراف التي لا يكاد يخلو منها عقد دولي للتشييد، وصعوبة امتداد اتفاق التحكيم إلى كافة المتدخلين في تنفيذ المضمون العقدي، وصعوبة ضم الدعاوى التحكيمية المتعددة، وما يترتب على ذلك من طول الإجراءات، ناهيك عما يتطلبه من تكلفة باهظة وخاصة في ظل الأجور المرتفعة للمحكمين والمترجمين والخبراء.

1. د.أحمد عبد الكريم، القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم «محاذير وتوجيهات»، بحث مقدم إلى مؤتمر مستقبل التحكيم التجاري بالدول العربية في ضوء تفعيل آليات التحكيم العربية والذي نظمه مركز التنمية الإدارية – جامعة الدول العربية، والمنعقد في اسطنبول- تركيا، الفترة من 1-4 أغسطس2010، ص2.

2. د.صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1957، ص 79.

3. راجع:

-Stephenson(D.A.). Arbitration practice in construction contracts. London. Wiley-Blackwell. 5th Edition. 2001. P.9-P.13.

-Gaitskell(R.). Engineer's dispute resolution handbook. London. Thomas Telford. 2006. P.58.

- Brabant (A.). Le contrat international de construction. Bruxelles. Bruylant. 1981. P.376.

-Moses(M.L.). The principles and practice of international commercial arbitration. Cambridge University Press. 2008. P.P.3-5

وبالنظر لخصائص العقود الدولية للتشييد بأنها عقودٍ مركبة، يستغرق تنفيذها مدة طويلة تتغير فيها الظروف الاقتصادية والسياسية التي أُبرم فيها العقد، إلى تمام التنفيذ، فأصبحت لذلك من عقود المخاطرة التي لا يعرف أطرافها وقت إبرامها مدى الغنم أو الغرم، ولم يعد التحكيم التجاري الدولي – على أهميته في عقود التجارة الدولية الأخرى – بقادر على حسم ما ينشأ عن العقود الدولية للتشييد من منازعات تقتضي السرعة، والمرونة، والسرية، وخفض التكلفة.

والمعنى، أن التحكيم وقد نشأ بديلاً عن القضاء لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية للتشييد، استبدل هو ذاته بوسائل أخرى أكثر سرعة ومرونة وأقل تكلفة، والأهم أنها أكثر اتساقًا مع خصائص هذه العقود فيما يعرف بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات(ADR :Alternative Disputes Resolution)

كذا، فإن الواقع العملي قد أظهر تفضيل أطراف العقود الدولية للتشييد تسوية المنازعات الناشئة عن تلك العقود بطريقة داخلية بمعرفة أشخاص متخصصين على دراية بمقومات صناعة البناء والتشييد وما لها من أعراف وتقاليد خاصة، بما يؤدي إلى حل توافقي بين مصالح المتنازعين على أساس اقتصادي يكفل معالجة النزاع في أسرع وقت، واستمرار العلاقة المهنية بينهم بما لا يؤثر على سير العمل في المشروع وجدول التنفيذ وبالتالي على التكلفة الإجمالية للمشروع.

وعليه، عكفت المؤسسات والهيئات المعنية بصناعة البناء والتشييد على إصدار نماذج عقدية موحدة تتضمن بين بنودها آليات جديدة لتسوية المنازعات بما يتوافق مع الطبيعة الخاصة لتلك العقود، وأهمها وأكثرها شيوعًا نماذج عقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك)[1]، التي عهدت في الطبعتين الثالثة والرابعة من العقد المعنون بشروط عقد مقاولات أعمال الهندسة المدنية (الكتاب الأحمر) وتحديدًا في البند67 منهما بدور مهم للمهندس الاستشاري في فض النزاع، بإلزام أطراف العقد بعرض كافة المنازعات على المهندس الاستشاري، وخولت لهذا الأخير سلطة الفصل في هذه المنازعات.

1. وقد اشتملت جميع نماذج عقود الفيديك على آليات لتسوية المنازعات بدءًا من الكتاب الأحمر وهو أول عقد نموذجي صادر عن الفيديك يعد بمثابة الشروط العقدية المعدة للتطبيق على المستوى الدولي عام 1957، والذي أعيد طباعته ثلاث مرات أخرى إلى أن صدرت الطبعة الرابعة منه عام 1987، ومرورًا بنموذج شروط عقد الأعمال الميكانيكية والكهربية (الكتاب الأصفر) وقد صدرت الطبعة الأولى منه عام 1963 وأعيد طباعته عامي 1980، 1987، حتى تبدلت هذه الآليات بمجالس فض المنازعات في الطبعات الجديدة.

ولكن سرعان ما تعرض هذا الدور "شبه التحكيمي" للمهندس الاستشاري لكثير من الاعتراضات والنقد، كما تباينت اتجاهات التشريعات المقارنة بين قبوله ورفضه، على سند من قيامه بدور مزدوج كونه خصمًا وحكمًا في آن واحد بما لا يستقيم والمنطق القانوني.

لهذه الأسباب وغيرها، ظهرت إرهاصات ميلاد اتجاه آخر ينحو إلى استبدال دور المهندس الاستشاري التقليدي في تسوية المنازعات بنظام أكثر قبولاً لأصحاب الشأن بصناعة البناء والتشييد، يعتمد على تكوين ما يعرف بمجالس فض المنازعات وهي كما سنرى حالاً أحد أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية للتشييد[1]، وقد واكب "الفيديك" هذا التطور بإدخال هذه الآلية في سلسلة من تعديلات بنود تسوية المنازعات في نماذجه العقدية المختلفة[2].

- أهمية موضوع الدراسة:

لموضوع دراستنا أهمية عملية وعلمية، وتتمثل الأولى فيما يلي :

1- أن الموضوع يتعلق بالعقود الدولية للتشييد، وهي تقوم بدور مهم للنهوض بمشروعات التنمية الصناعية، والتكنولوجية خصوصًا في البلدان الطامحة للتطور المستمر مثل

---

1. كما أسهمت العديد من المؤسسات الأخرى في رعاية هذه الآلية، مثل غرفة التجارة الدولية (ICC) التي اعتمدت هذه لالآلية في يونيو من عام 2004، المنظمة الأمريكية للتحكيم (AAA)، البنك الدولي (World Bank)، مؤسسة (Dispute Review Board Foundation) والتي أسست في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1996، وكذا البنك الآسيوي للتنمية (ADB: Asian Development Bank) عام 1997. راجع:

-Jenkins(J.) & Stebbings(S.), International construction arbitration law, London, Kluwer law international, 2006, P.110.

-Tackaberry(J.) & Marriott(A.), Bernstein's handbook of arbitration and dispute resolution practice, London, Sweet & Maxwell, Vol. 1, 4th Edition, 2003, P.600.

2. فقد أصدر الفيديك عقد التصميم والتشييد وتسليم المفتاح والذي عرف باسم "الكتاب البرتقالي" عام 1995 والذي قدم أسلوب تسوية المنازعات بداية عن طريق تعيين مجلس مكون من فرد أو ثلاثة أفراد (أو أكثر إذا رأى الطرفان ذلك)، وأطلق عليه مجلس فض المنازعات (DAB)، على أن يكون التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية بباريس، وإن كان قد أجاز اللجوء إلى أي مركز تحكيم آخر يتفق عليه الطرفين .
وفي عام 1996 أصدر الفيديك ملحقًا مستقلاً لكل من عقديه المعروفين باسم «الكتاب الأحمر» و «الكتاب الأصفر» اتبع فيهما نفس الأسلوب الذي اتبعه في الكتاب البرتقالي، وحتى حين أصدر الفيديك في سبتمبر 1999 مجموعة العقود لجلجديدة « قوس قزح الفيديك» (أربعة عقود) اتبع فيها نفس أسلوب مجالس فض المنازعات(DAB: Dispute Adjudication Board).

دولة الإمارات العربية المتحدة، فضلاً عما تتضمنه من نقل للخبرات والمعرفة الفنية (Know-How)، والتراكم الرأسمالي لهذه البلاد.

2- ما تتميز به العقود الدولية للتشييد من قيمتها المادية الضخمة التي تتجاوز المليارات في كثير من الأحيان، ويؤثر تنفيذها أو عدم تنفيذها في الواقع الاقتصادي للدول، كما لا يخفى ما لهذه العقود من أهمية تتمثل في تعدد القائمين عليها من أصحاب المهن المختلفة، مع اختلاف جنسياتهم في كثير من الأحيان، وما يترتب على ذلك من تشابك العلاقات القانونية، الأمر الذي يتطلب العمل على توقي فسخ هذه العقود، وضرورة التعجيل بتسوية المنازعات التي تنشأ في إطارها.

3- اعتماد معظم البلدان العربية على عقود الفيديك في التعاقد على المشروعات الإنشائية الضخمة ومشروعات البنية الأساسية والتي غالبًا ماتتضمن طرف أجنبي وخاصة في ظل عدم وجود عقد مقاولة موحد في معظم هذه البلدان.

4- أن عقود التشييد وخاصة الدولية منها وهي عقود مركبة، يشترك في تنفيذها عدد لا حصر له من الأطراف، كما يستغرق تنفيذها مدة طويلة من الزمن، تسمح بتغير الظروف، وتنقل عبء التكلفة من طرف إلى آخر، فتقترب بذلك من عقود المخاطرة. وقد انعكست هذه الخصائص جميعًا على آليات تسوية المنازعات الناشئة عنها، اعتبارًا من القضاء الوطني الذي استبدل عملاً بالتحكيم التجاري الدولي، الذي استبدل عملاً بآليات أكثر سرعة ومرونة منه، أخصها المجالس الدائمة لتسوية المنازعات الناشئة عنها.

5- وأخيرًا، خطورة الإحالة على النماذج العقدية التي تتضمن بنودًا لتسوية النزاع عن طريق مجالس فض المنازعات دون الإلمام بطبيعة هذه القرارات وطرق الطعن عليها، فقد يصبح هذا القرار نهائيًا وملزمًا إذا لم يقدم أي من الطرفين اعتراضه على القرار خلال المدة المقررة، ومن ثم لا يكون النزاع قابلاً للتحكيم ويتعين على رب العمل والمقاول الاستمرار في تنفيذه، بل يجوز للطرف الذي صدر لصالحه القرار وأصبح نهائيًا، أن يشرع في تنفيذه جبرًا وفقًا لما يسمح به القانون الواجب التطبيق.

- وتتمثل الأهمية العلمية لموضوع البحث فيما يلي:

1- نظرًا لما ما تعاني منه العقود الدولية للتشييد من افتقار إلى تنظيم تشريعي محدد سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فضلاً عن التطور السريع لهذه العقود فقد اتسعت رقعة الفراغ التشريعي، الأمر الذي استدعى تدخل الهيئات والمؤسسات

المهنية لإعداد عقود نموذجية تحقق التوازن والتنسيق وتساعد الأطراف خصوصًا من البلدان النامية على تحقيق مصالحهم.

2- كثرة وتعدد المتدخلين في العملية الدولية للتشييد ما بين رب العمل والمقاول أو الطرف الوطني، والطرف الأجنبي، ومكاتب الدراسات الهندسية، والمهندس الاستشاري، فضلاً عن المقاولين من الباطن وعمالهم ينتج عنه تضارب في المصالح، وزيادة المشكلات القانونية، التي تتطلب آليات ملائمة للتعامل مع هذه المشكلات وفض المنازعات التي قد تنشأ عنها .

3- تدخل الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة – غالبًا- كطرف في هذه العقود، أثار الجدل الفقهي حول تكييف هذه العقود، وما يترتب على ذلك من أثر على وسائل تسوية منازعاتها[1].

4- أن الاحالة إلى العقود النموذجية تعد ملزمة لأطراف العلاقة التعاقدية بمجرد الإحالة إليها في العقد المراد إبرامه الأمر وخاصة متى كانت صريحة إلى ما يتضمنه من بنود خاصة لتسوية المنازعات الأمر الذي قد يترتب عليه مخاطر جسيمة أهمها تعطيل دور القضاء الوطني في الفصل في المنازعات الناشئة عن هذا العقد.

5- تقييم كافة الوسائل والآليات المتاحة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية للتشييد من خلال عرض المزايا والعيوب لكل منها وصولاً إلى أكثرها ملاءمة لطبيعة تلك العقود وأنسبها للتطبيق العملي.

7- توضيح ماهية دور المهندس الاستشاري في تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية للتشييد وفقًا للبند 67 من نموذج عقد الفيديك "الكتاب الأحمر" الطبعة الرابعة"، ومحاولة وضع التكييف القانوني الصحيح له.

8- إظهار أهمية دور مجالس فض المنازعات في التدخل السريع لحسم المنازعات من خلال الاعتماد على مجموعة من القواعد المرنة التي يمكن تعديلها لتتلاءم مع طبيعة واحتياجات كل مشروع.

---

1. د.وائل محمد السيد، المشكلات القانونية التي تثيرها عقود BOT وما يماثلها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة عين شمس، 2008، ص 33.

- صعوبات الدراسة :

يثير موضوع البحث العديد من الصعوبات أهمها:

- ندرة المؤلفات الفقهية التي تناولت العقود النموذجية للتشييد بصفة عامة ووسائل تسوية المنازعات الناشئة عنها بصفة خاصة، فمازالت فكرة تسوية المنازعات بطرق بديلة عن ساحات القضاء وعن التحكيم، تعد بالأمر الجديد نسبيًا على العالم العربي، الأمر الذي يجب أن يسترعي انتباه الفقه العربي لتناول هذه الآليات وتطورها بمزيد من الشرح والتفصيل.
- أن الموضوع قد أملى علينا أن نستثير كثير من مشكلاته التي تفرعت على القانونين العام، والخاص، فضلاً عن قانون التجارة الدولية، لاستجلاء الأحكام الرئيسية المتعلقة بموضوع البحث.
- كثرة المصطلحات الفنية المستخدمة في مجال العقود النموذجية للتشييد التي تحتاج في ترجمتها إلى حرص شديد، مثل تلك التي تستخدم للدلالة على بعض الوسائل البديلة لتسوية المنازعات مثل (Adjudication –Mediation –Conciliation –ADR)، وما زاد في صعوبة الأمر تضارب الآراء الفقهية حول المقصود منها لدرجة أن ذهب البعض إلى التسوية المطلقة بينها، وذهب البعض الآخر إلى إبراز الفروق بينها.

- منهج الدراسة :

- نتحو في دراستنا إلى منهج تحليلي، مقارن، فهو تحليلي لاعتمادنا على دراسة وتحليل كل نص يتعلق بالعقود النموذجية للتشييد في القانون الوطني، والتشريعات الأخرى، والعقود النموذجية الدولية، مع سرد مفصل لمختلف الآليات البديلة للتحكيم لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن تلك العقود، إلى جانب عرض الآراء الفقهية المختلفة حول تلك الآليات المتاحة وتقييمها، وإبراز ما ينجم عنها من صعوبات وسبل التغلب عليها، مدعمين ما نتوصل إليه من آراء بالعديد من أحكام القضاء والتحكيم التجاري الدولي.
- وهو منهج مقارن، حيث لا يقتصر البحث على تناول موضوع الوسائل البديلة للتحكيم في العقود النموذجية للتشييد في ظل نظام قانوني واحد، وإنما نتناوله في العديد من التشريعات والأنظمة القانونية المختلفة. كما لم يقتصر البحث على تلك الأنظمة القانونية المختلفة بل تطرقنا إلى ما يجري عليه العمل في اتفاقات التجارة الدولية، والنماذج العقدية الموحدة المعدة سلفًا من قبل الهيئات الدولية المعنية بتلك العقود، وقضاء التحكيم الدولي.

- خطة الدراسة:

وترتيبًا على ما تقدم، نوزع دراستنا على فصلين نعرض في الأول منهما لدور المهندس الاستشاري في تسوية المنازعات في العقود النموذجية للتشييد خاصة عقود الفيديك – أكثرها شيوعًا- ، ثم نتناول دور المجالس الدائمة لفض المنازعات في هذه العقود، إلا أننا نقدم لدراستنا بمبحث تمهيدي نتعرض فيه لماهية العقود النموذجية بصفة عامة لمحاولة الوقوف على المقصود بهذه العقود وطبيعتها وتكييفها القانوني وأنماطها.

مبحث تمهيدي
ماهية العقود النموذجية

تمهيد وتقسيم:

تقوم العقود النموذجية النمطية (أو النماذج العقدية الموحدة) بدور مهم في صياغة عقود التجارة الدولية بصفة عامة[1]، والعقود الدولية للتشييد بصفة خاصة[2]، فمن الشائع في مثل تلك العقود أن يتفاوض الأطراف على مجرد العناصر الأساسية للعملية موضوع التعاقد(الثمن، المواصفات، موعد التسليم، الخ...) مكتفين بإرفاق شروط عامة مطبوعة ومعدة بواسطة أحد الطرفين في ظهر الاتفاق، أو بالإحالة إلى الشروط النموذجية الموضوعة بواسطة إحدى الهيئات الدولية المختصة[3].

ونظرًا لأهمية العقود النموذجية في صياغة العقود الدولية للتشييد فقد حرصت العديد من المؤسسات والاتحادات المهنية المهتمة بصناعة البناء والتشييد على إصدار العديد من تلك النماذج المعدة سلفًا، حتى جرى العمل على تصنيفها تبعًا لتلك المؤسسات التي أصدرتها، وترتيبًا على ذلك سنقسم دراستنا في هذا المبحث على مطلبين نتعرف بداية على المقصود بتلك العقود في الأول منهما، ثم نبين أنماطها والمؤسسات المعنية بإصدارها في الثاني وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: المقصود بالعقود النموذجية.
المطلب الثاني: أنماط العقود النموذجية.

---

1. د.أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، الطبعة الثالثة، 2008، ص 125.

2. وقد شهدت صناعة البناء والتشييد العديد من المحاولات التي تنادي باعتماد استخدام العقود النموذجية الموحدة في إبرام العقود المتعلقة بهذه الصناعة، ومن ذلك تقرير السير بانويل لعام 1964 ، وتقرير السير لاثام لعام 1994:
The Banwell Report: The Placing and Management o، Contracts fix Building and Civil Engineering Work، HMSO. 1964; The Latham Report: Constructing the team، HMSO، 1994.
- راجع:
-O'Reilly(M.)، Civil engineering construction contracts، London، Thomas Telford، 2nd Edition، 1999، P.3.

3. د.سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول- اتفاق التحكيم، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984، ص 236.

المطلب الأول
المقصود بالعقود النموذجية

لا تعتبر العقود النموذجية عقودًا بالمعنى القانوني الدقيق[1]، وإنما هي صياغة عقدية معدة سلفًا في صورة عادة ما تكون مطبوعة، بحيث تكون جاهزة للاستخدام من أطراف العقد، ولا تكون حجة إلا على الأشخاص الذين ارتضوا بها كأن يقوموا بالتوقيع عليها[2].

وقد يختار الأطراف الاكتفاء باستعمال الصيغة المطبوعة من العقود النموذجية، دون حاجة إلى إفراغ اتفاقهم في صيغة كتابية غيرها، ويقتصر الأمر على مجرد ملء الفراغات الموجودة بها بما يتصل بموضوع التعاقد ثم وضع توقيعهما على الصيغة المطبوعة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الصيغة عقدًا مستقلاً قائمًا بذاته[3].

أو قد يختار الأطراف الارتباط بعقد خاص بهم مع تضمينه بندًا يحيل على الأحكام الواردة في العقد النموذجي مما يسمى الشروط العامة، وفي هذه الحالة لا تعتبر هذه الشروط عقدًا قائمًا بذاته وإنما تكون تابعة ومكملة للعقد الأصلي[4].

وقد وضع القضاء الفرنسي عدة ضوابط يجب توافرها حتى تنتج هذه الإحالة أثرها، وهي أن تكون الإحالة صريحة وواضحة وظاهرة، وأن يعلم المتعاقد بما تم الإحالة إليه أثناء العقد (فلا تصح الإحالة إلى شروط مستقبلية)، كما يجب أن تذكر الإحالة في صلب العقد[5].

---

1. حيث تفتقر إلى توافق إرادة الأطراف في الاعتداد بها، فقد نصت المادة 125 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن « العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر»، كما نصت المادة 130 من ذات القانون على أن « ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما قد يقرره القانون من أوضاع معينة لانعقاده» ويقابله نص المادة 89 من القانون المدني المصري.

2 د.أيمن سعد سليم، العقود النموذجية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص13.

3 د.أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، مرجع سابق، ص 126.

4 د.أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، مرجع سابق، ص 127.

5 د.أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ص 56-57.

ونرى أنه إذا كان يتعين سريان أحكام العقد النموذجي بما في ذلك الفيديك عند الاتفاق على الإحالة إليه في العقود الدولية للتشييد، فإن ذلك يقوم على افتراض يقيني بعلم جميع الأطراف بمضمونه. وترتيبًا على ذلك يجوز لأي منهم أن يثبت عدم علمه بها كلها أو بعضها، فإن تيسر له ذلك، فإنه لا يسري عليه من هذه الأحكام سوى ما علم به. لكن ذلك مقيد بوجوب أن تكون الأحكام التي لم يلم بها أساسية، فإن كانت ثانوية يمكن للمحكم أو لمجلس فض المنازعات أن يتولى حسم الخلاف بشأنها على هدى من طبيعة العقد، ومقتضيات العدالة، والأعراف التجارية الدولية "Lex Mercatoria".

وقد عُرفت تلك النماذج قديمًا منذ زمن بعيد، فعند الرومان مثلاً كان للعقد شروط معينة بل اعتبروها طقوسًا لا يعتبر العقد صحيحا إلا بتوافرها[1]، بينما ازدادت أهمية تلك العقود في مجال عقود التجارة الدولية بصفة عامة مع بداية العقد الخامس من القرن المنصرم[2].

وواقع الأمر أن أهمية تلك النماذج العقدية ترجع إلى عدة عوامل أهمها :

- ما تقدمه من شروط قانونية معدة سلفًا بمعرفة هيئات ومؤسسات متخصصة تتمتع بالخبرة الكافية بما يوفر الوقت والجهد وتكاليف الصياغة، والأهم من ذلك تقديم شروط عادلة توفر الحماية والاستقرار لكل من الطرفين؛
- قصور التشريعات الوطنية عن التصدي للعديد من مشكلات العقود التي تتسم بالطابع التقني أو الفني نظرًا لتطورها بسرعة كبيرة تعجز عن مواكبته تلك التشريعات الوطنية، بما يعزز دور العقود النموذجية سريعة التطور والتعديل بما يكفل محاكاة الواقع العملي لتلك المشكلات الفنية المستحدثة وتقديم أفضل السبل لمعالجتها[3]؛
- تميز تلك العقود بالمرونة حيث لا يقتصر دور الطرفين على قبول العقد جملة واحدة أو رفضه، وإنما يحق لهما أن يأخذا من هذا العقد بعض الشروط و تعديل البعض

1. د.محمد محمد بدران، عقد الإنشاءات في القانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 2.

2. حيث يرجع الأصل التاريخي لتلك العقود إلى النماذج العقدية التي أعدتها اللجنة الاقتصادية الأوربية لتسهيل التبادل التجاري في أوربا لمجموعة من السلع الأساسية، والتي تم تقسيمها تبعًا لموضوع السلع التي تنظمها إلى ثلاث طوائف وهي عقود المنتجات الصناعية، وعقود المنتجات الزراعية، وعقود المنتجات الطبيعية وتعتبر الأولى هي أقدم النماذج التي وضعتها اللجنة الاقتصادية الأوروبية حيث تم ذلك في مارس عام 1953 ويحمل رقم 188. راجع: د.حمزة حداد، العقود النموذجية في قانون التجارة الدولية دراسة في البيع الدولي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، 1975، ص 63.

3. د.أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص -15 ص 17.

الآخر بما يريانه مناسبًا وبما يتماشى مع مصالحهما الخاصة، ومن ثم فهي عقود اختيارية تستمد قوتها الملزمة من اتفاق الأطراف وعلى ذلك يكون لهم كامل الحق في استبعاد ما لا يناسبهم من أحكام تلك العقود[1]؛

- وزاد من أهمية تلك العقود النموذجية في مجال البناء والتشييد قيام بعض الهيئات الاقتصادية الدولية المانحة لقروض تشييد المشروعات الضخمة مثل تجمع بنوك التنمية متعددة الأطراف (MDB: The Multilateral Development Bank)[2] باشتراط الاستناد إلى مثل تلك العقود في إبرام و تنفيذ تلك المشروعات حتى تتم الموافقة على

---

1. ولذلك نلاحظ حرص القائمين على إعداد معظم تلك العقود على الإشارة في التصدير إلى حق الأطراف في إضافة ما يرونه مناسبًا في الشروط الخاصة أو تعديل أو إلغاء ما يرونه مناسبًا في الشروط العامة بما يتلاءم مع طبيعة العمل، ومن ذلك ما أشار إلية نموذج عقد الفيديك الكتاب الأبيض 1999 (الشروط العامة) في التصدير: (أ) إلى أنه قد يجد المستخدمون أن الأفضل مجرد حذف أي حكم لا يرغبون في الأخذ به أو في الإعراض عنه بدلاً من تحرير نص إضافي (ضمن الشروط الخاصة) كلما وجدوا أن الشروط العامة لا تغطي كل متطلباتهم.
(ب) في حالات أخرى إذا رؤي أن تطبيق الفقرة (أ) غير مناسب، فيضمن البند الفرعي الأحكام التي تعتبر عامة التطبيق على معظم العقود. وعلى سبيل المثال، البند الفرعي 14-2 (الدفعة المعجلة) قد نص عليه نزولاً على اعتبارات الملاءمة ولا يمثل أي سياسة للفيديك بالنسبة للدفعات المعجلة، ولا ينطبق هذا البند الفرعي(ولو لم يحذف) إذا غض النظر عنه بعدم تحديد المبلغ المعجل. لذا يتعين أن يذكر مع ذلك أن بعض الأحكام الداخلة في الشروط العامة قد لا تكون مناسبة لعقد يبدو أنه ذو طبيعة نمطية.

2. ويشمل هذا التجمع كل من:
- البنك الأفريقي للتنمية African Development Bank
- بنك التنمية الآسيوي Asian Development Bank
- بنك البحر الأسود للتجارة والتنمية Black Sea Trade and Development Bank
- البنك الكاريبي للتنمية Caribbean Development Bank
- البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير European Bank for Reconstruction and Development
- البنك الأمريكي للتنمية Inter-American Development Bank
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) (The World Bank)
International Bank for Reconstruction and Development
- البنك الإسلامي للتنمية Islamic Bank for Development
- البنك الشمالي للتنمية Nordic Bank for Development

راجع:
-Totterdill (B.W.), FIDIC users' guide: a practical guide to the 1999 Red and Yellow Books, London, Thomas Telford, 1st Edition, 2006 , P.357.

تمويلها[1]، بل قام البنك الدولي[2] – على سبيل المثال – بإصدار وثائق المناقصات

1. ولعل هذا ما حث تلك المجموعة من البنوك (MDB) على الاتفاق مع الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديك) على إصدار عقد نموذجي للمشاريع الممولة عن طريق أي من تلك البنوك المشاركة في هذا التجمع (وقد ذكرت تحديدًا في هذا العقد)، وقد صدر هذا العقد في مايو من عام 2005، وطرأت عليه بعض التعديلات في عام 2006 وعرف باسم "The Multilateral Development Banks (MDB) Harmonized Edition of the FIDIC Conditions of Contract for Construction"، ويعرف اختصارًا باسم "FIDIC MDB Edition". راجع:

- Totterdill (B.W.), Op.Cit., P.P.7-9.

-Boswel(P.), FIDIC MDB Harmonized Construction Contract and Changes to the FIDIC Construction Contract General Condition 1999;

- ورقة عمل مقدمة إلى الندوة التدريبية عن ممارسة وتطوير واستخدام عقود الفيديك، والمنعقدة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، الفترة من 1-2/4/2007.
- لوثر ميرهم جرجس، الشروط الدولية للتعاقد (الفيديك) كأساس لشروط البنك الدولي مقارنه مع القانون المصري، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة التدريبية عن ممارسة وتطوير واستخدام عقود الفيديك، والمنعقدة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، الفترة من 1-2/4/2007.

2. ويشغل البنك الدولي مكانة متميزة في صناعة البناء والتشييد قد ترجع لكونه أكبر مؤسسة تمويلية في هذا المجال بما يجعل من الأهمية بمكان تسليط الضوء علية ولو في عجالة: أسس البنك الدولي(The World Bank) في عام 1944 في الولايات المتحدة الأمريكية بالعاصمة واشنطن، وهو لا يعتبر بنكًا بالمعنى الشائع لهذه الكلمة وإنما يتألف من مؤسستين إنمائيتين تملكهما 186 من البلدان الأعضاء وهما:

- البنك الدولي للإنشاء والتعمير (International Bank for Reconstruction and Development (IBRD): ويستهدف البنك الدولي للإنشاء والتعمير تنمية البلدان متوسطة الدخل، من خلال تقديم القروض والضمانات وأدوات إدارة المخاطر والخدمات التحليلية والاستشارية لتلك البلدان.
- والمؤسسة الدولية للتنمية (International Development Association (IDA) : والتي أنشئت في عام 1960، وتستهدف تنمية البلدان الأكثر فقرًا عن طريق تقديم قروضًا بدون فائدة، مع وضع البرامج الفعالة التي تهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي بها.
- بالإضافة إلى مشاركة ثلاث مؤسسات أخرى تابعة للبنك ومكملة للدور الذي يقوم به وهي:
- مؤسسة التمويل الدولية (International Finance Corporation (IFC): والتي أنشئت في عام 1956، وتهدف إلى تشجيع استثمارات القطاع الخاص في البلدان النامية، مما يساعد على تخفيض أعداد الفقراء.
- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار(Multilateral Investment Guarantee Agency (MIGA): والتي أنشئت في عام 1968، وتهدف إلى مساعدة حكومات البلدان النامية على اجتذاب الاستثمارات الأجنبية ومحاولة تأمين المستثمرين ضد المخاطر غير التجارية.

المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار-International Centre for the Settlement of Investment Disputes (ICSID): والذي يعتبر مؤسسة دولية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام 1965، ويهدف المركز إلى فض المنازعات التي تتعلق بالاستثمار. راجع:

- Bunni(N.), The FIDIC form of contract: the fourth edition of the Red Book, Oxford, Blackwell Science, 2nd Edition, 1997, P. P.465466-.

- ولمزيد من التفاصيل حول البنك الدولي بصفة عامة أنظر:

-Marshall(K.), The World Bank: from reconstruction to development to equity, New York, Routledge, 1st Edition, 2008.

- A guide to the World Bank, World Bank Publications, 2nd Edition, 2007.

الموحدة لمشتريات أعمال الهندسة المدنية والبناء (SBDW: standard bidding documents for the procurement of works of civil engineering construction)، والتي قرر البنك استخدامها كشرط أساسي في جميع العقود الممولة منه (سواء تمويل كلى أو جزئي) في مشاريع البناء والتشييد التي تقدر تكلفتها بأكثر من 10 مليون دولار أمريكي[1]، وقد أحدثت تلك الوثائق تغييرات هامة في آليات فض المنازعات المتعلقة بالمشروعات الممولة من البنك الدولي.

- ولا تختلف العقود النموذجية للتشييد كثيرًا عن غيرها من العقود النموذجية التي لا تخرج عن كونها مجموعة شروط عقدية معدة سلفًا بمعرفة جهات متخصصة في هذا المجال وغالبًا ما تكون قابلة للتعديل وفقًا لاحتياجات كل مشروع، وتستمد قوتها الملزمة من إرادة الطرفين[2]، إلا أن العقود النموذجية للتشييد تتميز عن غيرها من العقود بما تتضمنه من العديد من الوثائق والملحقات التي تتضمن تفاصيل العمل ومسئوليات والتزامات كل من طرفيه بما فيها التزامات المقاول بمواصفات ذلك العمل، والتزامات رب العمل بدفع التكاليف طبقًا لتلك المواصفات، وما قد يتبع ذلك من منازعات نتيجة إضافة بعض المواصفات أو التأخير في التنفيذ، ووسائل فضها، وبصفة عامة تتضمن عقود البناء والتشييد النموذجية ولا سيما الدولية منها الوثائق الآتية :-
- العطاء المقدم من المقاول (The Contractor›s Tender)، حيث يتقدم المقاول لتنفيذ العمل مقابل ثمن معين، ويعتمد هذا العطاء على المعلومات والمستندات والمواصفات التي يقدمها رب العمل، ليشمل العطاء أيضًا على اقتراحات المقاول بطرق السداد ومعدلات السداد لمختلف بنود العمل؛
- خطاب القبول من رب العمل (The Employer's Letter of Acceptance)، والذي يشمل موافقة رب العمل على العطاء المقدم من قبل المقاول لتنفيذ العمل، ويشكل هذا الإيجاب والقبول اتفاقًا ملزمًا قانونًا بين كل من رب العمل والمقاول مع الإشارة في

---

1. وقد صدرت الطبعة الأولى من هذه الوثائق في يناير من عام 1992، واعتمدت بشكل كبير على نموذج عقد الفيديك لأعمال الهندسة المدنية 1987 (الكتاب الأحمر) وتعديلاته لعام 1992. وفي عام 2000 صدرت طبعة ثانية منقحة، إلى أن صدرت الطبعة الجديدة في عام 2005. راجع:

- Jenkins (J.) & Stebbings (S.), Op.Cit., P.110.

- Bunni (N.), Op.Cit., P.465.

2. ومن ثم فهي تعد ملزمة لأطراف العلاقة التعاقدية بمجرد الإحالة إليها في العقد المراد إبرامه. راجع: د.أحمد السعيد الزقرد، نحو نظرية عامة لصياغة العقود «دراسة مقارنة في مدى القوة الملزمة لمستندات العقد»، مجلة الحقوق – جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الخامسة والعشرون، سبتمبر 2001، هامش ص 179، ص 193.

هذا الخطاب إلى العطاء المقدم من المقاول وأية اتفاقات لاحقة؛

-اتفاقية التعاقد (The Contract Agreement)، وهي الوثيقة التي تؤكد الإيجاب والقبول وتنشئ العقد الرسمي؛

-شروط العقد (The Conditions of Contract)، والتي غالبًا ما تعتمد على الشروط النموذجية المعدة سلفًا، مع بعض التعديلات لتتناسب مع متطلبات رب العمل إزاء مشروع معين؛

-المستندات والوثائق الفنية (The Technical Documents)، وتتضمن الرسومات والمواصفات، وجداول الكميات، ومعدلات التنفيذ، بالإضافة إلى متطلبات رب العمل التقنية عن المشروع، إلى جانب التفصيلات الحسابية ومعدلات الوفاء بالأجر التي تمثل في النهاية قيمة العقد المتفق عليها[1].

المطلب الثاني
أنماط العقود النموذجية للتشييد

ظهرت النماذج الموحدة لعقود البناء والتشييد مع بزوغ القرن التاسع عشر وعلى الأخص في كل من المملكة المتحدة وأيرلندا، وقد استخدمت تلك العقود لبعض الوقت تحت رعاية المعهد الملكي للمهندسين الاستشاريين (The Royal Institution of British Architects) وقد عرفت هذه النماذج اختصارًا باسم (RIBA forms) والتي نشرت في طبعات متتالية بنجاح في الفترة ما بين عامي (1909-1957)، وعلى الجانب الآخر اتبع المعهد الملكي للمهندسين الاستشاريين بأيرلندا نهج نماذج عقود "RIBA" بإصدار وثائق عرفت اختصارًا باسم "RIAI" والتي اشتملت على الاتفاقات والشروط والجداول الزمنية في عقود البناء وقد تطورت هذه النماذج فيما بعد لتعرف في صيغتها الجديدة باسم "JCT forms"[2].

وتعددت الأشكال المختلفة من عقود الهندسة المدنية التي تستخدم من قبل أرباب العمل المختلفين في تلك الحقبة الزمنية - قبل الحرب العالمية الثانية- وهو الأمر الذي

1. راجع في عرض تلك الشروط:

- Totterdill (B.W.). Op.Cit.،P.P.34-.

2. راجع:

- Bunni (N.). The FIDIC form of contract. Oxford. Blackwell Science. 3rd Edition. 2005. P.3. -Uff (J.). Construction Law. Sydney. Sweet & Maxwell. 8th Edition. 2002.، P. 325. -Tackaberry (J.) & Marriott (A.). Op.Cit.، P.538.

حث معهد المهندسين المدنيين وإتحاد مقاولي الهندسة المدنية في المملكة المتحدة، إلى تجميع هذه النماذج المختلفة في وثيقة كبيرة موحدة ومتفق عليها وتنقيحها وإعدادها للنشر، وقد نشرت هذه الوثيقة بحلول ديسمبر من عام 1945، وتلك الوثيقة التي عرفت بأنها الشروط العامة للعقد وأشكال العطاء، وضمان الاستخدام في أعمال الهندسة المدنية والبناء والتشييد قد عرفت اختصار باسم "ICE"[1].

وقد صمم نموذج (ICE) في الأساس للتطبيق على المستوى المحلي في المملكة المتحدة ومع ظهور الحاجة الملحة إلى نموذج مماثل على صعيد العقود الدولية للتشييد أقدمت رابطة المهندسين الاستشاريين (ACE) في المملكة المتحدة، بالاشتراك مع مجموعة تصدير صناعات البناء (EGCE) في المملكة المتحدة أيضًا، وبموافقة من معهد المهندسين المدنيين(ICE) على إعداد وثيقة أخرى لاستخدامها كنموذج عقدي على صعيد العقود الدولية للتشييد، وفي أغسطس من عام 1956 تم نشر هذا النموذج الذي عرف اختصارًا باسم (ACE Form) وعلى الرغم من اشتماله على تغييرات طفيفة في 40 بندًا إلا أنه لم يختلف كثيرا عن نموذج (ICE)، ويعتبر هذا النموذج هو أول عقد نموذج نمطي على صعيد العقود الدولية للتشييد [2].

وتقديرًا لأهمية تلك العقود النموذجية، فقد حرصت أجهزة الأمم المتحدة المعنية بهذه العقود على تكليف لجان متخصصة لاقتراح صياغات عقدية متوازنة تحافظ على حقوق المتعاقدين وتكفل أداء الالتزامات المتبادلة من الطرفين، مع التصدي لأي نزاعات محتملة عن طريق بنود واضحة لتسوية النزاع، وعلى ضوء ذلك فقد قامت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) [3] بإعداد دليل قانوني بشأن صياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية لعام 1988، بالإضافة إلى إعداد أحكامًا

---

1. راجع:

-Bunni(N.), Op.Cit, P.3.

2. راجع:

- Bunni(N.), Op.Cit, P4.

3. أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في عام 1966، وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ولها ولاية عامة تتمثّل في تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية. وقد أعدت الأونسيترال منذ إنشائها طائفة واسعة من الاتفاقيات، والقوانين النموذجية، والصكوك الأخرى، تتناول القانون الموضوعي الذي يحكم المعاملات التجارية أو الجوانب الأخرى للقانون التجاري التي لها أثر على التجارة الدولية. لمزيد من المعلومات حول لجنة الأونسيترال راجع الموقع الالكتروني:
http://www.uncitral.org

تشريعية نموذجية للاسترشاد بها بشأن التعاقد على مشاريع تشييد البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص [1].

وقد جرى العمل على تصنيف العقود النموذجية للتشييد تبعًا للمؤسسات والاتحادات المهنية المهتمة بإصدارها ونذكر منها على سبيل المثال:

أولاً- نماذج عقود الإتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين "Fédération International Des Ingénieurs Conseils" [2]:

وقد تأسس الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين في عام 1913 عن طريق مساهمة ثلاث جمعيات أوروبية للمهندسين الاستشاريين هي جمعية المهندسين الاستشاريين البلجيكية(CICB) والجمعية الفرنسية للمهندسين الاستشاريين (CICF) والجمعية السويسرية للمهندسين الاستشاريين (ASIC) بينما جاءت التسمية باللغة الفرنسية نظرًا لتأثر النظامين البلجيكي والسويسري بالفكر الفرنسي، ويعرف اختصارًا باسم "FIDIC" (فيديك) [3].

وقد تم عقد المؤتمر الأول للفيديك في مدينة جنت (Ghent) في بلجيكا والذي انتهى إلى تحديد الأهداف الرئيسية للاتحاد وهي:

---

1. راجع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتيه الممولة من القطاع الخاص2001، متاح باللغة العربية على الرابط التالي:

http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/procurem/pfip/guide/pfip-a.pdf last accessed 20/6/2013.

وراجع أيضًا أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتيه الممولة من القطاع الخاص 2004، متاح باللغة العربية على الرابط التالي:

http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/procurem/pfip/model/0390619-___Ebook.pdf last accessed 20/6/2013.

2. ولمزيد من المعلومات حول الفيديك بصفة عامة راجع الموقع الالكتروني:

http://www.fidic.org

3. د.جمال الدين نصار، التحكيم في عقود الفيديك، بحث مقدم في الدورة المتعمقة لإعداد المحكم التي نظمها مركز تحكيم حقوق عين شمس، في الفترة من 9/22 إلى 2001/10/3، ص 216.

- ويضم الفيديك في عضويته أكثر من 75 جمعية للمهندسين الاستشاريين من دول العالم المختلفة، منها أربع دول عربية هي مصر والسعودية والمغرب وتونس. راجع :

-Jenkins(J.) & Stebbings(S.), Op.Cit, P.13.

1- دراسة جميع مشكلات المهندسين الأعضاء والتي تخص حمايتهم وتطويرهم دون اعتبار للاتجاهات السياسية أو الدينية أو العرقية؛
2- بناء علاقات ودية مفيدة بين المهندسين الاستشاريين؛
3- تجميع المهندسين الاستشاريين من جميع اللغات والبلدان والسعي لتأسيس جمعيات للمهندسين في البلدان التي لا يوجد فيها مثل هذه الجمعيات؛
4- بناء الأسس والقواعد التي تسمح للمهندسين الاستشاريين بالحفاظ على الأداء الأفضل في ممارسة مهنتهم [1].

ويسعى الفيديك في ضوء تحقيق تلك الأهداف إلى إعداد شروط نموذجية نمطية لعقود البناء والتشييد المختلفة، وتشمل هذه الشروط جميع الأطراف المشاركة في مشروع التشييد، ويتم طبع ونشر هذه النماذج للاسترشاد بها في التعاقد على مشروعات البناء والتشييد وخاصة المشروعات ذات الطابع الدولي.

وعلى ذلك فقد قام الاتحاد بإصدار عدة نماذج من العقود النمطية بدءًا من عام 1957 حين قام بإعداد وصياغة ونشر أول عقد نموذجي صادر عن الفيديك يعد بمثابة الشروط العقدية المعدة للتطبيق على المستوى الدولي، وهو العقد المعنون بشروط عقد مقاولات أعمال الهندسة المدنية "Condition of contract for works civil engineering construction" والذي عرف اختصارًا بالكتاب الأحمر [2]، واستندت الطبعة الأولى من هذا النموذج على نموذج عقد ((ICE المستخدم في المملكة المتحدة والمعد من قبل معهد المهندسين المدنيين وبالتالي عكس كثيرًا من التقاليد والنظم القانونية المستخدمة في

---

1. د. جمال الدين نصار، التحكيم في عقود الفيديك، مرجع سابق، ص 216.

- وتخضع تلك الأهداف للتطوير والتعديل بصفة مستمرة بما يواكب تطوير صناعة الهندسة الاستشارية والمهندسين الاستشاريين، ومن ذلك ما ورد بموجب التعديل في النظام الأساسي للاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين الذي اعتمدته الجمعية العامة المنعقدة في 7 سبتمبر من عام 2005 في مدينة بكين بالصين، حيث نصت المادة الثانية المعدلة على أن أهداف الفيديك تتمثل فيما يلي:

1. تمثيل صناعة الهندسية الاستشارية عالميًا؛
2. تحسين صورة المهندسين الاستشاريين؛
3. أن تكون السلطة على المسائل المتصلة بالأعمال ذات الصلة؛
4. زيادة نمو صناعة الهندسية الاستشارية لتكون عالمية وفعالة؛
5. زيادة الجودة؛
6. زيادة الامتثال وبفاعلية لميثاق الشرف ونزاهة الأعمال؛
7. زيادة الالتزام بالتنمية المستدامة».

2. وذلك لطول عنوان النموذج فتمت التسمية نسبة إلى لون الغلاف.

المملكة المتحدة[1].

ثم توالت الطبعات من هذا النموذج، فصدرت طبعة ثانية في منتصف الستينات 1963 ولكن هذا لم يغير كثيرًا من الشروط الواردة في الطبعة الأولى، ثم أتبعه الفيديك بإصدار الطبعة الثالثة التي لم تنطو على مراجعة كاملة ونشرت في عام 1977 بالإضافة إلى وثيقة توضيحية بعنوان "ملاحظات عن وثائق لعقود الهندسة المدنية"[2].

وقد ساعد على انتشار هذه الطبعة تزامنها مع النمو الاقتصادي الذي ساد البلدان النامية في نهاية العقد السابع وأوائل العقد الثامن من القرن الماضي وخاصة في الشرق الأوسط والشرق الأقصى [3].

واستمرت الطبعة الثالثة دون تغيير ولم يصدر عليها أية تعديلات، حتى صدرت الطبعة الرابعة في سبتمبر من عام 1987 والتي اشتملت على تعديلات جوهرية، حيث تم حذف مصطلح "الدولية " من عنوان الوثيقة في إشارة إلى توجيه الدعوة إلى كل أطراف عقود البناء والتشييد في مختلف بلدان العالم إلى استخدام هذه الطبعة من الكتاب الأحمر ليس فقط في العقود الدولية وإنما في العقود المحلية أيضًا[4].

وفي عامي 1988، 1992 أعيد طباعة هذا النموذج مع تعديلات طفيفة وتصحيحات للناشر، ثم صدر في نهاية عام 1996 ملحق للطبعة الرابعة الذي تضمن تعديلاً في بعض البنود الواردة في الطبعة السابقة .

كما قام الفيديك بإصدار نموذج شروط عقد الأعمال الميكانيكية والكهربية

---

1. راجع:

-Huse(J.A.). Understanding and Negotiating Turnkey and EPC Contracts. London. Sweet & Maxwell. 2nd Edition. 2002. P.27.

2. راجع دليل استخدام شروط عقد مقاولات أعمال الهندسة المدنية ‹›Guide to the Use of Conditions of Contract for Works of Civil Engineering Construction‹›.

3. راجع:

- Bunni (N.). Op.Cit. P.11.

4. راجع:

- Loc.Cit.

- وقد تم توزيعها مع حلول المؤتمر السنوي لعام 1987 في مدينة لوزان بسويسرا.

(الكتاب الأصفر) وقد صدرت الطبعة الأولى منه عام 1963 وأعيد طباعته عامي 1980، 1987. وبحلول عام 1995 أصدر نموذج شروط عقد تصميم وتشييد وتسليم مفتاح (الكتاب البرتقالي)، والذي كان موجهًا خصيصًا للتعامل مع العقود الدولية والمشروعات الكبرى [1].

ومن ثم نجد أن الفيديك قد أصدر عدد كبير من العقود أطلق عليها أسماء مختلفة تتفق مع الغرض منها واشتهرت حسب لون غلاف كل منها، إلا أنه بنهاية عام 1999 قد أحدث طفرة ملحوظة في مجال العقود النموذجية حيث أصدر مجموعة جديدة و مطورة من نماذجه العقدية تضمنت أربعة نماذج مختلفة [2]، وقد صدرت هذه النماذج العقدية الأربعة على نمط موحد من حيث الفلسفة القانونية واللغة والصياغة، كما أظهرت تلك الطبعات الجديدة استقلالاً عن التأثير التقليدي لنموذج عقد ICE)) الإنجليزي الذي تأثرت به الطبعات السابقة.

وتبلور موضوع هذه العقود في تحديد الطرف الذي تقع عليه مسئولية تصميم الأعمال (design responsibility) عوضًا عن الاستناد الى طبيعة هذه الأعمال (هندسة مدنية، هندسة ميكانيكية و الكترونية، وغيرها) كما كان عليه الحال بالنسبة للطبعات السابقة منها[3].

وقد تكونت تلك المجموعة من العقود الآتية[4]:

---

1. راجع:

-Huse(J.A.), Op. Cit, P.27.

كما أصدر الفيديك أيضا نماذج عقدية لعقود الاستشارة الهندسية مثل الكتاب الأبيض الذي اشتمل على شروط عقد العميل مع المهندس الاستشاري والذي أعيد طباعته عامي 1991، 1998. راجع: د.جمال الدين نصار، التحكيم في عقود الفيديك، مرجع سابق، ص 220.

2. و قد عرفت هذه المجموعة باسم «قوس قزح الفيديك» (The FIDIC Rainbow)، نسبة إلى تعدد ألوان أغلفة هذه النماذج.

3. د.جمال الدين نصار، التحكيم في عقود الفيديك، مرجع سابق، ص ص221-222.
- د.مشاعل عبد العزيز الهاجري، مرجع سابق، ص 75-76.

4. راجع:

- Bunni (N.), Op.Cit, P.488.

Uff(J.), Op.Cit, P.311.-

1-الكتاب الأحمر الجديد [1]((The New Red Book)): نموذج عقدي لأعمال الهندسة المدنية المصممة من قبل المالك ويقتصر دور المقاول فيها أساسًا على أعمال التنفيذ، وإن كان من الممكن تكليفه ببعض أعمال التصميم[2] .

2- الكتاب الأصفر الجديد (The New Yellow Book)[3]: نموذج عقدي لأعمال المشروعات الصناعية و مشروعات أعمال الهندسة الميكانيكية و الالكترونية المصممة من قبل المقاول، ويقتصر فيها دور رب العمل على المتابعة والإشراف على التنفيذ، وإن كان لا يوجد ما يمنع أن يشترك بنفسه في بعض أعمال التصميم[4].

3- الكتاب الفضي (The Silver Book)[5]: نموذج عقدي لأعمال تسليم المفتاح المصممة من قبل المقاول، حيث يكون الأخير مسئولاً بالكامل عن جميع أعمال التصميم و الاشتراء والتنفيذ، بالإضافة إلى قيامه بكل هذا على أساس تسليم مفتاح في مدة معينة وبسعر ثابت متفق علية عند التعاقد، وقد تم صياغة هذا النموذج ليتناسب مع المشروعات المطبقة بنظام البوت (Bot:Build-Operet-Transefer) [6].

---

1. ويعرف تبعًا لنص الفيديك:

-The Construction Contract (Conditions of Contract for Building and Engineering Works، Designed by the Employer) — General Conditions، Guidance for the Preparation of the Particular Conditions، Forms of Tender، Contract Agreement، and Dispute Adjudication Agreement.

2. لمزيد من التفصيلات حول هذا النموذج. راجع:

- Jaejer (A.V.) & Hok (G.S.)، FIDIC - A Guide for Practitioners، London، Springer، 1st Edition، 2010، P.P.134135-.

3. ويعرف تبعًا لنص الفيديك:

-The Plant and Design-Build Contract (Conditions of Contract for Electrical and Mechanical Plant، and for Building and Engineering Works، Designed by the Contractor) — General Conditions، Guidance for the Preparation of the Particular Conditions، Forms of Tender، Contract Agreement and Dispute Adjudication Agreement.

4. لمزيد من التفصيلات حول هذا النموذج. راجع:

-I bid، P.137.

5. ويعرف تبعًا لنص الفيديك:

The EPC and Turnkey Contract (Conditions of Contract for EPC Turnkey Projects) - -General Conditions، Guidance for the Preparation of the Particular Conditions، Forms of Tender، Contract Agreement and Dispute Adjudication Agreement.

6. لمزيد من التفاصيل حول هذا النموذج. راجع:

- Jaejer (A.V.) & Hok (G.S.)، Op.Cit.، P.138.

- وحول أهمية استخدام الكتاب الفضي في عقود (BOT) راجع:

-Huse(J.A)، Op.Cit.، P.27.

4- الكتاب الأخضر[1](The Green Book): نموذج عقدي لأعمال المشروعات الصغرى المصممة من قبل المالك و المقاول معًا، أو من قبل أيهما، ويختلف هذا العقد عن غيرة من إصدارات الفيديك فقد روعي فيه – لأول مرة – أن يكون عقدًا مختصرًا وبسيطًا ومباشرًا ليتناسب مع المشروعات ذات الطابع غير المعقد فنيًا، وتلك ذات القيم المالية المنخفضة التي تحتاج في تنفيذها إلى فترة زمنية وجيزة[2].

وبعد النجاح الكبير الذي حققته نماذج عقود الفيديك الجديدة (قوس قزح فيديك 1999) [3]، ظهرت الحاجة المتزايدة إلى نموذج يجمع بين التصميم والبناء بالإضافة إلى الالتزام طويل الأمد بإدارة تلك العملية، مع الوضع في الاعتبار أن الشروط التي تنطبق على العمليات ذات المدى القصير تختلف عن تلك التي تنطبق على العمليات طويلة المدى.

ومن ثم فقد اختار القائمون على الفيديك أن يكون الإصدار الجديد هو نموذج لشروط عقد البناء والتصميم والإدارة (Design-Build-Operate) [4] والذي عرف اختصارًا (DBO) وعرف أيضًا بالكتاب الذهبي (THE Gold Book):

وقد تم إصدار الطبعة الأولى منه بحلول سبتمبر من عام 2008، ويعد هذا النموذج مناسبًا للمشروعات التي يتم تنفيذها من خلال التعاقد مع مقاول واحد (الذي غالبًا ما يكون مشروع مشترك أو كونسرتيوم) لفترة تمتد إلى 20 عامًا حتى يتسنى

- ومن الملاحظ أن النماذج الثلاثة سالفة الذكر تتكون من خمسة أقسام رئيسية (الشروط العامة – دليل لإعداد الشروط الخاصة – نماذج العطاء – اتفاقية العقد – مجلس فض المنازعات).

1. ويعرف تبعًا لنص الفيديك:

-The Short Form of Contract - Agreement، General Conditions، Rules for Adjudication and Notes for Guidance.

2. لمزيد من التفصيلات حول هذا النموذج. راجع:

- Jaejer (A.V.) & Hok (G.S.)، Op.Cit.، P.135.

- بينما يتكون هذا النموذج المختصر من أربعة أقسام فقط (الاتفاقية – الشروط العامة – قواعد فض المنازعات – ملاحظات إرشادية).

3. كما أصدر الفيديك طبعة ولكنها اختبارية من نموذج عقدي جديد في يونيو من عام 2001، وهو خاص بأعمال الحفر و الاستصلاح (FIDIC Form of Contract for Dredging and Reclamation Works).

4. ويعرف تبعًا لنص الفيديك:

Conditions of Contract for Design، Build and Operate Projects.

الاستفادة على الوجه الأمثل من التنسيق بين الابتكار والجودة والأداء، بدلاً من منح عقود منفصلة تعوق الوصول إلى هذه النتيجة [1].

وجدير بالذكر أن المقاول وفقًا لهذا النموذج يعتبر غير مسئول عن التمويل أو عن النجاح التجاري الذي يحققه المشروع، ولذلك لا يعتبر هذا النموذج ملائمًا للعقود التقليدية التي لا تستند إلى مفهوم التصميم والبناء، أو تلك التي تعتمد على فترة تشغيل تختلف كثيرا عن الفترة المقترحة (20 عامًا) .

وعلى الرغم من تنوع وتوالي إصدارات الفيديك وتوالي الطبعات للإصدار الواحد[2]، فإن هذا لا يعني أن كل إصدار يجُب ما قبله، وإنما لأطراف العقد الاتفاق على النموذج الذي يتماشى مع متطلباتهم بل لهم الحق في تعديل وإضافة ما يروه من شروط، وليس من قصدنا أن نحصي جميع نماذج تلك العقود وإنما نقدم أمثلة على أهمها وأشهرها زيوعًا في التطبيق العملي.

ثانيًا- نماذج عقود معهد المهندسين المدنيين (The Institution of Civil Engineers)[3]:

أُسس معهد المهندسين المدنيين في المملكة المتحدة في عام 1815 ويعرف اختصارًا (ICE)، ويضم في عضويته أكثر من 80.000 من المهندسين المدنيين المؤهلين على درجة كبيرة سواء من المملكة المتحدة، الصين، روسيا، الهند،.. وغيرها من أكثر من 140 دولة حول العالم، وقد قام بإصدار نوعين من العقود النموذجية للتشييد وهما نموذج عقد (ICE)، نموذج عقد (NEC)، وسنعرض لكليهما تباعًا على التفصيل الآتي [4]:

1- نموذج عقد The ICE Conditions of Contract (ICE)

---

1. راجع:

- Jaejer (A.V.) & Hok (G.S.). Op.Cit.. P.140. P.413.

2. مثل الكتاب الأحمر الذي صدر منه أربع طبعات بخلاف ما طرأ عليها من تعديلات.

3. للمزيد من التفصيلات حول معهد المهندسين المدنيين راجع الموقع الالكتروني:

http://www.ice.org.uk

4. راجع:

- Jenkins(J.) & Stebbings(S.). Op.Cit..P.15.

وهو نموذج معد للاستخدام في مجال أعمال البناء والهندسة المدنية، وقد صدر العقد بالاشتراك بين معهد المهندسين المدنيين(ICE)، رابطة المهندسين الاستشاريين [1](ACE) ، وجمعية المقاولين الهندسية المدنية [2](CECA) [3].

وقد تم تكوين لجنة دائمة مشتركة (CCSJC) [4]، من الجهات السابقة للحفاظ على شروطه قيد المراجعة كما تم تنقيح هذا النموذج وطبعه عدة مرات[5]، وصولاً إلى الإصدار السابع الذي يعد بمثابة طبعة قياسية (Measurement Version) والذي تم إصداره بحلول عام [6]1999.

ويعاب على هذا النموذج تأثره الشديد بالعادات والأعراف السائدة في المملكة المتحدة وأيضًا تأثره الواضح بقانون البناء بالمملكة المتحدة لعام 1996 بما يجعل من الصعب تعديله ليتلاءم مع الأعراف السائدة في العقود الدولية للتشييد.

بينما يرى البعض أن نموذج عقد معهد المهندسين المدنيين الخاص بشروط التصميم والبناء (ICE D & C)[7]، هو من أكثر العقود ملاءمة للمشروعات الدولية [8].

1. The Association of Consulting Engineers

2. The Civil Engineering Contractors› Association

3. راجع:

- Uff(J.)، Op.Cit، P.367.

4. The Conditions of Contract Standing Joint Committee

5. فعقب إصدار الطبعة الأولى عام 1945- كما أسلفنا – تم تنقيحها مرة أخرى وإعادة طباعتها في عام 1950، بينما صدرت الطبعة الثالثة في عام 1951، وبحلول عام 1955 صدرت الطبعة الرابعة (التي عدلت بعد ذلك في عام 1969)، وفي عام 1973 الطبعة الخامسة، وفي عام 1991 الطبعة السادسة. راجع:

- Bunni (N.)، Op.Cit، P.3.

6. راجع:

- Uff(J.)، Op.Cit، P.367.
- Jenkins(J.) & Stebbings(S.)، Op.Cit.،P.16.

7. The ICE Design and Construct Conditions

8. راجع:

- Jenkins(J.) & Stebbings(S.)، Op.Cit.،P.16.
- وقد صدر العقد برعاية معهد المهندسين المدنيين في عام 1992 واعتمد بشكل كبير على شروط العقد الرئيسية في الطبعة السادسة (ICE 6th) . راجع:
- Uff(J.)، Op.Cit، P.320.

2- نموذج عقد The New Engineering Contract[1] (NEC.)

ترجع البداية الرسمية لعقود (NEC) إلى عام 1985 حين وافق المجلس المنبثق من معهد المهندسين المدنيين بالمملكة المتحدة (ICE) على دراسة الوسائل البديلة لعقد الهندسة المدنية للتصميم والبناء بهدف التعرف على متطلبات الممارسات الجيدة [2].

وقد تم إصدار نموذج (NEC) لأول مرة بمعرفة معهد المهندسين الاستشاريين بحلول عام 1993، ثم أتبعه إصدار الطبعة الثانية عام 1995 التي تم إعادة تسميتها لتعرف اختصارًا باسم (ECC)[3]، بينما صدرت الطبعة الثالثة (NEC 3) في عام 2005، وقد أصبح مصطلح (NEC) يستخدم للإشارة إلى مجموعة كاملة من العقود التي تشمل عقود (ECC)، عقود التعاقد من الباطن، العقود القصيرة، عقود الخدمات المهنية، بالإضافة إلى عقود فض النزاع[4].

وترد الشروط الأساسية في هذا النموذج في تسعة أقسام مختلفة وهي :

1- شروط عامة، بما في ذلك التعاريف والاشتراطات فيما يتعلق بالاتصالات، وقيام كل من المقاول أو مدير المشروع بإخطار الطرف الآخر بإنذار مبكر « early warning » بأي أمر يطرأ ويكون من شأنه أن يزيد من السعر أو يتسبب في تأخير التنفيذ؛
2- مسئوليات المقاول الرئيسي، بما في ذلك شروط التصميم؛
3- الزمن، بما في ذلك تفاصيل للبرنامج المقترح، وإمكانية التسارع بالاتفاق؛
4- الاختبار والعيوب، بما في ذلك شروط الاختبارات قبل التسليم؛
5- الدفع، بما في ذلك تقديم شهادات مؤقتة؛
6- أحداث التعويض، بما في ذلك قائمة طويلة من المسائل التي تؤدي إلى تعديل تكاليف التنفيذ، ويطلب من المقاول أن يعرض سعرًا في مثل هذه الأحداث، ويجوز لمدير

---

1. حول عقود (NEC) بصفة عامة راجع الموقع الالكتروني:

http://www.neccontract.com

2. راجع:

-Mcinnis(A.), The new engineering contract: a legal commentary, London, Thomas Telford, 1st Edition, 2001, P.19.

3. Engineering Construction Contract

4. راجع:

- Jenkins(J.) & Stebbings(S.), Op.Cit.,P.16.

Uff(J.), Op.Cit, P.321.-

المشروع قبول هذا العرض أو تعديله أو تقدير النتائج بنفسه؛

7- سند الملكية، الذي يشمل ملكية الآلات والمواد؛

8- المخاطر والتأمين، التي تنص على مسئولية صاحب العمل أو المقاول لضمان المخاطر الناشئة بموجب تنفيذ العقد؛

9- النزاعات ووسائل فضها، بما في ذلك من إجراءات التقاضي [1].

وبصفة عامة فإن عقد (ECC) قد صمم ليلائم الاستخدامات الآتية :

أ- أعمال الهندسة والبناء سواء كانت مدنية، كهربيه، ميكانيكية، أو أعمال بناء أخرى؛

ب- كافة المشروعات سواء تحمل المقاول مسئولية التصميم بصفة كاملة، أو جزئية، أو حتى إن لم يكن مسئولاً عن التصميم مطلقًا؛

ج- يصلح للتطبيق على المشروعات المنفذة في المملكة المتحدة، أو المشروعات الدولية[2].

ثالثًا- نماذج عقود جمعية التطوير الهندسي باليابان The Engineering Advancement Association of Japan(ENAA)[3]:

وهي جمعية غير هادفة للربح تم تأسيسها في أغسطس من عام 1987بدعم من وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة في اليابان، ومختلف الوكالات الأخرى التابعة للحكومة الوطنية والمحلية والجامعات وهيئات البحوث[4]، كما تحظى بدعم العديد من المتخصصين، فضلاً عن خبراء في مختلف المجالات، وتهدف إلى تعزيز الصناعات الهندسية وتعزيز التقدم التكنولوجي، والاستجابة للمتطلبات المتنوعة المحلية والأجنبية في مجالات مثل تحسين البنية التحتية، وتوفير المساعدة للبلدان النامية والمشاركة في

---

1. راجع:

I bid. P.322.-

2. راجع:

- Jenkins(J.) & Stebbings(S.), Op.Cit.,P.16.

3. للمزيد من المعلومات راجع الموقع الالكتروني « متاح باللغة الإنجليزية » على الرابط:

http://www.enaa.or.jp/EN

4. راجع:

-Huse(J.A), Op.Cit., P.25.

التعاون الدولي، وكذا الالتزام بإيجاد حلول للقضايا البيئية العالمية[1].

صدرت الطبعة الأولى من نموذج (ENAA) لعقود تسليم مفتاح "Turnkey contract" في أكتوبر من عام [2]1986، ثم أتبعته الجمعية باصدار الطبعة الثانية المنقحة في عام 1992 وتكونت من خمسة أجزاء، وهي: الاتفاق والشروط العامة (الجزء الأول)، نماذج من الملاحق (الجزء الثاني)، دليل الارشادات (الجزء الثالث)، إجراءات العمل (الجزء الرابع)، شكل نموذج بديل (الجزء الخامس)[3].

وفي عام 1996 أصدرت الجمعية نموذج عقد لبناء وتشييد محطات الكهرباء بنظام تسليم مفتاح وقد تكون من ثلاثة أجزاء، هي: الاتفاق والشروط العامة (الجزء الأول)، نماذج من الملاحق (الجزء الثاني)، دليل الارشادات (الجزء الثالث)[4].

رابعًا- نماذج عقود المعهد الأمريكي للمهندسين الاستشاريين The American Institute of Architects (AIA)[5]:

يعتبر المعهد الأمريكي للمهندسين الاستشاريين مؤسسة وطنية مؤلفة من المهندسين المعماريين، تأسس في عام 1957 في العاصمة واشنطن، ويتمتع بخبرة طويلة في مجال إعداد العقود النموذجية التي تعتبر موجهه خصيصًا لأعمال الهندسة المعمارية، حيث قام بإعداد ونشر أكثر من مائة عقد نموذجي تتناول الشروط والقواعد المختلفة التي تحدد العلاقة بين رب العمل والمقاول، بداية من عام 1985 حين أصدر المعهد أول نماذجه للشروط العامة لأعمال البناء والتشييد[6].

1. أهداف الجمعية متاحة على الموقع الالكتروني سالف الذكر.
2. ويعرف تفصيلاً على أنه:

The ENAA Model Form for Process Plant Construction

3. راجع:

- Jenkins(J.) & Stebbings(S.), Op.Cit.,P.16.

4. راجع:

-Huse(J.A), Op.Cit., P.25.

5. للمزيد من المعلومات راجع الموقع الالكتروني للمعهد:

http://www.aia.org

6. راجع:

-I bid, P.26.

كما أصدر المعهد النموذج العقدي المعروف اختصارًا باسم(A/191)[1]، وهو مخصص للاستخدام عندما يبرم رب العمل عقودًا مباشرة مع جهة واحدة أو كيان واحد مسئول عن كل من أعمال التصميم و البناء على حد سواء. واتبعه بإصدار النموذج العقدي الذي عرف اختصارًا باسم (A/201)[2] وهو مخصص للاستخدام عندما تنفصل مسئولية التصميم عن التنفيذ، بمعنى آخر عندما يقوم رب العمل بإسناد مسئولية التصميم إلى مهندس استشاري يختلف بالطبع عن المقاول المسئول عن أعمال التنفيذ.

وقد فصل النموذج العقدي حقوق والتزامات كل من رب العمل والمقاول والاستشاري كل على حدة، وعلى الرغم من عدم ضلوع المهندس الاستشاري كطرف في عقد البناء إلا أن له حق المشاركة – وفقًا للشروط الواردة في هذا النموذج- في إعداد وثائق العقود وتنفيذ بعض الواجبات والمسئوليات في مرحلة البناء، كما يسمح النموذج بإضافة الشروط التكميلية التي تتماشى مع متطلبات كل مشروع على حدة، وتعتبر تلك النماذج بمثابة النماذج الأساسية في الولايات المتحدة الأمريكية [3].

خامسًا- نماذج عقود رابطة [4] (Joint Contracts Tribunal (JCT)):

أُسست في عام 1931 ومن ذلك التاريخ وحتى الآن وهي تقدم العديد من العقود النموذجية المخصصة للاستخدام في مجالات صناعة البناء والتشييد، وبحلول عام

---

1. ويعرف النموذج حسب نص (AIA):

-A191 DB-1996 Standard Form of Agreement Between Owner and Design/Builder.

- وعمليًا تم إقصاء هذا النموذج واستبداله بنموذج آخر وهو:

A1412004- Agreement Between Owner and Design-Builder (A141)-

- راجع:

- Jenkins(J.) & Stebbings(S.), Op.Cit.,P.17.

2. ويعرف النموذج حسب نص (AIA):

A2011997- General Conditions of the Contract for Construction-

3. راجع:

- Jenkins(J.) & Stebbings(S.), Op.Cit.,P.17.

4. لمزيد من المعلومات حول عقود (JCT) راجع الموقع الالكتروني:

http://www.jctcontracts.com

1998 كونت لجنة دائمة تختص بصياغة وإعداد عقود البناء النموذجية [1].

وقد ظهرت العديد من أشكال عقود (JCT) إلا أن أكثرها انتشارًا وشعبيةً في المملكة المتحدة هي أربعة نماذج صدرت بحلول عام 1998 وهي[2]:

1- النموذج الموحد لعقود البناء والكميات 1998والذي يعرف اختصارًا (JCT 98)[3].
2- وهو عقد على مستوى كبير من الشمولية بحيث يصلح للاستخدام في كافة أنواع مشاريع البناء، إلا أنه يكون أكثر ملاءمة في المشروعات الضخمة مرتفعة القيمة، أو ذات الطبيعة المعقدة نسبيًا.
3- نموذج الاتفاق على أعمال البناء الفرعية 1998والذي يعرف اختصارًا (MW 98)[4].
4- يوصى باستخدامه للتطبيق في المشروعات ضئيلة القيمة نسبيًا أي التي لا يتجاوز قيمة الحد الأقصى لها 100.000جنيه إسترليني[5].
5- النموذج المتوسط لعقود البناء 1998 ويعرف اختصارًا (IFC 98)[6].
6- وهو عقد مصمم لشغل الفراغ بين العقدين السابقين، ويوصى باستخدامه في المشروعات التي لا تتجاوز قيمتها 375.000 جنيه إسترليني، والتي لا تتجاوز مدة تنفيذها اثنا عشر شهرًا.
7- نموذج العقد الموحد لأعمال البناء مع تصميم المقاول 1998والذي يعرف اختصارًا

---

1. حول نشأة عقود (JCT) وتطورها، راجع:

-Parris(J.) & Chappell(D.), Parris's standard form of building contract: JCT 98, Oxford, Wiley-Blackwell, 3rd Edition, 2002, P.P.12-.

2. راجع في عرض نماذج عقود (JCT):

- Chappell(D.),Understanding JCT standard building contracts, Taylor & Francis,7th Edition, 2003, P.13-.

- Parris(J.) & Chappell(D.), Op.Cit., P.2 ets.

- Uff(J.), Op.Cit, P.320- P.323.

3. ويعرف حسب النص الأصلي:

-The Standard Form of Building Contract With Quantities, 1998 (JCT 98).

4. ويعرف حسب النص الأصلي:

-.(MW 98)The Agreement for Minor Building Works, 1998

5. وقد بنيت هذه التوصيات على الأسعار المتعارف عليها في المملكة المتحدة لعام 2001 ومن ثم فهي قابلة للتغيير.

6. ويعرف حسب النص الأصلي:

-The Intermediate Form of Building Contract, 1998 (IFC 98).

(WCD 98)[1].

8- وهو عقد مصمم في الأساس للمشاريع التي يتحمل فيها المقاول تبعة التصميم والتنفيذ.

ومن الملاحظ أن كافة عقود (JCT) الصادرة قبل قانون البناء بالمملكة المتحدة قد تعرضت لتعديلات جوهرية وأعيد طباعتها في نهاية عام 1998 لتتماشى مع أحكام القانون سالف الذكر، بما يدل على تأثرها الشديد بأعراف صناعة البناء بالمملكة المتحدة.

ومن ثم يتضح لنا من استعراض الأنماط المختلفة من العقود النموذجية للتشييد، أن عقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين هي أقرب تلك العقود للتطبيق على صعيد العقود الدولية للتشييد، وهو ما يؤكده الواقع العملي حيث تعد الأشهر والأكثر شيوعًا على صعيد العقود الدولية للتشييد، وترجع الأهمية العملية لتلك العقود لما تتسم به من خصائص جعلتها تحوز ثقة المتعاملين في هذا المجال والتي من أبرزها[2]:

1- تشكل في مجموعها كلاً متكاملاً ومتناسقًا من القواعد التي تنطبق على العقود الصناعية الدولية؛

2- تخول المهندس الاستشاري دورًا حيويًا في إبرام وتنفيذ العقود؛

3- يستعين الفيديك بممثلين من معظم دول العالم في صياغة ومراجعة تلك العقود[3].

صفوة القول: أن العقود النموذجية الموحدة تقوم بدور مهم في تطوير صناعة البناء والتشييد بصفة عامة وفي ضبط وصياغة العقود الدولية للتشييد بصفة خاصة، كما نؤكد على الدور الفعال الذي لعبته المؤسسات والهيئات الدولية المتخصصة في مجال البناء والتشييد والتي أثمر تضافر جهودها إلى ظهور العديد من العقود الدولية المتوازنة في مجال البناء والتشييد في مقدمتها عقود الفيديك، إلا أننا نرى أنه لا بديل عن إعداد وصياغة عقد عربي موحد للعقود الدولية للتشييد ينضوي في بنوده ما يسود

1. ويعرف حسب النص الأصلي:

-The Standard Form of Building Contract 1998 with Contractor›s Design (WCD 98).

2. راجع: د. أحمد شرف الدين، دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص ص 4-5.

3. وقد أشار الفيديك في مقدمة الكتاب الأبيض الصادر عنه في عام 1999 الى ذلك، حين وجه الشكر للقائمين على إعداد وصياغة ومراجعة هذا الكتاب وهم ممثلين من معظم دول العالم ومنهم من الوطن العربي مصر والأردن. هذا بالإضافة إلى أن الفيديك يضم في عضويته ممثلين من أكثر من 75 دولة كما أسلفنا.

هذه الصناعة من أعراف وعادات مستمدة من واقعنا المعاصر ومتماشية مع المفاهيم القانونية السائدة في بلادنا العربية حتى يكون بمثابة الضمانة الفعلية التي يعتمد عليها كل متعاقد من مجتمعنا العربي، وإن كنت لا أنكر أن هناك محاولات حثيثة من بعض الدول لتقديم مثل هذا العمل إلا أنها (حتى الآن) لا تخرج عن كونها محض ترجمة حرفية لبعض العقود النموذجية الأجنبية مثل عقد الفيديك[1].

ونظرًا لأهمية عقود الفيديك كونها أكثر العقود النموذجية انتشارًا وأكثرها شيوعًا في التطبيق فنتناول في الفصلين الأول والثاني الوسائل البديلة للتحكيم في عقود الفيديك، وليس من قصدنا الوسائل الودية السابقة على التحكيم مثل التفاوض المباشر Direct Negotiation ، والوساطة Mediation، والتوفيق Conciliation، والمحاكم المصغرة Mini Trials ، والخبرة الفنية Expertise [2]. وإنما قصدنا الآليات التي تتميز بها العقود الدولية للتشيد ونماذجها العقدية الموحدة.

1. راجع على سبيل المثال: دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية الذي قامت بإعداده دائرة العطاءات الحكومية بالمملكة الأردنية الهاشمية 2004، الشروط العامة لعقد المقاولة الموحد الصادر عن جامعة الدول العربية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب. 2008.

2. كما يعرف الفقه الأمريكي العديد من الصور الأخرى مثل :

Fact-finding، Non-binding arbitration، Last-offer arbitration، Private judging، Facilitation، Early neutral evaluation.

- راجع لمزيد من التفصيلات : د. أحمد رشاد محمود، عقد الإنشاء والإدارة وتحويل الملكية في مجال العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، 2003، ص282.

الفصل الأول
دور المهندس الاستشاري في فض المنازعات
في إطار عقود الفيديك

جاءت الطبعة الرابعة من نموذج عقد الفيديك لأعمال الهندسة المدنية بعد عشر سنوات من إصدار الطبعة الثالثة عام 1977 لتضفي المزيد من الأهمية على مكانة المهندس الاستشاري في العقود الدولية للتشييد، فبالإضافة إلى الأدوار الرئيسية التي يؤديها بداية من عمله كمصمم للمشروع، ومرورًا بدوره في الإشراف على الأعمال وإدارتها، فقد جاء البند 67 من هذه الطبعة الرابعة ليلزم طرفي العقد بضرورة عرض كافة المنازعات على المهندس الاستشاري، كما خولت لهذا الأخير سلطة الفصل في هذه المنازعات بقرار ملزم للطرفين ما لم يتم الاعتراض عليه وفقًا للإجراءات المنصوص عليها. وليس بمستغرب أن يحظى المهندس الاستشاري بهذه المكانة الهامة من قبل عقود الفيديك فقد جاءت صياغة تلك النماذج العقدية على أيدي مهندسين استشاريين.

وعلى الرغم من أن المهندس يعين من قبل رب العمل ويحصل على أجره كاملاً منه، فإنه يتعين عليه أن يراعي الحيدة والنزاهة في ممارسته لهذا الدور[1]، وهو الأمر الذي أثار العديد من الشكوك حول هذا الدور لما يحمله من الكثير من تضارب المصالح (Conflict of interest) نظرًا لازدواجية دور المهندس الاستشاري في هذا الصدد، وقد اقتضى البحث عن حقيقة هذا الدور تفصيل ذلك من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آلية عرض النزاع على المهندس الاستشاري.
المبحث الثاني: التكييف القانوني لدور المهندس الاستشاري.
المبحث الثالث: تقييم دور المهندس الاستشاري في إطار البند 67.

1. بند 6/2 الترجمة العربية لنموذج عقد الفيديك شروط عقد مقاولات أعمال الهندسة المدنية طبعة 1987، مرجع سابق، ص 11.
- وقد نصت على ذلك أيضًا المادة 2/3 من النظام الأساسي للفيديك الصادر في عام 1996، والمعدلة في عام 2002.

المبحث الأول
آلية عرض النزاع على المهندس الاستشاري

تمهيد وتقسيم:

ألزم البند67 من نموذج عقد الفيديك[1]، أطراف العقود الدولية للتشييد بعرض أي نزاع أيًا كان نوعه بين رب العمل والمقاول، على المهندس الاستشاري، سواء كان هذا النزاع مرتبطًا بالعقد أو ناشئًا عنه أو مرتبط أو ناشىء عن تنفيذ الأعمال، سواء نشأ خلال تنفيذ الأعمال أو بعد إتمامها وسواء قبل أو بعد أي جحود أو إنكار أو أي صورة أخرى لإنهاء العقد، بما في ذلك أي نزاع متعلق برأي أو أمر أو قرار أو شهادة أو تقييم من قبل المهندس[2].

وحتى يتسنى لنا إيضاح دور المهندس الاستشاري في تسوية منازعات العقود الدولية للتشييد نرى التعرض لتعريف النزاع وتمييزه عن المطالبة، ثم نوضح مراحل عرض النزاع على المهندس الاستشاري.

أولاً
تعريف النزاع وتمييزه عن المطالبة

كما أسلفنا فقد نص البند67 من نموذج عقد الفيديك على وجوب عرض النزاع أيًا كان نوعه أو طبيعته على المهندس الاستشاري، ومن ثم يتعين علينا بداية أن نتعرف على النزاعات Disputes التي هي شرط مسبق لتطبيق الأحكام الواردة في البند السابق، حتى يمكن أن نفرق بينها وبين ما قد يشتبه بها مثل المطالبات Claims، وعلى الرغم من أهمية المطالبات التي لا يكاد يخلو منها عقد دولي للتشييد[3]؛ فلا يوجد حتى الآن تعريف

1. البند 67 من نموذج عقد الفيديك، يقصد به في مجال هذه الدراسة البند 67 من الطبعة الرابعة (1992/1987) من نموذج عقد الفيديك لمقاولات أعمال الهندسة المدنية (الكتاب الأحمر). وإن كنا سنكتفي بالإشارة إلية بالبند 67 من نموذج عقد الفيديك للاختصار.

2. أنظر البند 1/67 الترجمة العربية لعقد الفيديك شروط عقد مقاولات أعمال الهندسة المدنية طبعة 1987، مرجع سابق، ص22.

3. فقد اشتملت عقود الفيديك على أكثر من 35 بند رئيسي و فرعي من بنودها (ال72 في الطبعة الرابعة الصادرة عام 1987 أو ال20 في الطبعة الأولى الصادرة عام 1999) تخول للطرفين الحق في التقدم بمطالبات، وهو نفس النهج الذي اتبعه معهد المهندسين المدنيين في المملكة المتحدة من قبل عند صياغة الشروط النموذجية للعقود والذي تأثرت به نماذج

قانوني محدد لها[1]، وإنما تم تعريفها لغويًا في قاموس(Concise Oxford) على أنها طلب أشياء مستحقة.

وقد تم تعريف المطالبات لأغراض عقود البناء والتشييد بواسطة المعهد الأمريكي للمهندسين المعماريين (AIA)، في الشروط العامة للعقد النموذجي (AIA A 201–1987) على أنها "الطلب أو التأكيد من قبل أحد الأطراف الذي يسعى- باعتبارها مسألة حق- إلى تعديل أو تفسير شروط العقد، كتلك المتعلقة بسداد مبالغ مالية، أو تمديد الوقت، أو غيرها من التسهيلات التي تجري مع احترام شروط العقد".

من ناحية أخرى، فكما أسلفنا أن جميع نماذج عقود الفيديك قد أغفلت تعريف النزاع باستثناء نموذج الفيديك للتصميم والبناء والتشغيل (DBO) لعام 2008 "الكتاب الذهبي"، الذي عرف مصطلح النزاع على أنه الحالة التي يكون فيها:

أ- ادعاء أحد الأطراف بمطالبة ضد الطرف الآخر؛

ب- رفض هذا الأخير المطالبة كليًا أو جزئيًا؛

ج- عدم إذعان الطرف الأول لهذا الرفض[2].

وصفوة القول، أن المطالبات لا تشكل في حد ذاتها نزاعًا، حتى يصدر فيها قرارًا من المهندس لا يحظى بالقبول لدى أي من طرفي العقد الذي يقوم بدوره بالاعتراض على قرار المهندس مرة أخرى.

عقود الفيديك عند صياغتها لأول مرة.

1. راجع:

-Bunni(N.)، Op.Cit.، P. 293.

2. راجع:

- Jaejer (A.V.) &Hok (G.S.),Op.Cit. ، P.413.

- وجدير بالذكر أن الكاتب السيد (Hok) قد انتقد ضيق هذا التعريف.

ثانيًا
مراحل عرض النزاع على المهندس الاستشاري

حدد البند 67 من نموذج عقد الفيديك أسلوب عرض المنازعات على المهندس الاستشاري وفقًا للنسق الآتي[1]:-

1- استلزم البند67 قيدًا شكليًا على أسلوب عرض النزاع على المهندس، فيجب أن يتقدم الطرف المتضرر بطلب كتابي إلى المهندس مع إرسال صورة من هذا الطلب إلى الطرف الآخر[2].

ويتعين الإشارة في هذا الطلب إلى أن الإحالة تمت إعمالاً لهذا البند[3]، وبناءً عليه فإذا لم يستوف الطلب المقدم من الطرف المتضرر للشكل المنصوص عليه في البند 67 فلا يرتب أي أثر ولا يشكل أي التزام على عاتق المهندس الاستشاري بالرد عليه، وإذا رد لا يكون رده تطبيقًا للبند67 بكل ما يترتب على ذلك من آثار تتعلق على وجه الخصوص بمدى قابلية النزاع للتحكيم، بيد أن هذا كله لا يمنع الطرف المتضرر من تصحيح الوضع وإعادة تقديم الطلب وفقًا للشكل المطلوب.

2- يجب على المهندس خلال فترة 84 يومًا[4]، التالية لتسلمه طلب إحالة النزاع إليه أن يصدر قراره إما بالرفض أو القبول وتسوية النزاع، كما يعتبر سكوت المهندس

---

1. راجع شكل توضيحي رقم (1) يبين آلية تسوية المنازعات وفقًا للبند 67 من الطبعة الرابعة من الكتاب الأحمر للفيديك.

2. وهو قيدًا جديدًا استحدثته الطبعة الرابعة من نموذج عقد الفيديك، بينما كانت الطبعة الثالثة (1977) تكتفي بمجرد الإشارة الشفوية ودون اشتراط إرسال صورة من هذا الطلب إلى الطرف الآخر. ولمزيد من التفصيلات حول الفروق المختلفة بين الطبعتين الثالثة والرابعة في صياغة البند 67، أنظر:

-Seppala(CH.)،The principle changes in the procedure for the settlement of disputes (clause 67)، International Construction Law Review، Vol. 6، Part 2، April 1989، P.178- 185.

- ونرى أنه تعديل محمود يضمن التحديد الدقيق لماهية النزاع بشكل مكتوب، وكذا يتيح للطرف الآخر العلم به في أسرع وقت.

3. وهو من الأمور الشكلية المستقر عليها في نماذج عقود الفيديك منذ الطبعة الثالثة.

4. وقد كانت المدة المعمول بها في الطبعة الثالثة هي (90) يومًا إلا أن ذلك التغيير جاء تماشيًا مع النهج الجديد لنماذج عقود الفيديك بأن تحسب كافة المواعيد بمضاعفات الأسبوع أي مضاعفات الرقم (7). ومن ذلك أيضًا على سبيل المثال: المدة المحددة بالبند (1/25) وهي (84) يومًا من تاريخ بدء الأعمال والتي يجب خلالها أن يقدم المقاول إلى رب العمل وثائق التأمين، والمدة المحددة بالبند (1/53) والمتعلقة بإخطار المقاول للمهندس ورب العمل بمطالبات المبالغ الإضافية خلال (28) يومًا التالية لظهور الواقعة التي تؤدي إلى المطالبة.

عن الإدلاء بقراره طوال تلك المدة قرارًا ضمنيًا برفض الطلب المحال إليه والمعتبر في تحديد هذه المدة هو بصدور قرار المهندس خلالها وليس بوصول القرار إلى الطرفين.

3- إذا اعترض أحد الأطراف على قرار المهندس[1]، أو لم يقم المهندس بإخطارهم بقراره في أو قبل اليوم الرابع والثمانين التالي ليوم تسلم كتاب إحالة النزاع إليه، كان لأي من رب العمل أو المقاول في أو قبل اليوم السبعين التالي لانتهاء مدة 84 يومًا المذكورة إخطار الطرف الآخر برغبته في بدء إجراءات التحكيم[2]، عقب محاولة إجراء التسوية الودية بالطبع[3].

1. كما لا يكفي أن يكون هذا الاعتراض كتابيًا، بل يجب أن يكون موجه في شكل طلب رسمي بالاعتراض على قرار المهندس طبقًا للبند 67 من نموذج عقد الفيديك.

2. كما يجب أن يكون هذا الإخطار نهائيًا وقاطعًا.

3. د.محمد محمد بدران، مرجع سابق، ص56.

المبحث الثاني
التكييف القانوني لدور المهندس الاستشاري
في فض منازعات عقود الفيديك وفقًا للبند 67

على الرغم من تنوع واختلاف الأدوار التي يقوم بها المهندس الاستشاري في ظل عقود التشييد بداية من إعداد الرسومات والتصميمات للمشروع ووضع المواصفات التي ينبغي الالتزام بها، والمشاركة في إعداد أسعار ووثائق المناقصات كمرحلة تمهيدية للتعاقد وهو بهذه المثابة مصمم المشروع، وبمجرد أن يبدأ العمل فيكون له الإشراف على المشروع ومراقبة تنفيذ الأعمال طبقًا للمواصفات ومن هذا المنطلق يعتبر المهندس ممثلاً عن رب العمل، وأخيرًا دوره كمدير للعقد "Administrator of the contract" وما يستتبع ذلك من إصدار شهادات إنجاز الأعمال، والبت في طلبات المقاول بتمديد الوقت وتدخله لفض المنازعات التي تنشأ بين رب العمل والمقاول وهو الدور الذي يتضح في عقود الفيديك بصفة خاصة وفي النظام الأنجلوسكسوني بصفة عامة[1].

إلا أن هذا الدور الأخير للمهندس الذي يمارسه في فض المنازعات فيما يخص الاعتراضات المبداه على قراراته وأيضًا كافة المنازعات الأخرى التي تتعلق بالعقد وتنفيذ الأعمال بين المقاول ورب العمل، والذي يتضح جليًا في ظل البند 67 من نموذج عقد الفيديك الطبعة الرابعة مازال يثير الكثير من الجدل والعديد من التساؤلات عن التكييف القانوني له.

فقد اتجه العديد من الشراح، وكذا بعض أحكام التحكيم إلى إطلاق مصطلح الدور شبه التحكيمي Quasi – Arbitral Function على دور المهندس في فض المنازعات وفقًا لهذا البند من نموذج عقد الفيديك[2]، بل قد ذهب البعض إلى أنه وفقًا للمنظور

---

1. راجع:

- Bunni (N.), Op. Cit, P.155.

2. راجع حكم التحكيم الصادر عن غرفة التجارة الدولية :

- ICC Awards, Case no 4410/1985 (Collection of ICC Arbitral Awards 1980 – 1990, P.401). (JDI: Journal du Droit International) 1985, P. 542.

-Flacheux (g.), Le cahiers des charges FIDIC et L'arbitrage, Rev., Arb.,1984, P.451.

- وأنظر أيضًا: د.أحمد شرف الدين، تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية في الدول العربية (نماذج عقود الفيديك)، بدون دار نشر (حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف)، الطبعة الثالثة، 2005، ص18.

- د. مشاعل عبد العزيز الهاجري، مرجع سابق، ص83.

الأنجلوأمريكي لا يمكن تقبل فكرة وجود عقد للإنشاءات بدون وجود مهندس يتمتع باختصاصات شبه تحكيمية[1].

وقد يرجع ذلك إلى أن نماذج الفيديك مستمدة من النظام الإنجليزي وخاصة عقود الجمعية الإنجليزية للمهندسين المدنيين التي أثبتت التجربة بها أن المهندس الاستشاري يستطيع أن يمارس دورًا مزدوجًا يتجاذبه اتجاهان، الأول بصفته ممثلاً عن رب العمل ومن ثم يجب عليه أن يحرص على تحقيق مصالحه، والثاني ما يمليه عليه مبدأ الحياد بصفته محكمًا بين مصالح متعارضة، الأمر الذي يجعل منه خصمًا وحكمًا في نفس الوقت[2]، وإن كان هذا الاتجاه سائد في بلاد القانون العام، إلا أن هذا المفهوم يصعب تقبله في بلاد القانون المدني.

بيد أن هذه التسمية قد تم رفضها بوضوح من السيد Purchas في قضية Pacific Associates Inc v. Baxter الذي قرر "أنه غير قادر على تقبل الرأي القائل بأن الدور الذي يقوم به المهندس في إطار البند 67 يكون أي شيء آخر سوى مراجعة أو إعادة النظر في قرار تنفيذي سابق، كان قد أدلى به في سياق مهمته كمهندس مشرف والتي تخضع للتحكيم وفقًا لأحكام هذا البند[3]."

كما تبنى أيضا هذا الاتجاه الرافض لهذه التسمية السيد النبيل Dilhorne في موقف مشابه في قضية Sutcliffe v. Thackrah [4].

---

1. د.محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال العامة والتحكيم فيها، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 482.

2. د.أحمد شرف الدين، تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية في الدول العربية، مرجع سابق، ص22.

3. راجع:

Pacific Associates Inc v. Baxter –1989) 1 W.L.R. 1550، P.P.1190 ، 1191.) – وقد ورد النص كالأتي:

"... I am quite unable to accept the proposition that the role played by the engineer under GC67 was anything other than a review of an earlier executive decision made in the course of its function as supervising engineer and subject to arbitration under the latter provisions of GC67".

– مشار إليه في مرجع:

– Bunni (N.)، Op. Cit.، P.180.

4. أنظر:

– Loc.Cit.

فيما أكد البعض الآخر من الشراح[1]، على أن دور المهندس الاستشاري في هذا الصدد هو دور المحكم بمعنى الكلمة ومن ثم فإن القرار الصادر منه هو بمثابة حكم تحكيمي، ولذلك وجب علية التزام واجب الحياد لكونه حكمًا لمصالح متعارضة.

وكذا، فقد أكدت العديد من أحكام القضاء الإنجليزي على ضرورة التزام المهندس بواجب الحياد في قراراته، حيث قرر السيد Lord Reid في القضية السابقة Sutcliffe v. Thackrah ضرورة أن يؤدي المهندس عمله بطريقة عادلة دون انحياز، والتوصل إلى قرارات عادلة، مع عقد التوازن بين الطرفين[2].

كما أضاف Lord Morris أنه ينبغي على المهندس أن يؤدي عمله بعدل[3]، إلا أننا نرى أن اشتراط استقلال وحياد المهندس وفقًا للنسق السابق لا يجعل منة بالضرورة محكمًا أو شبه محكم .

ومن ناحية أخرى، فإن المحكم وفقًا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الامارات العربية يفترض فيه أن يكون شخصًا بعيدًا تمامًا عن العلاقة القانونية التي سببت المنازعة بين الأطراف، فقد نصت المادة (207) في فقرتها الرابعة من القانون سالف الذكر على أنه يجوز رد المحكم عن الحكم لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أويعتبر بسببها غير صالح للحكم.

وقد فصلت المادة (114) من ذات القانون الحالات التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعًا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم والتي من أهمها "إذا كان وكيلاً عن أحد الخصوم في أعماله الخاصة...." ، أو إذا كان قد أفتى أو ترافع

---

1. راجع:

-Jarrosson (Ch.), La nation d'arbitrage, Paris, L.G.D.J, 1987, P.712.

2. حيث جاء النص كالآتي:

"-He must act in a fair and unbiased manner and reach his decisions fairly, holding the balance››.
Lord Reid in Sutcliffe v. Thackrah (1974) A.C. 727 at 737D.

- راجع في عرض ذلك:

- Glover (J), Thomas (Ch) & Hughes(S), Understanding the new FIDIC red book, London, Sweet & Maxwell, 2006., P.56.

3. حيث جاء النص كالآتي: "He must act fairly"

- Lord Morris in Sutcliffe v. Thackrah at 744G. Loc.Cit.

عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً ومحكماً أو كان قد أدى شهادة فيها" [1].

كما بينت المادة (115) الأسباب التي يجوز رد القاضي لأحدها والتي من بينها "إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل"، أو " إذا كان أحد الخصوم قد اختاره محكماً في قضية سابق"[2].

فنرى أن مجرد إبدائه رأيًا سابقًا بصدد تنفيذ المشروع قد يفقده شرط الحيدة لأن يصبح محكمًا في هذه القضية، وهو مالا يتوافر في المهندس الذي هو بحق ممثل رب العمل في تنفيذ العقد؛ الأمر الذي يفقده شرطا الاستقلال والحيدة. فضلاً عن أن المهندس لا يتقيد بإتباع أية قواعد إجرائية حال إصداره لقراره، على خلاف المحكم الذي يلتزم بقواعد إجرائية لا بديل عنها عند إصدار حكم التحكيم [3].

كما يصعب التسليم باعتبار قرار المهندس حكم تحكيمي حتى ولو أصبح ملزمًا ونهائيًا – في حال قبول الأطراف به – حيث لا يتصور أن يصدر بشأنه أمر بالتنفيذ أو الطعن عليه بالبطلان كما رسم المشرع إجراءات ذلك.

كما يعتبر نص البند 67 من نموذج عقد الفيديك اعترافًا بعدم صحة اضفاء الصفة التحكيمية على قرار المهندس، ويتضح ذلك من استخدام مصطلح قرارDecision للدلالة على الأعمال الصادرة من المهندس الاستشاري وبالتالي لم يضفِ عليها الصفة التحكيمية أو شبه التحكيمية[4].

---

1. الفقرة 1/ج من نص المادة 114 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 11 لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2005 .

2. الفقرة 1/ز من نص المادة 114 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي .

3. راجع:

–El Gedawy (A.)،The Time limit for commencing arbitration under FIDIC rules relating to construction contracts its nature and effect in the light of Egyptian law.

– بحث مقدم إلى دورة التحكيم الدولي في قضايا الإنشاءات التي نظمها مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، القاهرة – فندق النيل هيلتون، يونيو 1996.

– وراجع أيضًا المواد من (39 حتى 45) من قانون التحكيم المصري الجديد.

4. د.أحمد رشاد محمود، مرجع سابق، ص 334.

فضلاً عن أن المتأمل في هذا النص – البند 67- يجد أنه يقسم عملية فض النزاع إلى مرحلتين، تتمثل أولاهما في قرار المهندس، والمرحلة الثانية في عرض النزاع على التحكيم، وهو ما يوضح تمامًا أن الهدف الرئيسي من هذا البند هو وضع أحكام تنظيمية بهدف تسوية المنازعات المنوط بالمهندس إصدار قرارات بشأنها دون التعرض لإسباغ أي صفة على مثل هذه القرارات[1].

وعلى الرغم من اتفاق دور المهندس مع المحكم في وجوب عرض النزاع عليه ليصدر قرارًا بشأنه، إلا أنهما يختلفان من وجه آخر، حيث لا يتم تكليف المهندس من قبل الطرفين مثل المحكم، كما أنهم غير ملتزمين بتقديم الأدلة إليه كما هو الحال مع المحكم وإنما عليه هو البحث والتحري قبل إصدار قراره.

كما لا يفرق نموذج عقد الفيديك بين المنازعات الواجب عرضها على المهندس فقد يضطر للفصل في منازعات متعلقة بأعماله شخصيًا، وهو ما رفضته محكمة النقض الفرنسية صراحة بالنسبة للمحكم، حين قضت بأن يبطل اتفاق التحكيم عندما يختص المحكم بالفصل في نزاع متعلق بأعمال نفذت تحت إدارته وإشرافه كمهندس لأن مركزه كوكيل عن أحد الأطراف يتعارض مع مركزه كمحكم، ولأن الأمر قد يرتبط بمسئوليته هو شخصيًا [2].

بالإضافة إلى أن اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها[3]، قد تضمنت في البند 12 منها " أن الأحكام التحكيمية هي تلك التي تصدر عن محكمين يعينون بمناسبة كل قضية، أو تصدر عن مؤسسات التحكيم الدائمة التي يقدم لها الأطراف طلب التحكيم"، وهو الأمر الذي لا يتفق مع دور المهندس الاستشاري في هذا الصدد أو مع طبيعة القرار الصادر منه [4].

على الجانب الآخر، فقد حاول البعض تكييف العلاقة بين رب العمل والمهندس

---

1. د.عصام عبد الفتاح مطر، عقود الفيديك لمقاولات وأعمال الهندسة المدنية ووسائل فض المنازعات الناشئة عنها، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2009، ص390.

2. د. مشاعل عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص94-95.

3. راجع:

(New York convention on the Recognition and enforcement of foreign arbitral awards)

4. د.عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص390.

على أنها دائمًا علاقة وكالة [1]، كما أشار إلى قرب ذلك مجلس اللوردات (House of Lords) بإنجلترا عام 1974 في القضية الشهيرة Sutcliffe v. Thackrah حين أكد أن المهندس ما هو إلا وكيل عن رب العمل وقد يلتزم بإتباع تعليماته في أحوال عديدة [2].

وحقيقة الأمر أن التكييف الصحيح يتوقف على طبيعة الأعمال المكلف بها، فإن كانت طبيعة الأعمال المنوط بالمهندس أداؤها طبيعة مادية مثل عمل المقايسات ومراجعة الرسومات والتصميمات وإدخال التعديلات عليها فإن هذه الأعمال تكون خاضعة لأحكام عقد المقاولة[3].

أما إذا اختلطت بالأعمال المادية تصرفات قانونية أخرى مثل إقرار حساب المقاول والموافقة على امتداد العقد وقبول الأعمال وتسلمها وإصدار شهادة إتمامها أو رفض الأعمال، فإن المهندس يمارس هذه الأعمال باسم ولحساب صاحب العمل ومن ثم كان العقد بين رب العمل والمهندس مزيجًا بين عقدي المقاولة والوكالة، وفي هذه الحالة تنطبق على كل طائفة من الأعمال قواعد العقد الذي يتفق مع طبيعة كل عمل على حده، إلا إذا حدث تعارض بين هذه القواعد كانت العبرة بأحكام عقد المقاولة باعتبار أن

---

1. فقد اعتبر البعض المهندس وهو بصدد ممارسته لجميع سلطاته إنما هو وكيلاً عن رب العمل. راجع: د.محمد عبد المجيد إسماعيل، مرجع سابق، ص 484. ولمزيد من التفصيلات حول هذا الاتجاه راجع: د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، الإسكندرية، طبعة منشأة المعارف، 2004، ص 236.

2. راجع القضية سابق الاشارة اليها:

-Sutcliffe v. Thackrah، (1974)A.C.727

3. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن" المادة 646 من القانون المدني عرفت المقاولة بأنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئًا أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر. وإذا كان يبين مما تم الاتفاق عليه في العقدين - موضوع الدعوتين الأصلية والفرعية - أن الطرفين قد أفرغا فيهما جميع عناصر عقد المقاولة، إذ وقع التراضي بينهما على الشيء المطلوب من المطعون عليه صنعه، وهو إقامة المبنى والأجر الذي تعهد به الطاعنان بوصفهما رب عمل، ولم يرد بأي منهما ما يدل على قيام المطعون عليه بالعمل تحت إشراف الطاعنين أو بوصفه تابعًا لهما أو نائبًا عنهما، وكان ما تعهد المطعون عليه بالقيام به في كل من العقدين لم يتجاوز العمل المادي وهو محل المقاولة، في حين أن محل الوكالة هو دائمًا تصرف قانوني- على ما أفصحت عنه المادة 699 من القانون المدني – فإنه لا يصح اعتبار العقدين سالفي الذكر عقدي وكالة، ولا يغير من ذلك كون الطرفين يملكان العقار على الشيوع، إذ ليس من شأن هذه المشاركة أن تغير من صفة العقدين وأن تضفي على المطعون عليه صفة الوكيل مع صراحة نصوصهما في أن نية الطرفين قد اتجهت إلى إبرام عقدي مقاولة. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وكيّف العقدين بأنهما عقدا وكالة، وأقام قضاءه في الدعوتين الأصلية والفرعية على هذا الأساس، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه " . أنظر طعن نقض مدني رقم 143 لسنة37 ق، جلسة 1972/3/9، س 23 ص 376.

عنصر المقاولة هو الغالب [1].

وبالتالي فلا يمكن اعتبار المهندس قانونًا ممثلاً لأحد الطرفين في تسوية ما ينشأ بينهما من منازعات، ومع افتراض قيام المهندس بأعمال قانونية باسم ولحساب رب العمل فتكون العلاقة التي تربطهم علاقة وكالة وفقًا لهذا الافتراض وهو الأمر الذي لا يتفق مع واجب الحياد Impartially المنصوص عليه في نموذج عقد الفيديك [2]، والسابق الإشارة إليه في أحكام القضاء الإنجليزي سالفة الذكر، حيث يلتزم الوكيل وفقًا لقواعد القانون المدني في تنفيذ الوكالة ببذل عناية الرجل المعتاد ومن ثم وجب على الوكيل أن يلتزم بما هو في صالح موكله دائمًا [3].

وكذا، فإن العقد المبرم بين المهندس ورب العمل قد يتطلب موافقة الأخير على أعمال الأول في كل حالة على حدة[4]، على خلاف القاعدة المقررة في القانون المدني أن الوكيل حين يقوم بعمل قانوني لصالح الموكل فإنه يعبر عن إرادته هو وليس إرادة الموكل،

---

1. د. أحمد شرف الدين، تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية في الدول العربية، مرجع سابق، ص 24. د.محمد عبد المجيد إسماعيل، مرجع سابق، ص484.
   - د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة، منشاة المعارف بالإسكندرية، 2005، ص 83.
   - كما أن أهم ما يميز الوكالة عن غيرها من العقود وبخاصة عقد المقاولة، هو أن محل الوكالة الأصلي يكون دائمًا تصرفًا قانونيًا.
   - كما قضي بأن» الوكالة لا تكون إلا حيث يقوم الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل» نقض مدني مصري 1969/6/19 مجموعة أحكام النقض س 20 رقم 158 ص 1002.
2. بند6/2 الترجمة العربية لنموذج عقد الفيديك شروط عقد مقاولات أعمال الهندسة المدنية طبعة 1987، مرجع سابق، ص 12.
3. بيد أن المشرع الإماراتي قد خفف من التزام الوكيل غير المأجور أي إذا كانت الوكالة بدون أجر، فيلتزم بأن يبذل العناية التي يبذلها في أعمالة الخاصة وإن كانت أقل من عناية الرجل المعتاد.
   فقد نصت المادة 932 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي في الفقرة الأولى بأنه «إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة «وأضافت في الفقرة الثانية» فإذا كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها عناية الرجل المعتاد».، ويقابلها نص المادة 704 مدني مصري.
4. راجع البند 1/2 فقرة «ب» من عقد الفيديك، الترجمة العربية لنموذج عقد الفيديك شروط عقد مقاولات أعمال الهندسة المدنية طبعة 1987، مرجع سابق، ص 9.
   - إلا أن نموذج عقد الفيديك قد أوصى بوضع فقرة إضافية، في الحالات الطارئه المرتبطة باعتبارات السلامة، تعطي الحق للمهندس أن يصدر تعليماته إلى المقاول دون الحصول على تصديق من جانب رب العمل، إذا رأى أن هناك أمرًا طارئًا قد وقع ويؤثر على سلامة الحياة أو الأعمال أو الملكيات الملاصقة، وعلى المقاول أن يمتثل على الفور لمثل هذه التعليمات. راجع بند1/2 الشروط الخاصة، الترجمة العربية لنموذج عقد الفيديك شروط عقد مقاولات أعمال الهندسة المدنية طبعة 1987، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 2.

وأن أثر هذا العمل يضاف إلى الموكل ودون الحاجة إلى موافقته إذا التزم الوكيل حدود نيابته [5]، كما قضت محكمة النقض المصرية بعدم جواز مقاضاة الوكيل عن الإجراء الذي أبرمه لصالح الوكالة سواء كان هذا الإجراء من أعمال التصرف أو الإدارة وإنما يجب توجيه الخصومة في النزاع الناشئ عنه للأصيل وليس للوكيل[6]، ولعل هذا ما دعانا إلى رفض تأييد البعض[7] لتكييف العلاقة بين المهندس ورب العمل على أنها دائمًا علاقة وكالة.

ومن جانبنا نتفق مع هذا الاتجاه المناهض للدور التحكيمي للمهندس لقوة حجته، كما نضيف ما قررته محكمة الاستئناف الإنجليزية في قضية Amec civil Engineering Limited v. Secretary of State for Transport بأن المهندس يختلف عن المحكمين الذين يعملون في إطار قانون عام 1996 (the Housing Grants Construction and Regeneration Act 1996 or under a contractual scheme)، كما أنه غير ملزم بإتباع قواعد العدالة الطبيعية في التوصل إلى قراره مثل تلك المطلوبة بموجب الشرط 66 من شروط العقد I.C.E. [8].

---

5. وقد نصت المادة 152 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن «-1 إذا تم العقد بطريق النيابة كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الإرادة أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها. -2 ومع ذلك إذا كان النائب وكيلاً يتصرف وفقًا لتعليمات معينة صدرت له من موكله فليس للموكل أن يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو أو كان من المفروض أن يعلمها.» ويقابلها المادة 104 مدني مصري.
- كما نصت المادة 153 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه» إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدًا بإسم الأصيل فان أحكام هذا العقد وما ينشأ عنها من حقوق (التزامات) تضاف إلى الأصيل». ويقابلها نص المادة 105 مدني مصري .
- وقد نصت المادة 953 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه « تسري أحكام النيابة في التعاقد المنصوص عليها في هذا القانون على علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل». ويقابلها نص المادة 713 مدني مصري .

6. راجع حكم محكمة النقض الطعن رقم 119 لسنة 64 ق جلسة 1995/4/19س 46 ج 1 ص 666 . حيث قضت بأن» مؤدى نص المادة 699 من القانون المدني أن ما يجريه الوكيل من تصرفات وكل فيها إنما لحساب الأصيل فإذا باشر إجراءًا معينًا سواء كان من أعمال التصرف أوالإدارة فلا يجوز مقاضاته عن هذا الإجراء وإنما توجه الخصومة للأصيل، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن جوهر النزاع بين الطاعن والمطعون ضده الأول يدور حول حصول البيع الموكل فيه الأول من عدمه، وكان إجراء هذا التصرف إنما يكون لحساب الأصيل، مما يقتضى توجيه الدعوى في النزاع الناشئ عنه إلى الأخير وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وبإثبات التعاقد موضوع النزاع على سند أنه مفوض في إبرامه والتوقيع عليه بمقتضى عقد الوكالة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

7. راجع:

- Elkholy (A.), Op.Cit., p.12.

- د.محمد عبد المجيد إسماعيل، مرجع سابق، ص484.

8. وقد جاء النص كالآتي :

"the Court of Appeal decided that the Engineer (unlike adjudicators acting either under the Hou-

كما نتفق مع رأي البعض من الفقه بأن أي محاولة لتكييف دور المهندس الاستشاري في ظل نظم القانون المدني لن تؤدي إلى نتائج سليمة [1]، وإن كان لا محالة إلا من تكييف هذا الدور فالرأي عندنا أن حقيقة دور المهندس الاستشاري وفقًا للبند 67 هو أقرب ما يكون إلى دور الوسيط بين طرفي العقد – رب العمل والمقاول– ولعل هذا ما يبرر ما اشترطه نموذج عقد الفيديك من أن يمارس المهندس دوره بحياد واستقلال، وما استقرت علية العديد من أحكام القضاء الإنجليزي[2].

وإن اختلفت طبيعة الدور المنوط بالمهندس الاستشاري وفقًا للبند 67 عن دور الوسيط بعض الشئ إلا أنه لا يعد اختلافًا جوهريًا فهو يعتمد بصفة أساسية على طبيعة الاتفاق المسبق بين الأطراف، فعلى سبيل المثال يتطلب نموذج عقد الفيديك وجوب عرض أي نزاع ينشأ بين الأطراف على المهندس الاستشاري، فقد يحق للأطراف كذلك تضمين اتفاق الوساطة على بند يلزمهم حال نشوب أي نزاع بمحاولة تسوية النزاع وديًا عن طريق وسيط يتم الاتفاق على شخصه قبل التعاقد كشرط للالتجاء إلى وسيلة أخرى لفض النزاع.

من ناحية أخرى، نجد قواعد العديد من المراكز المتخصصة في الوساطة تتطلب عدم اشتراك الوسيط في أي نزاع إذا كانت له أي مصلحة شخصية أو مالية، إلا أن هذا الاختلاف غير جوهري فغالبًا ما يكون هذا المطلب مشروط بعدم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك [3].

---

sing Grants Construction and Regeneration Act 1996 or under a contractual scheme) did not have to observe the rules of natural justice in reaching decisions such as those required under cl.66 of the ICE Conditions of Contract››.

– مشار إليه في مرجع:

– Glover (J)، Thomas (Ch) & Hughes(S)، Op. Cit.، P.57.

1. د. أحمد شرف الدين، تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية في الدول العربية، مرجع سابق، ص ص26-27. ويضيف «أنه يتعين التعامل مع نظام الفيديك على أنه نظام مؤسسي سابق الإعداد ارتضى طرفا العقد أحكامه بمجرد التوقيع على النموذج الذي وضعه، ولذلك فهو يعتبر نظام من طبيعة خاصة، ومن ثم فإن أي محاولة لفصل دور المهندس عن باقي عناصر النظام في محاولة لتكييفه في ظل قواعد القانون المدني لن تؤدي إلى نتائج سليمة».

2. حول هذا الاتجاه راجع:

– Hochuli (U.)، Role of the Engineer under FIDIC Standard Contracts، International Business Lawyer، Dec. 1991، P.542.

3. راجع المادة (4) من قواعد الوساطة الخاصة بمركز الوساطة والمصالحة (فرع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي)، سابق الإشارة إليها .

وعلى الجانب الآخر، تتشابه بصورة كبيرة قرارات كل من الوسيط والمهندس الاستشاري، فنجد أن قرارات الأخير لا تكون نهائية وملزمة إلا إذا ارتضى بها الطرفان ولم يرسل أي منهما إخطارًا بنيته في بدء إجراءات التحكيم في أو قبل اليوم ال70 التالي لليوم الذي تسلما فيه إخطار المهندس الاستشاري[1].

وبالمثل، فإن قرارات الوسيط تفتقد الإلزامية هي الأخرى إلا باتفاق الأطراف على غير ذلك، بل إن اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها لا تعترف بأي منهما. وكذا، فإن أيًا من المهندس أو الوسيط لا يكون ملزمًا بإصدار قراره في النزاع المعروض علية ويكون للأطرف الحق آنذاك في اللجوء إلى التحكيم أو أي وسيلة أخرى.

ومن ثم يبين لنا أن دور كل من المهندس الاستشاري والوسيط يعتمد بصفة أساسية على طبيعة الاتفاق المسبق بين الأطراف.

وجدير بالذكر، أن رب العمل يبرم تعاقدين غالبًا ما يكون الأول مع المهندس الاستشاري والثاني مع المقاول، فيكون للأخير كل الحق في معرفة شخصية المهندس قبل إبرام عقده مع رب العمل، بما يعد موافقة ضمنية على شخصية المهندس الاستشاري – الوسيط وفقًا للبند 67 من وجهة نظرنا – كما يكون للمقاول حق الامتناع عن التعاقد حال تشككه في نزاهة المهندس الاستشاري [2].

هذا وإن كنا حاولنا رد طبيعة دور المهندس الاستشاري وفقا للبند67 إلى أقرب ما يكون من وجهة نظرنا – دور الوسيط – بيد أننا نرجح أن يسند مثل هذا الدور إلى مؤسسة متخصصة في ذلك. وسنحاول من خلال المبحث التالي تسليط الضوء على حجج كل من المؤيدين والمعارضين لهذا الدور.

---

1. ولا يغير من ذلك اعتبار قرارات المهندس ملزمة لحين صدور حكم من هيئة التحكيم، فالإلزامية هنا وقتية ومقيدة بقيد زمني، ومشروطة بعدم صدور حكم من هيئة التحكيم على خلافها.

2. راجع:

– Glover (J)، Thomas (Ch) & Hughes(S)، Op. Cit.، P.56.

– ويضيف الكاتب أنه يتعين على المقاول الفطن أن يطلب نسخة من العقد الأول، إلا أنه لا يكون لزامًا على رب العمل أن يلبي ذلك.

المبحث الثالث
تقييم دور المهندس الاستشاري في إطار البند 67 من نموذج عقد الفيديك

تعرض دور المهندس الاستشاري وفقًا للبند 67 من نموذج عقد الفيديك الكتاب الأحمر (الطبعة الرابعة 1987) لكثير من الاعتراضات والنقد[1]، كما تباينت اتجاهات التشريعات المقارنة بين قبوله أو رفضه، وعلى الرغم من تفهم طبيعة هذا الدور وقبوله لدى بلاد القانون العام مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية؛ إلا أنه لم يسلم من الانتقادات التي تماشت مع الاتجاه الرافض لهذا الدور وخاصة من جانب رجال القانون الذين لا تتوافر لديهم معرفة جيدة بالنظام الأنجلوسكسوني، وقد حاول كل جانب من الفريقين التدليل بالحجج والأسانيد على سلامة موقفه. ونفصل ذلك على النحو الآتي:

أولاً
الرأي المؤيد لدور المهندس الاستشاري في إطار البند 67 من نموذج عقد الفيديك

1- اكتسب المهندس الاستشاري سمعة طيبة في البلاد التي نشأ فيها هذا النظام، كرجل محترف يتمتع بخبرة فنية محاطة بسياج من النزاهة والحيدة والاستقلال وهي صفات تجعله جدير بالثقة للقيام بمثل هذا الدور في العقود الدولية للتشييد، وقد برهن على ذلك التاريخ والعرف في بلاد مثل انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية فقد ظل هذا النظام مستخدمًا لأكثر من قرن من الزمان.

2- أثبت الواقع العملي أن نسبة القضايا التي يرجع فيها سبب النزاع إلى تدخلات المهندسين هي نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بأسباب النزاع الأخرى.

3- أن التواجد المنتظم للمهندس الاستشاري في موقع العمل بالإضافة إلى تمتعه بالدراية الفنية المطلوبة من شأنه أن يزيل أسباب النزاع قبل تفاقمها، كما يمكنه من القيام بتقييم جيد للوقائع وإصدار قرار مسبب قد يترتب عليه فض المنازعات أو على الأقل تسهيل مهمة هيئة التحكيم التي تختص بنظر النزاع في حالة اعتراض أحد طرفي العقد على قرار المهندس الاستشاري ورفع النزاع إلى هيئة المحكمة.

4- نظرًا لما تتميز به العقود الدولية للتشييد من الضخامة والتعقيد، الأمر الذي يتطلب إعمال وسيلة سريعة وفعالة وحازمة لتسوية المنازعات التي قد تثور في الموقع، حتى لا

---

1. د.أحمد حسان حافظ، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007، ص 571.

تتعرض الأعمال للتوقف.

5- أنه حتى في حالة الاعتراض على قرارات المهندس فإن النظام يتيح الفرصة لإعادة النظر في موقفه، إذ تكون الفرصة متاحة لطرفي النزاع لإصلاح ما يريانه خطأ في قرارات المهندس وذلك عن طريق إحالة النزاع برمته إلى التحكيم.

6- يعتبر هذا النظام أكثر ملاءمة لرب العمل حيث يمنحه الفرصة بأن يعهد بمهمة فض المنازعات إلى شخص فني متخصص في هذه الأعمال، يستطيع إصدار قرار مسبب قد يترتب عليه فض النزاع في أسرع وقت ممكن بما لا يؤثر في الجدول الزمني للأعمال.

7- كما لا يخفى أن رب العمل- في إطار عقد الفيديك- عادة ما يتمثل في إحدى حكومات الدول النامية التي غالبًا ما تنقصها الخبرة في هذا المجال[1]، ومن ثم تكون بحاجة إلى الخبرة العميقة والمساعدة الفنية التي يوفرها لها الاستشاري، وخاصة بشأن دراسة المطالبات وتقييمها والفصل في المنازعات التي يمكن أن تثار مع المقاول، وعلى الرغم مما قدمه هذا الجانب من حجج لتدعيم موقفهم المؤيد لدور المهندس الاستشاري، إلا أن هذا النظام لم يسلم من الانتقادات الشديدة....

ثانيًا
الرأي المنتقد لدور المهندس الاستشاري في إطار البند 67

-1شن أنصار هذا الاتجاه – الذي نؤيده- هجومًا شديدًا على دور المهندس الاستشاري بحجة تحيزه لصالح رب العمل معللين ذلك بالأسباب الآتية:-

أ- أن المهندس الاستشاري معين بواسطة رب العمل، ويتقاضى راتبه وأتعابه بالكامل منه، ومن ثم يستطيع أن يعزله ويعين بدلاً منه الشخص الذي يضمن ولاءه والمحافظة على مصالحه.

ب- غالبًا ما يكون المهندس الاستشاري مرتبط مع رب العمل بعقد استشارة هندسية قبل الشروع في العقد الدولي للتشييد، وربما رغب المهندس في مواصلة عمله كمستشار لرب العمل مما يؤثر بالضرورة على حياده ونزاهته.

ج- قد يضطر المهندس إلى التشاور مع رب العمل قبل اتخاذ قرار معين، بل قد يلزمه الأخير الحصول على موافقته قبل اتخاذ إجراءات معينة.

---

1. لمزيد من التفصيلات حول الاتفاقات والتكتلات في تنفيذ العقود الدولية للتشيد، راجع: مؤلفنـــــا، اتفاقات الكونسرتيوم وأثرها في تنفيذ العقود الدولية للبناء والتشييد، بحث محكم ومنشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق- جامعة المنصورة، العدد 49، إبريل 2011، ص6 وما بعدها.

1- كما تعرض هذا النظام للنقد أيضًا استنادًا إلى عدم تقيد المهندس الاستشاري بإتباع قواعد خاصة وهو بصدد ممارسته لمهمته في إطار البند 67 من عقد الفيديك الطبعة الرابعة، على سبيل المثال لا يلتزم المهندس الاستشاري بسماع الأطراف كما لا يلتزم باحترام مبدأ عدم التناقض عندما يتخذ قراره في ضوء البند السابق.

2- على الجانب الآخر، فلم يسلم المهندس من تهمه الانحياز للمقاول خلال إدارة وتنفيذ العقد وما يستتبع ذلك من فحص مطالبات المقاول بتمديد الوقت أو زيادة الأجر، وعلى وجه الخصوص من أرباب الأعمال في البلاد النامية حال تعاقدهم مع مقاولين أجانب إذا كان المهندس ينتمي إلى بلاد أجنبية مثلهم.

3- يزداد الأمر تعقيدًا إن كان سبب النزاع راجعًا إلى خطأ المهندس الاستشاري نفسه، مثل التأخر في تسليم الرسومات إلى المقاول أو تعديل التصميم الأول للأعمال، فلا يكون من المتوقع أن يصدر المهندس قرارًا يعترف فيه بخطئه.

4- كما دفع بعض المتخصصين بأن مثل هذا النظام يعد بمثابة مضيعة للوقت لأنه يحيل إلى التحكيم فيما بعد، في إشارة واضحة إلى عدم فاعليته واعتباره كنظام شكلي فقط.

5- عدم تأهيل المهندس الاستشاري تأهيلاً قانونيًا يمكنه من فحص المسائل القانونية البحتة المعروضة عليه، فنجد أن البند 67 سالف الذكر لم يضع أي قيد خاص فيما يتعلق بطبيعة المنازعات الواجب عرضها على المهندس.

6- كما دفع البعض بأن صياغة البند 67 جاءت معيبة ككل ومفتقرة للدقة، لاسيما بالنسبة للدور الذي يقوم به المهندس، أو فيما يتعلق بتعريف كلمة النزاع التي لا تغطي بالضرورة كل المطالبات المقدمة إلى المهندس.

ثالثًا
تقديرنا لدور المهندس الاستشاري

بعد استعراض حجج أنصار كل من الرأيين، ومع تقديرنا لأهمية دور المهندس الاستشاري في تسوية المنازعات وفقًا لنظام الفيديك في الطبعات السابقة التي لاقت قبولاً وانتشارًا واسعين على صعيد العقود الدولية للتشييد، بيد أننا نرى وجاهه الكثير من الانتقادات التي لحقت بهذا الدور، وإن كنت أتحفظ على وصم المهندس الاستشاري بالانحياز لرب العمل وعدم التزامه الحياد لكونه مرتبطًا به ويتقاضى راتبه منه، فقد يستطيع المهندس الفصل بين هذا الدور ودوره وفقًا للبند 67 في تسوية النزاع.

ونبرهن على ذلك بعرض إحدى القضايا التحكيمية التي عرضت على غرفة التجارة الدولية [1]، والتي توضح أن قرارات المهندس ليست دائمًا ما تصب في مصلحة رب العمل، وتخلص وقائعها في وجود نزاع بين رب عمل ليبي ومقاول فرنسي في عقد أشغال عامة (تضمن بندًا لتسوية المنازعات وفقًا لنموذج عقد أعمال الهندسة المدنية الطبعة الثالثة) وقد تم الاتفاق على تعيين مهندس استشاري أوروبي، وقد صدق الأخير على بعض شهادات الاستحقاق التي اعترض رب العمل على دفعها واحتج على ذلك بأن هذا العمل معيبًا من قبل المهندس، ولجأ رب العمل إلى عرض النزاع على التحكيم.

إلا أن هيئة التحكيم أيدت قرار المهندس، وألزمت رب العمل بدفع المستحقات للمقاول، وأضافت أنه لا يحق لرب العمل أن يتقدم باعتراضه إلى التحكيم مباشرة وإنما كان ينبغي عليه التقدم به إلى المهندس في شكل طلب رسمي وفقًا للبند 67 من عقد الفيديك.

ومن الناحية العملية، نجد أن الدور المخول للمهندس الاستشاري وفقًا للبند 67 من نموذج عقد الفيديك قد يؤدي إلى نتائج غير منطقية وخاصة عند ممارسته في إطار نظام قانوني آخر مختلف عن النظام الأنجلوسكسوني مثل النظام اللاتيني، فعلى سبيل المثال قد يحدث ألا يستجيب أحد الأطراف لقرار المهندس ويرفض الانصياع له طوعًا، وقد يسهل التعامل مع مثل هذه المشكلة في ظل النظام الأنجلوأمريكي دونما حاجة لأن يتخذ قرار المهندس شكل التصرف القانوني، فالطرف المستفيد منه يملك تنفيذه بسهولة كما لو كان حكمًا تحكيميًا بفضل الإجراءات المختصرة التي تؤكد الطبيعة النهائية للقرارات التعاقدية وما لها من حجية، وذلك على العكس من بلاد القانون المدني التي تفتقد إلى مثل هذه الإجراءات.

ومن الناحية القانونية البحتة، فتكمن الخطورة في السلطات الواسعة التي منحها نموذج عقد الفيديك إلى المهندس الاستشاري والتي تخوله الحق في إصدار أوامر وتعليمات ملزمه لطرفيه بيد أنه ليس طرفًا في هذا العقد، وحتى مع تحقق مسئوليه المهندس الاستشاري تجاه رب العمل بمقتضى العقد بينهما – عقد الاستشارة الهندسية – إلا أنه لا يجوز للمقاول أن يرجع مباشرة على المهندس لانتفاء الروابط العقدية

---

1. راجع القضية رقم 1983/3790 غرفة التجارة الدولية، منشور ملخصها في:

-Petar(S)، Essays on international commercial arbitration، London، Graham & Trotman، 1989، P.232.

بينهما[1].

وكذا، فإن نموذج عقد الفيديك لم يبين الحد الأقصى للمدة التي يلتزم خلالها المقاول باللجوء إلى المهندس الاستشاري لكي يطرح عليه النزاع المحتمل بعد إنجاز الأعمال وتسلمها من قبل رب العمل، ففي الوقت الذي يكون المهندس قد أنهى كل أعماله وربما غادر الموقع نهائيًا. فهل يلتزم المقاول بعرض النزاع عليه أولاً قبل اللجوء إلى التحكيم ؟ وهل يبقى المهندس محتفظًا باختصاصه على الرغم من انتهاء الأعمال ومغادرته الموقع ؟

هذا ما أثارته إحدى قضايا التحكيم [2]، التي يتلخص مضمونها في إبرام عقد دولي للتشييد يشتمل على بند لتسوية المنازعات وفقًا للطبعة الثالثة لنموذج عقد الفيديك لأعمال الهندسة المدنية، الذي يوجب عرض طلبات أحد طرفي العقد تجاه الآخر على المهندس الاستشاري أولاً ليصدر قرارًا بشأنها، وقد تقدم المقاول بالفعل بعدة طلبات إلى المهندس -لا حاجة لسردها الآن - قام الأخير بالرد عليها وإبلاغه قراره بشأنها، وعقب إنتهاء عقد المقاولة تقدم المقاول بطلب آخر للمهندس متضمنًا مستحقاته الختامية تجاه صاحب العمل، ولكن المهندس امتنع عن اتخاذ قرار في هذا الطلب، ومن ثم تقدم المقاول بطلباته إلى هيئة التحكيم.

وقد اعترض رب العمل أمام هيئة التحكيم على طلبات المقاول لسببين يهمنا ما دفع به رب العمل من أن المقاول تقدم بطلبه إلى المهندس عقب زوال صفه هذا الأخير كأثر لانتهاء عقد المقاولة، ومن ثم طلب رب العمل من هيئة التحكيم رفض طلبات المقاول.

وعندما تصدت هيئة التحكيم لاعتراض رب العمل بعدم جدوى رفع الخلاف إلى المهندس بعد انتهاء عقد المقاولة، رفضته هيئة التحكيم مقرره أن مهمة المهندس لا تنتهي بانتهاء عقد المقاولة، إذ أنه لا يعد طرفًا في هذا العقد، وعلى ذلك كان من واجب المهندس الاستشاري عندما عرضت عليه طلبات المقاول أن يتصدى لها ويصدر قرارًا بشأنها ويبلغه للطرفين.

---

1. د.أحمد شرف الدين، تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية في الدول العربية (نماذج عقود الفيديك)، مرجع سابق، ص 33.

2. حكم هيئة التحكيم المشكلة في إطار غرفة التجارة الدولية ICC في قضية التحكيم رقم 89/4589.

مجمل القول: أننا ننتقد الدور المزدوج للمهندس الاستشاري وفقًا للبند 67، نظرًا لما يشوبه من التعارض في المصالح، وعدم الوضوح، وكذا لما عرضناه آنفًا من الانتقادات اللاذعة التي وجهت إليه، والتي قام على أثرها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديك) بصياغة بديلة للبند 67 في ملحق الطبعة الرابعة من الكتاب الأحمر" وفقًا لطبعة 1992" الذي نشر في نوفمبر 1996، أتاحت الفرصة لطرفي عقد الأساس للاختيار بين دور المهندس أو نظام آخر لتسوية المنازعات وهو مجلس فض المنازعات.

الفصل الثاني
مجالس فض المنازعات

تمهيد وتقسيم:

استجابة للانتقادات المتزايدة التي وجهت إلى دور المهندس الاستشاري في إطار البند 67 من الطبعة الرابعة لنموذج عقد الفيديك لأعمال الهندسة المدنية 1987، وحسمًا للجدل الدائر حول قيام الشكوك نحو مدى تحقق الاستقلال والحياد المزعومين للمهندس حال ممارسته لهذا الدور، وإزاء حاجة العمل في عقود البناء والتشييد الضخمة - لاسيما الدولية منها- إلى جهاز متخصص ومحايد يعمل باستقلال تام عن طرفي تلك العقود، ويكلف بعقد زيارات دورية لموقع الأعمال للوقوف على تقدمها ومتابعة تطوراتها ومراجعة المشكلات الناجمة عن التنفيذ.

لهذه الأسباب ظهر اتجاه يرمي إلى استبدال دور المهندس الاستشاري التقليدي في تسوية المنازعات بنظام أكثر قبولاً لدى ذوي الشأن بصناعة البناء والتشييد، يعتمد على تكوين مجلس مكون من ثلاثة أعضاء تتوافر لديهم الخبرة العملية والفنية في هذه الصناعة، وقد يكون من المرجح أن يتضمن المجلس عضو قانوني له خبرة ودراية بطبيعة عقود البناء والتشييد وطبيعة منازعاتها، وقد يتكون المجلس من عضو واحد في العقود ذات القيمة الأقل.

وقد واكب الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين "الفيديك" هذا التطور بإدخال نظام مجالس فض المنازعات في سلسلة من تعديلات بنود تسوية المنازعات في عقود الفيديك اعتبارًا من عام 1995 في عقد التصميم والتشييد وتسليم المفتاح "Contract for Design–Build and Turnkey" وحتى صدور الطبعات الجديدة [1].

ويعد الهدف الرئيسي لإعمال آلية مجالس فض المنازعات في العقود الدولية للتشييد: أولاً- منع تفاقم الخلافات بين طرفي العقد عن طريق التصدي السريع لها للتقليل من فرص انقلابها إلى منازعات، ثانيًا- التدخل الفعال لتسوية هذه المنازعات في حالة حدوثها بأسلوب التوصيات أو القرارات الملزمة بحيث يراعى في هذه القرارات استمرار العلاقة على أساس تجاري عادل وهي قرارات يلتزم بتنفيذها طرفي عقد الأساس لحين تسوية النزاع نهائيًا من خلال التسوية الودية أو اللجوء إلى القضاء أو التحكيم [2].

---

1. جاري شرح مراحل التطور بالتفصيل.

2. د.أحمد شرف الدين، تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية في الدول العربية، مرجع سابق، ص37.

ونستعرض بداية نشأة مجالس فض المنازعات ودور المؤسسات الدولية المعنية بتسوية منازعات العقود الدولية للتشييد في تطوير عملها، ثم نسلط الضوء على القواعد الإجرائية لدور المجلس وسلطاته في إطار نموذج عقد الفيديك لأعمال الهندسة المدنية "الكتاب الأحمر 1999"، ونختتم ذلك بتقييم دور مجالس فض المنازعات، وإجمالاً نوزع دراستنا على ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: نشأة مجالس فض المنازعات وتطورها.
المبحث الثاني: دور المجلس في إطار الكتاب الأحمر للفيديك (1999).
المبحث الثالث: تقييم دور مجالس فض المنازعات.

المبحث الأول
نشأة مجالس فض المنازعات وتطورها

كان للولايات المتحدة الأمريكية السبق في تبني فكرة تسوية المنازعات بطريق مجالس فض المنازعات، فقد تم تسجيل أول نجاح لهذه التجربة في نهاية الستينات من القرن المنصرم في صدد تنفيذ مشروع سد باوندري بواشنطن (Boundary Dam in Washington)، الذي قدم هذه الفكرة تحت مسمى "المجلس الاستشاري المشترك" (Joint Consulting Board) والذي اختص بالفصل في المنازعات الفنية خلال فترة إنشاء المشروع [1].

وقد كان نجاح هذه التجربة بمثابة شرارة البدء التي أدخلتها حيز النفاذ الفعلي ففي عام 1975 تم تشكيل أول مجلس لمراجعة المنازعات بصورة رسمية (DRB: Dispute Review Board) وذلك إبان تنفيذ المشروع الكبير لإقامة نفق آيزنهاور في كولورادو (Eisenhower Tunnel in Colorado)، وقد اقتصر دور المجلس في هذه المرحلة على مجرد فحص المنازعات وإبداء الرأي الاستشاري فيها دون إصدار أحكام باتة، فقد كانت قراراته بمثابة "توصيات" (recommendations) لا تتوافر فيها صفة الإلزام، ومن ثم فإن الطرف الصادر ضده القرار- أي في غير صالحه- لم يكن ملزمًا بتنفيذ ما ورد فيه[2].

وبحلول عام 1980 حققت هذه الآلية الانتشار الدولي المرجو منها، فقد قرر البنك الدولي (World Bank) تشكيل مجلس لمراجعة المنازعات لعقد إنشاءات دولي (كان المالك من هندوراس، المقاول من ايطاليا، فيما كان المهندس من سويسرا) وهو مشروع إنشاء سد الكاهون في هندوراس (El Cajon Hydro Project in Honduras).

وفي يناير من عام 1995 حظيت هذه الآلية باهتمام واسع، حين تبنى البنك الدولي إصدار الطبعة الأولى من وثائق المناقصات الموحدة لمشتريات أعمال الهندسة المدنية والبناء (SBDW: standard bidding documents for the procurement of works of civil engineering construction)، التي أوصت بتشكيل مجالس لمراجعة المنازعات(DRB)

---

1. راجع:

Bunni (N.)، Op.Cit. P.602.-

2. د. مشاعل عبد العزيز الهاجري، مرجع سابق، ص 106.

في جميع المشروعات الإنشائية التي يمولها البنك (أكبر مؤسسة للتمويل في المجالات الدولية) وتزيد قيمتها عن 50 مليون دولار أمريكي [1].

ويتكون هذا المجلس من ثلاثة أعضاء، أو من خبير واحد لمراجعة المنازعات في العقود التي تقل قيمتها عن هذا الرقم، ولا يوجد ما يمنع أن يكون المهندس الاستشاري هو عضو المجلس الوحيد، ولا يكون له سلطة إصدار قرارات ملزمة، وإنما يكتفي بتوجيه توصيات والتي إن لم تحظَ بقبول الأطراف لا يكون أي منهم ملزمًا بتنفيذها.

وبحلول مايو من عام 2000 صدرت طبعة منقحة من (SBDW)، وقد أحدثت تغييرات هامة في آليات فض المنازعات المتعلقة بالمشروعات الممولة من البنك الدولي، فوفقًا لهذه الطبعة أصبح استخدام مجالس مراجعة النزاع المكونة من ثلاثة أعضاء إلزاميًا في العقود التي تزيد قيمتها عن 50 مليون دولار أمريكي، كما تم إلغاء خيار الاستعانة بمهندس المشروع المستقل في فض منازعات العقود الأقل من تلك القيمة، بالإضافة إلى ذلك فقد أصبحت توصيات المجلس نهائية وملزمة ما لم يقدم أحد الطرفين إشعارًا ببدء التحكيم في غضون 14 يومًا من تلقي توصية المجلس[2].

بينما نشرت الطبعة الحالية من تلك الوثائق في مايو من عام 2005 وجاءت بتعديلات أخرى عن سابقتها[3]، حيث تم استبدال مصطلح مجلس مراجعة المنازعات

---

1. راجع:

- Bunni (N.), Op.Cit, P.603.

- وتنقسم هذه الوثائق إلى 14 بابًا، اختص الباب 13 منها بإجراءات تسوية المنازعات الذي قدم المادة 67 من الكتاب الأحمر بتعديلات طبعة 1992. وقد فرقت هذه الوثائق بين نوعين من وسائل تسوية المنازعات، الأولى في العقود التي تزيد قيمتها عن 50 مليون دولار والتي تتطلب تعيين مجلس لمراجعة المنازعات يتكون من ثلاثة أعضاء، أما النوع الثاني يكون في العقود التي تقل عن تلك القيمة السابقة فإنه يجوز الاختيار بين مجلس لمراجعة المنازعات، وبين تعيين خبير واحد لمراجعة النزاع.
- لمزيد من التفصيلات حول وثائق (SBDW) راجع في ذلك:

-Jenkins(J.) & Stebbings(S.), Op.Cit., P.110.

-Bunni (N.), Op.Cit., 2nd Edition, P.466 ets.

2. راجع:

-Jenkins(J.) & Stebbings(S.), Op.Cit., P.110.

3. وقد اعتمدت هذه الطبعة من الوثائق على نموذج الفيديك الجديد لشروط عقد البناء لعام 2005 الصادر بالاتفاق مع مجموعة بنوك التنمية متعددة الأطراف(The Multilateral Development Bank) للاستخدام في المشروعات الممولة من أي بنك من هذه المجموعة، ويعرف اختصارًا (FIDIC MDB Edition).

(DRB) بمصطلح (DB)، وتم الاستغناء عن الشرط الملزم بتوافر مجلس مكون من ثلاثة أعضاء في العقود الممولة من البنك التي تزيد قيمتها عن 50 مليون دولار، مع ترك الخيار للأطراف للاتفاق على عدد أعضاء المجلس (عضو واحد أو ثلاثة) وتحديد ذلك في العقد، وفي حالة عدم الاتفاق يكون عدد الأعضاء الواجب توافره في المجلس هو ثلاثة أعضاء[1].

وساير الإتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين " الفيديك" هذا التطور، حين أصدر عقد التصميم والتشييد وتسليم المفتاح في عام 1995 الذي عرف باسم "الكتاب البرتقالي" والذي قدم في البند 20 منه أسلوب حل المنازعات عن طريق تعيين مجلس مكون من فرد أو ثلاثة أفراد (أو أكثر إذا رأى الطرفان ذلك) عند بدء المشروع، وأطلق عليه مجلس فض المنازعات، أو مجلس تسوية المنازعات(DAB: Dispute Adjudication Board) حتى لو اقتصر على فرد واحد.

ويتم تعيين هذا المجلس باتفاق كل من رب العمل والمقاول، كما يشتركان في سداد أجره ونفقاته مناصفةً، ويظل المجلس على صلة مستمرة بالأعمال الجارية، ويلجأ إليه الأطراف في حالة نشوب أي نزاع، ويكون قرار هذا المجلس مبدئيًا حيث يمكن لأي من الأطراف عدم قبوله والاعتراض عليه خلال فترة زمنية محددة، أمام نفس المجلس الذي يكون مطالب في هذه الحالة إما أن يعدل هذا القرار أو يغيره أو يثبته، فإذا استمر الطرف الذي أعلن عدم رضائه عن القرار في رفضه أجازت له نصوص عقد الفيديك اللجوء إلى التحكيم وفقًا لإجراءات محددة. وبذلك فقد تختلف هذه المجالس وفقًا لرؤية الفيديك عن مجالس مراجعة المنازعات، في كون الأولى لها الحق في إصدار أحكامًا ذات صفة ملزمة وإن كانت بشكل مؤقت (temporarily binding decisions).

وفي عام 1996 أصدر الفيديك ملحقًا مستقلاً لكل من عقديه المعروفين باسم "الكتاب الأحمر" و "الكتاب الأصفر" اتبع فيهما نفس الأسلوب الذي اتبعه في الكتاب البرتقالي، وحتى حين أصدر الفيديك في سبتمبر 1999 مجموعة العقود الجديدة " قوس قزح الفيديك" (أربعة عقود) اتبع فيها نفس أسلوب مجالس فض المنازعات(DAB: Dispute Adjudication Board) [2].

---

1. راجع:

– I bid. P.111.

2. د.جمال الدين نصار، التحكيم في عقود الفيديك، مرجع سابق، ص 231.

ومن ناحية أخرى، لم يكن مصطلح Adjudication[1]، بالمفهوم الجديد على صناعة البناء والتشييد بالمملكة المتحدة، فقد عرفته السوق المحلية من خلال العقود النموذجية التي قدمت هذه الفكرة مثل عقد (JCT)، الذي أتاح الرجوع إلى هذه الآلية في أنواع معينة من المنازعات، فقد تضمن قائمة محددة من المنازعات "Adjudication Matters" التي قد تقتضي الدفع بها إلى شخص محايد للفصل في النزاع يطلق عليه Adjudicator، كما سبق استخدامه أيضًا في عقود (NEC) المستخدمة بواسطة مؤسسة المهندسين المدنيين بلندن[2].

ويرجع الفضل في انتشار هذه الآلية إلى تقرير Sir Michael Latham في عام 1994، الذي ركز على استخدام الوسائل البديلة لتسوية المنازعات وأوصى بتفعيل العمل بآلية Adjudication، كواحدة من التدابير اللازمة للحد من النزاعات في صناعة البناء، ومساعدة مقاولين الباطن "خصوصًا"، نظرًا لما يعانوه من إجراءات مطولة للحصول على حقوقهم، ولكن لسوء الحظ لم يشمل تقرير لاثام على شرح مفصل أو لتعريف لهذا المصطلح [3].

وقد زاد اهتمام القائمين على صناعة الإنشاءات بهذه الآلية وعلى الأخص في المملكة المتحدة حين أصدرت قانون البناء لعام [4]1996، الذي أولى أهمية بالغة لتسوية المنازعات في عقود البناء و التشييد بهذه الآلية (القسم الثاني من القانون المادة 108)[5]، بل قد نص هذا القانون على أن تتضمن جميع عقود البناء والتشييد "التي

1. قد يصعب حقيقة إيجاد مقابل لغوي عربي منضبط لمصطلح Adjudication الذي يعد جديدًا وغريبًا على الفقه القانوني العربي، وإن كانت هناك محاولات من بعض الشراح لتعريب هذا المصطلح إلى «الوساطة المرحلية» أو « التوفيق المرحلي»، راجع: د.مشاعل عبد العزيز الهاجري، مرجع سابق، ص100. إلا أنني أميل إلى التماشي مع ترجمته « تسوية المنازعات» أو « فض المنازعات». ينظر في ذلك: د.جمال الدين نصار، التحكيم في عقود الفيديك، مرجع سابق، ص 231.

2. راجع:

-Timpson(J.) & Totterdill(B.), Adjudication for architects and engineers, London, Thomas Telford, 1st Edition, 1999, P.3.

3. أنظر:

-I bid, P.1.

4. «Housing Grants Construction and Regeneration Act 1996»

5. أنظر:

– Uff (J.), Op.Cit, P.58.

- راجع نص المادة 1/108 والتي جاء نصها كالآتي:

شملها القانون"[1]، بنودًا تقرر تشكيل مجالس لتسوية المنازعات بهذه الآلية، وهي ما تعرف بـ "Adjudication clauses".

وقد أقر هذا التشريع حق طرفي عقد البناء والتشييد في إحالة أي نزاع "dispute"[2]، ناشئ عن العقد إلى Adjudicator ، مع تقديم إشعار بذلك وإحالة النزاع إليه في غضون 7 أيام من تاريخ الإشعار[3]، على أن يتوصل إلى قرار في غضون 28 يومًا من تاريخ الإحالة[4]، وقد يحق له تمديد هذه الفترة بنسبة تصل إلى 14 يومًا إضافية شريطة موافقة الطرف الذي أحال إليه النزاع، أو فترة أطول شريطة موافقة الطرفين بعد إحالة النزاع [5].

108/ (1) A party to a construction contract has the right to refer a dispute arising under the contract for adjudication under a procedure complying with this section. For this purpose «dispute» includes any difference.

- للمزيد من التفصيلات حول شرح نص المادة راجع:

Uff (J.)، Op.Cit، P.59.

1. وقد حدد A construction contract is defined in sections 104 and 105 of the Act as an القانون العمليات التي تدخل تحت إطار عقد التشييد في المادتين 104 و 105 من القانون.

2. ولغرض هذا القانون، يشمل النزاع أي اختلاف» difference»، راجع نص المادة 1/108 سابق الإشارة إليه.

3. وبصفة عامة يجب أن يكون الإشعار ببدء العملية مكتوبًا لتجنب سوء الفهم من المتلقي، كما يجب أن يشمل تحديدًا واضحًا بأن الطرف الآخر بصدد إحالة النزاع إلى Adjudicator، والرغبة في تعيينه إن لم يكن متفقًا عليه من قبل، مع تعريف وافي للنزاع ومبرراته.

-Timpson(J.) & Totterdill(B.)، Op.Cit، P.26.

4. ولابد أن يكون هذا القرار الصادر من الشخص المعين لتسوية النزاع كتابيًا، كما يمكن أن ترفق به الأسباب حسب الإجراء المتبع في هذا الشأن، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار أنه لا يجب الإفصاح عن أية معلومات تم تقديمها خلال الإجراءات إلى الغير إلا عندما تكون هذه المعلومات ضرورية لتنفيذ هذا القرار أو إذا اقتضت ذلك الإجراءات القانونية أو إجراءات التحكيم في حالة عدم التوصل إلى التسوية المطلوبة. راجع:

-Bunni (N.)، Op.Cit، P.453.

- د.محمد محمد بدران، عقد الإنشاءات في القانون المصري، مرجع سابق، ص318.

5. تم تنظيم الجدول الزمني بنص المادة 2/108 وجاء النص كالآتي:

"The contract shall

(a) enable a party to give notice at any time of his intention to refer a dispute to adjudication;

(b) provide a timetable with the object of securing the appointment of the adjudicator and referral of the dispute to him within 7 days of such notice;

(c) require the adjudicator to reach a decision within 28 days of referral or such longer period as is agreed by the parties after the dispute has been referred;

(d) allow the adjudicator to extend the period of 28 days by up to 14 days، with the consent of the party by whom the dispute was referred."

كما ينبغي أن يكون هذا الشخص المعين لفض النزاع Adjudicator على دراية تامة بموضوع النزاع، وقد يحق له أن يجتمع مع أطراف النزاع وممثليهم سواء تم ذلك في حضورهم مجتمعين، أو مع كل طرف على حدة، وقد يطلب تقديم الوثائق أو حضور أشخاص معينين في أوقات محددة، كما له أن يقوم بعمل زيارات ميدانية لموقع الأعمال[1].

وإنما تختلف حقيقة Adjudication عن باقي الوسائل البديلة لتسوية النزاعات ADR، من حيث كون الأخيرة تعتمد في مضمونها على التسوية الودية المُرضية للطرفين بدون إلزام لأي طرف على قبولها، بينما تعتمد الأولى على اتخاذ قرار في صالح طرف واحد ويكون الطرف الآخر ملزمًا بأن يخضع لهذا القرار ولو وقتيًا[2].

على الجانب الآخر، يجب ألا نغفل مساهمات العديد من المؤسسات الأُخرى في رعاية هذه الآلية، مثل مؤسسة (Dispute Review Board Foundation) التي أُسست في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1996، وكذا البنك الآسيوي للتنمية (ADB: Asian Development Bank) عام 1997، وغرفة التجارة الدولية (ICC) التي اعتمدت هذه الآلية في يونيو من عام 2004عقب دراسة مستفيضة دامت أكثر من عامين [3].

كما اهتمت المنظمة الأمريكية للتحكيم (AAA) بتطوير بدائل معالجة المنازعات في صناعة التشييد بصفة عامة، ومجالس مراجعة المنازعات بصفة خاصة، ففي عام 1994 شكلت المنظمة فريقا لدراسة وسائل بديلة لفض منازعات التشييد[4].

---

1. راجع:

-Bunni (N.), Op.Cit, P.453.

- د.محمد محمد بدران، عقد الإنشاءات في القانون المصري، مرجع سابق، ص317.

2. راجع:

-Uff (J.), Op.Cit, P.57.

وقد يتفق الطرفان على أن يكون قرار Adjudicator فاصلاً أخيرًا في إنهاء النزاع. راجع الفقرة الثالثة من المادة 108 من التشريع السابق الإشارة إليه:

-108/3(.....The parties may agree to accept the decision of the adjudicator as finally determining the dispute.)

3. راجع:

Bunni (N.), Op.Cit, P.604.-

4. وقد تكون هذا الفريق من 55 عضو من المهندسين والقانونيين بهدف المراجعة الشاملة لآليات معالجة منازعات التشييد وطرق إدارتها.

وقد أعد هذا الفريق تقريرًا مبدئيًا في يوليو من عام 1995 تم على أثره تقديم آلية مجالس مراجعة النزاع، وقد تم اعتماده من المنظمة في نوفمبر من ذات العام عقب عرضه على أكثر من 9000 متخصص في مجال معالجة منازعات التشييد بالإضافة إلى أعضاء اللجنة الوطنية لمعالجة منازعات التشييد (NCDRC: National Construction Dispute Resolution Committee) ، وفي الأول من ديسمبر عام 2000 أصدرت المنظمة دليل المواصفات الخاصة لمجالس مراجعة المنازعات(DRB– Guide Specifications)، الذي قدم القواعد والإرشادات الخاصة بالمجلس، كما قدم نموذج اتفاقية المجلس التي اشتملت على حقوق وواجبات كل من رب العمل والمقاول وأعضاء المجلس التي أطلق عليها الاتفاقية الثلاثية (Three–Party Agreement) [1].

كما لم يقتصر استخدام مجالس مراجعة المنازعات على مشاريع البنية التحتية وإنما امتد إلى كافة مشاريع البناء والتشييد، وطبقًا للإحصائيات المعتمدة التي نشرت في عام 2004 أن عدد المشروعات التي استخدمت هذه الآلية بالولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1988 تقارب 1100 مشروع، باستثمارات تقدر قيمتها بأكثر من 75 مليار دولار أمريكي، حيث تم الاستماع وتسوية ما يقرب من 1300 نزاع[2].

ومن ثم فقد تنامى استخدام هذه الآلية في بلدان أوروبا والعالم كما ساهمت الطفرة الضخمة في حجم الاستثمارات في صناعة البناء والتشييد في تفعيل هذه الآلية، فقد بلغت حجم هذه الاستثمارات على الصعيد العالمي في عام 2003 نحو 3.663 تريليون دولار أمريكي مع زيادة لعام 2004 تبلغ حوالي 4.6% ، وتتزايد هذه النسبة في العديد من بلدان العالم الأخرى مثل الهند بنسبة 10.1%، الصين بنسبة 8.4%، وأيضًا في البرازيل بنفس النسبة تقريبًا [3].

وعلى الجانب العملي، ساهمت هذه الآلية بشكل كبير في نجاح العديد من مشاريع الإنشاءات المحلية والدولية الضخمة في هذه البلدان، نذكر منها على سبيل المثال:

---

1. راجع:

-Jenkins(J.) & Stebbings(S.), Op.Cit, P.112.

2. راجع:

-Bunni (N.), Op.Cit, P.603.

3. راجع:

-Loc.Cit.

- المشروع الكبير المشترك بين فرنسا والمملكة المتحدة لإنشاء نفق المانش "Chunnel Tunnel"، و قد نفذ هذا المشروع بموجب اتحاد مالي بين مجموعة من شركات المقاولة الإنجليزية و الفرنسية، و بعد مشكلات و تعقيدات فنية كثيرة انتهى العمل في هذا النفق في 1994، و قد بلغت قيمة المشروع 2.6 بليون جنيه إسترليني.

وقد تم تعيين مجلس لفض المنازعات مكون من خمسة أعضاء يستمع جميعهم إلى المنازعة، إلا أن القرار يصدر من قبل هيئة مشكلة من ثلاثة منهم فقط (هم الرئيس و اثنان آخران يتم اختيارهم بالنظر إلى تخصصاتهم على أن يكون أحدهم قانوني بجانب اثنين من الفنيين)، وقد حقق هذا المجلس نجاحًا تمثل في تسوية ثلاث عشرة مطالبة من أصل ست عشرة عرضت عليه [1].

- مشروع إنشاء محطة Xiaolangdi لتوليد الطاقة الكهرومائية بالصين، والذي نفذ بتمويل من البنك الدولي بنسبة 44%، وقد تم تعيين مجلس لفض المنازعات طيلة فترة تنفيذ المشروع التي استمرت لمدة ستة أعوام (1994-2000)، وتشكل المجلس من ثلاثة أعضاء اثنين منهم مهندسين والعضو الثالث قانوني، وقد حقق هذا المجلس نجاحًا ملحوظًا، حيث تمكن من تسوية كافة المنازعات التي عرضت عليه [2].

- مشروع إنشاء كوبري فاسكو داجاما Vasco da Gama Bridge فوق نهر التاجو بالبرتغال، وقد تم تعيين مجلس لفض المنازعات مكون من لجنتين تتألف كل لجنة من ثلاثة خبراء، إحداهما لفحص المنازعات التي تتعلق بالجانب التمويلي والأخرى لفحص المنازعات الفنية[3] .

---

1. راجع:

- Tackaberry(J.) & Marriott(A.), Op.Cit., P.600.

2. راجع:

-I bid, P.601.

3. راجع:

- Tackaberry(J.) & Marriott(A.), Op.Cit., P.601.

المبحث الثاني
دور المجلس في إطار الكتاب الأحمر (1999) للفيديك

تمهيد وتقسيم[1]:

حرص الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين على أن تتضمن جميع النماذج العقدية الصادرة عنه لعام 1999 الإشارة إلى دور مجالس فض المنازعات، التي سنحاول تسليط الضوء علي آلية عملها وفقًا لإرشادات الطبعة الجديدة من الكتاب الأحمر لذات العام السابق[2]، مع بيان كيفية تعيين أعضائه، والشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات، مع الإشارة إلى السلطات الممنوحة للمجلس إبان أدائه لواجبه، وذلك من خلال ثلاثة مطالب على الترتيب الآتي:

المطلب الأول: تعيين مجلس فض المنازعات.
المطلب الثاني: الشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات.
المطلب الثالث: سلطات مجلس فض المنازعات وقراراته.

المطلب الأول
تعيين مجلس فض المنازعات

بينت نماذج عقد الفيديك آلية تعيين أعضاء مجالس فض المنازعات، ومن ثم حالات الاتفاق أو الاختلاف بين طرفي عقد الأساس على ذلك، ونستعرض هذه الحالات وفقًا للترتيب الآتي:

---

1. دراسة تطبيقية على نموذج عقد الفيدك «شروط عقد التشييد للمباني والأعمال الهندسية المصممة بمعرفة رب العمل، راجع البند 20 من نموذج عقد الفيديك (الكتاب الأحمر الجديد) الطبعة الأولى سبتمبر 1999، وراجع: د.جمال الدين نصار، الترجمة العربية لشروط عقد التشييد للمباني والأعمال الهندسية المصممة بمعرفة رب العمل، القاهرة، بدون دار نشر، 2001، ص -172 ص 194.

2. راجع شكل توضيحي رقم (2) يبين آلية تسوية المنازعات طبقًا للبند 20 من الكتاب الأحمر للفيديك طبعة 1999.

أولاً-الاتفاق على تعيين المجلس[1]:

أوجب نموذج عقد الفيديك – سالف الإشارة إليه- على طرفي عقد الأساس تسوية المنازعات عن طريق مجلس فض المنازعات، ومن ثم فعليهم تعيين المجلس في التاريخ المحدد في ملحق العطاء.

بيد أنه باستقراء نماذج عقود الفيديك المتعددة تلاحظ لنا وجود بعض الاختلافات في هذا الصدد، فيشير نموذج عقد التركيبات والتصميم والبناء(الكتاب الأصفر) إلى تعيين أعضاء المجلس عند نشوب كل نزاع على حدة، وكذلك نموذج عقد الهندسة والإشتراء والبناء وتسليم المفتاح (الكتاب الفضي بند2/20) الذي يلزم الطرفين تعيين المجلس خلال 28 يومًا بعد إخطار أحد الطرفين للآخر بنيته في إحالة النزاع إلى مجلس فض المنازعات بموجب البند الفرعي 4/20، بينما يشير (الكتاب الأحمر بند2/20) إلى تعيين أعضاء المجلس للقيام بمهامهم طوال فترة الأعمال، وأن يستمر وجوده حتى نهاية التنفيذ.

وعلى أي حال، فيمكن للأطراف الاتفاق حول ما إذا كانوا يرغبون بأن يكون المجلس دائمًا (standing board) أو أن ينشأ بغرض تسوية كل منازعة على حدة (ad hoc board). وإن كنت أرى أن الأولى تعيين المجلس قبل تاريخ البدء في التنفيذ (Commencement Date).

ويتشكل المجلس، وفق ما يحدده ملحق العطاء إما من شخص واحد أو ثلاثة أشخاص مؤهلين بشكل مناسب، وذلك حسب طبيعة المشروع وحجمه ومدة تنفيذه ومدى تنوع مجالات الخبرة التي يتطلبها[2].

كما لا يوجد ما يمنع أن يتشكل المجلس من أكثر من ثلاثة أعضاء وذلك في المشروعات الضخمة شديدة التعقيد، التي تتطلب فترات طويلة للتنفيذ، ومن ثم فهي تتطلب أن يتشكل المجلس من أعضاء على درجة كبيرة من التخصص في العديد من

---

1. أنظر بند 2/20، وراجع:

-Chern(C.). Chern on Dispute Boards. Oxford. Blackwell Publishing. 2008. P.312.

2. وإذا لم يتم تحديد عدد الأعضاء بالعقد ولم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فيجب أن يتكون المجلس من ثلاثة أشخاص (بند2/20الفقرة الثانية).

المجالات مثل مشاريع إنشاء المطارات ومحطات الطاقة الكهرومائية[1].

وفي حالة تشكيل المجلس من ثلاثة أعضاء، فعلى كل من طرفي عقد الأساس تسمية عضوًا واحدًا لعرضه على الطرف الآخر للموافقة عليه، وعلى الطرفين التشاور مع هذين العضوين للاتفاق على تعيين العضو الثالث الذي سيعمل رئيسًا للمجلس[2]، ومع ذلك إذا تضمن العقد قائمة بالأعضاء المحتملين فيجب الالتزام باختيار الأعضاء من بين هذه القائمة باستثناء أي شخص يعلن عدم رغبته أو عدم قدرته على قبول التعيين في المجلس[3].

ويجوز للطرفين في أي وقت وحال اتفاقهم، على تعيين شخص مؤهل بشكل مناسب أو أشخاص للحلول محل أي عضو أو أكثر من أعضاء المجلس في أي وقت، وفي حالة امتناع أحد الأعضاء أو عدم قدرته على العمل سواء (للوفاة، أو العجز، أو الاستقالة، أو إنهاء التعيين) يحق للطرفين تعيين البديل بنفس الطريقة التي تم بها تعيين الشخص المستبدل، كما يحق للطرفين إنهاء تعيين أي عضو شريطة اتفاقهم مجتمعين وليس من خلال تصرف فردي لأي منهم سواء كان المقاول أو رب العمل[4].

ثانيًا-عدم الاتفاق على تعيين مجلس فض المنازعات[5]:

تتمثل هذه الصورة السلبية في الحالات الآتية:

1- إذا لم يتفق الطرفان على تعيين العضو المنفرد في الموعد المحدد في الفقرة الأولى من (البند الفرعي2/20)[6].

---

1. وكمثال فعلي لذلك فقد تضمن مشروع إنشاء مطار هونج كونج على مجلس فض منازعات مكون من سبعة أعضاء، كما اشتمل مشروع إنشاء نفق القنال (Channel Tunnel) على مجلس مكون من لجنتين إحداها تمويلية والأخرى فنية إنشائية. ولعل ما يعيب هذا النوع من المجالس هو زيادة التكلفة التي قد لا تتناسب مع المشروع.
2. وغالبًا ما تتماثل إجراءات اختيار الرئيس في مجالس فض المنازعات أيًا كان عدد أعضائها، فيتم الاختيار إما باتفاق الطرفين أو باختيار باقي الأعضاء المعينة.
3. راجع (بند2/20 الفقرتين الثالثة والرابعة).
4. وبصفة عامة تنتهي مدة تعيين المجلس (ويشمل ذلك كل عضو فيه) عند صدور إقرار المخالصة وفقًا للبند الفرعي (2/14). راجع (بند 2/20).
5. راجع بند (3/20).
6. وهو الموعد المحدد في ملحق العطاء الذي يتفق عليه الطرفان.

2- فشل أي من الطرفين في تسمية عضو ما للموافقة عليه من الطرف الآخر في الموعد المذكور آنفًا، وذلك إذا ما تكون المجلس من ثلاثة أعضاء.
3- الإخفاق في تعيين العضو الثالث (رئيس المجلس) في الموعد المشار إليه سابقًا.
4- إذا لم يتفق الطرفان على تعيين عضو بديل خلال 42 يومًا من رفض العضو المنفرد أو أحد الأعضاء الثلاثة للعمل، أو أن يصبح غير قادر على العمل نتيجة الوفاة أو العجز أو الاستقالة أو انتهاء التعيين.

فعند توافر أي من الحالات السابقة، يتعين اللجوء إلى سلطة التعيين أو الشخص الرسمي المسمى في الشروط الخاصة، لتعيين العضو أو الأعضاء الذين أخفق الأطراف في تعيينهم في الوقت المحدد، وذلك بناء على طلب أي من الطرفين أو كلاهما وعقب التشاور المناسب معهما، ويعتبر هذا التعيين نهائيًا وقاطعًا، ويكون كل طرف مسئولاً عن سداد نصف مكافأة سلطة التعيين.

ويجري تعيين أعضاء المجلس بالتعاقد بين كل من طرفي عقد الأساس من جهة، وبين كل عضو من أعضاء المجلس من جهة أخرى وفقًا لنموذج الشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات[1].

ويقوم كل من رب العمل والمقاول - كل على حدة - بإخطار العضو(أو الأعضاء) بسريان الاتفاقية [2]، وإذا لم يتسلم هذا الأخير أي من الإخطارين خلال ستة أشهر من سريان الاتفاقية فإنها تعتبر لاغيه. وجدير بالملاحظة أن نموذج الاتفاقية قد تضمن إقرار عضو المجلس التزام الحياد والاستقلال عن كل من رب العمل والمقاول والمهندس واستمراره كذلك، وتوافر الخبرة المطلوبة في أعمال المشروع التي تشمل الأعمال المكلف بها المقاول، وكذلك الخبرة في تفسير مستندات العقد، التي تتطلب بالضرورة إتقان العضو للغة الاتصال المحددة بالعقد.

1. اتفاقية تسوية المنازعات هي اتفاقية ثلاثية الأطراف بين كل من رب العمل و المقاول وعضو المجلس (سواء كان منفردًا أو أحد الأعضاء في المجلس متعدد الأعضاء). أنظر بند (1) من الشروط العامة للاتفاقية.

2. وعملاً بالبند 2 من الشروط العامة « تعتبر الاتفاقية سارية المفعول بدءًا من آخر التواريخ التالية: -1 تاريخ البدء المحدد في العقد. -2 تاريخ توقيع كل من رب العمل، والمقاول، وعضو المجلس (أو الأعضاء) على الاتفاقية».

المطلب الثاني
الشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات

تضمن نموذج الشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات، على العديد من الالتزامات المتقابلة، ومنها التزامات الطرفين تجاه أعضاء المجلس أو العكس[1]، كما تضمن حالات انتهاء الاتفاقية، ونستعرض ذلك على الترتيب الآتي:

أولاً- التزامات الطرفين تجاه أعضاء المجلس:

1- يلتزم كل من الطرفين عند الاتفاق على شروط التعيين، على تحديد شروط المكافأة لأعضاء المجلس، وأيضًا شروط المكافأة لأي من الخبراء الذين قد يستشيرهم المجلس، ويعتبر كل طرف مسئولاً عن سداد نصف هذه المكافأة[2]؛

2- يلتزم الطرفان كل على حدة[3]، بعدم طلب أي نصيحة أو استشارة من أي من الأعضاء بخصوص العقد إلا بعد الاتفاق مع الطرف الآخر؛

3- يتعين على الطرفين تعيين البديل المناسب (المؤهل بشكل مناسب) ليحل أو يكون متاح ليحل محل أي عضو من أعضاء المجلس، وما لم يتفقا على خلاف ذلك، يصبح هذا التعيين نافذًا إذا امتنع أحد الأعضاء عن العمل نتيجة الوفاة، أو العجز، أو الاستقالة، أو إنهاء التعيين. كما يلتزم الطرفان بعدم إنهاء تعيين أي عضو من المجلس بتصرف فردي دون موافقة الطرف الآخر؛

4- يلتزم الطرفان أن يوفرا للمجلس (على الفور) كافة المعلومات المتعلقة بالنزاع، وأن يقدما كافة التسهيلات المناسبة وفق ما قد يحتاجه المجلس لأغراض اتخاذ قرار في هذا النزاع؛

---

1. راجع:

- Bunni (N.),Op. Cit, P. 613-P. 622.

2. راجع بند 2/20 من شروط العقد، على أن يقوم المقاول بسداد قيمة مستحقات عضو المجلس كاملة خلال 56 يومًا من تاريخ استلام كل فاتورة، ثم يعود على رب العمل (في المستخلصات وفقًا للعقد) لرد نصف مبالغ هذه الفواتير. إلا أنه إذا اخفق المقاول في سداد مستحقات العضو التزم صاحب العمل بسدادها كاملة، على أن يرجع هو بما يزيد على نصفها على المقاول بالإضافة إلى ما تكبده من أعباء.

3. ويكون كل من رب العمل والمقاول مسئولين عن التزام كل من الأفراد التابعين لهما عن هذا الشرط.

5- يلتزم الطرفان بتنفيذ أي قرار يصدر من المجلس باعتباره نهائيًا، ما لم يتم مراجعته بالتسوية الودية أو التحكيم كما هو منصوص عليه في شروط العقد، وعلى أي حال يجب على المقاول الاستمرار في تنفيذ الأعمال بكل المثابرة الواجبة ما لم يتم التبرء من العقد بالفعل أو إنهاؤه؛

6- يتعين على الطرفين أن يقدما تعهدات (كل طرف نحو الآخر وكذلك نحو المجلس)[1]، تضمن الآتي:

أ- عدم تعيين أي من الأعضاء كمحكم في أي تحكيم يتعلق بهذا العقد؛

ب- عدم استدعاء أي من الأعضاء كشاهد لتقديم دليل يتعلق بأي نزاع أمام لجنة تحكيم مشكلة بخصوص هذا العقد؛

ج- عدم مسئولية أعضاء المجلس عن أية مطالبات ناتجة عن ممارسة أعمالهم، كأي تصرف تم القيام به، أو تم إغفاله أثناء تأديتهم لوظائفهم في أي حال من الأحوال، ما لم يكن هذا التصرف أو الإغفال قد صدر عن قصد وسوء نية.

7- يلتزم الطرفان أن يعوضا أعضاء المجلس عن هذه المطالبات التي قد تنشأ عن المسئوليات المهنية التي أعفوا منها ويبرئوا ذمتهم منها[2]؛

8- يلتزم الطرفان عند إحالة أي نزاع إلى المجلس وفقًا للبند الفرعي 20-4 من شروط العقد، الذي يتطلب من العضو أن يقوم بزيارة الموقع وحضور جلسة استماع، بتقديم ضمان مناسب بقيمة مساوية لقيمة المصروفات المعقولة التي سيتكبدها المجلس، ولن يؤخذ في الاعتبار أي دفعات أخرى مستحقة أو تم سدادها إليه؛

9- يلتزم الطرفان والمهندس بحضور الزيارات الدورية التي يقوم بها المجلس للموقع، وعلى رب العمل بالتنسيق مع المقاول العمل على تقديم التسهيلات المناسبة للزيارة؛

10-على الطرفين أن يوفرا للمجلس نسخة واحدة من جميع المستندات التي قد يطلبها، والتي قد تشمل مستندات العقد، وتقارير تقدم الأعمال، وأوامر التغيير، والشهادات، والمستندات الأخرى الخاصة بأداء العقد.

---

1. فيما عدا إذا اتفق كل من رب العمل والمقاول والأعضاء الآخرين على خلاف ذلك كتابة.

2. بيد أن المجلس لا يتمتع بأية حماية أو حصانة إزاء أية ادعاءات كاذبة أو مضللة تنم عن خرق للضمان الوارد بشأن خبراتهم وغيرها من الصفات المطلوبة.

ثانيًا- التزامات أعضاء المجلس تجاه الطرفين:

1- يلتزم مجلس فض المنازعات بإصدار قراره المسبب خلال 84 يومًا من تاريخ تسلمه كتاب الإحالة [1]، أو خلال أي مدة أخرى يقترحها المجلس شريطة موافقة طرفي عقد الأساس؛

2- يلتزم أعضاء المجلس بعدم إسناد أو التعاقد من الباطن لأي جزء من اتفاقية فض المنازعات دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرفين وجميع الأعضاء الآخرين؛

3- يقر أعضاء المجلس بموافقتهم على الاستمرار محايدين ومستقلين عن كل من رب العمل والمقاول والمهندس. كما يلتزم كل عضو بالإفصاح على الفور إلى كل من الطرفين والأعضاء الآخرين، عن أية واقعة تبدو غير متفقة مع هذا الإقرار وضمان الحياد والاستقلال؛

4- يقع على عضو المجلس التزامات عامة وقد حددها ملحق الشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات بالبند الرابع منه وهي:

أ- أن لا تكون له أية مصلحة مالية أو خلافها مع رب العمل، أو المقاول أو المهندس أو أية مصلحة مالية في العقد، فيما عدا المدفوعات بموجب اتفاقية فض المنازعات؛

ب- أن لا يكون قد سبق تعيينه كاستشاري أو خلافه من قبل رب العمل، أو المقاول، أو المهندس، فيما عدا الحالات التي بينت كتابة إلى رب العمل والمقاول قبل توقيعيهما اتفاقية فض المنازعات، مع التزامه بهذا القيد طوال مدة الاتفاقية؛

ج- أن يكون قد أفضى كتابة إلى رب العمل، والمقاول والأعضاء الآخرين (إن وجدوا)، قبل الدخول في الاتفاقية وفقًا للحد الأقصى لعلمه، وفهمه، بأية علاقات مهنية أو شخصية مع أي مدير، أو مسئول أو موظف لدى رب العمل أو المقاول أو المهندس، وأية ارتباطات سابقة في المشروع بأكمله التي يكون العقد جزءًا منها؛

د- أن يلتزم بالقواعد الإجرائية الملحقة والبند الفرعي 02-4 من شروط العقد؛

هـ- أن لا يعطى رب العمل أو المقاول أو أفراد أي منهما نصيحة تتعلق بإدارة العقد، بخلاف ما هو مقرر وفقًا للقواعد الإجرائية الملحقة؛

و- أن لا يتدخل، وهو مازال عضوًا، في مناقشات أو يبرم أي اتفاق مع رب العمل

1. ويعتبر تاريخ تسلم كتاب الإحالة هو التاريخ الذي يتسلمه فيه رئيس المجلس.

أو المقاول أو المهندس بشأن استخدامه من قبل أي منهم، سواء كاستشاري أو خلافه، بعد توقفه عن العمل وفقًا لاتفاقية فض المنازعات؛

ز- أن يضمن تواجده بكل زيارات الموقع وجلسات الاستماع كلما كان ذلك ضروريًا؛

ح- أن يصبح مطلعًا على العقد وتقدم الأعمال (وأي أجزاء أخرى من المشروع الذي يكون العقد جزءًا منه) وكذا دراسة كل المستندات التي تسلمها وتتعلق بالمشروع؛

ط- أن يحافظ على خصوصية وسرية العقد وكل أنشطة مرافعات المجلس، والالتزام بعدم نشرها أو الإفصاح عنها دون الموافقة الكتابية المسبقة من رب العمل والمقاول والأعضاء الآخرين.

5- يتعين على أعضاء المجلس القيام بزيارات دورية للموقع بناء على طلب أي من رب العمل أو المقاول، ويكون ذلك على فترات لا تزيد عن 140 يومًا ولا تقل عن 70 يومًا، شاملة الأوقات التي تتم فيها أحداث التشييد الحرجة ؛

6- يتعين على المجلس الاتفاق مع رب العمل والمقاول معًا على توقيت وجدول أعمال لكل زيارة موقع، وعند غياب الاتفاق يتم تقرير ذلك من قبل المجلس حتى يكون أعضائه على دراية كاملة بتقدم الأعمال، ويكونون ملمين بأية مشكلات أو مطالبات فعلية محتملة؛

7- يلتزم المجلس بإعداد تقرير عن أنشطته عند انتهاء كل زيارة موقع وقبل مغادرة الموقع، ويرسل نسخًا منه إلى رب العمل والمقاول؛

8- عند إحالة أي نزاع إلى المجلس وفقًا للبند الفرعي 20-4 من شروط العقد، فعليه أن يتخذ الإجراءات وفقًا لهذا البند وهذه القواعد، ووفقًا للوقت المسموح به لإعطاء إخطار بقرار وعوامل أخرى ذات صلة، ويتعين على المجلس الآتي:

أ- التصرف بعدالة وحيدة بين رب العمل والمقاول، مع إعطاء كل منهم فرصة معقولة لعرض قضيته والرد على دعوى الطرف الآخر؛

ب- اتخاذ الإجراءات المناسبة في النزاع، متجنبًا التأخير أو النفقات غير الضرورية؛

9- يجوز للمجلس عقد جلسة استماع بخصوص النزاع، ويكون ملتزمًا في هذه الحالة بتحديد تاريخ ومكان الجلسة وإخطار الأطراف بذلك؛

10- يلتزم أعضاء المجلس بعدم التصريح أو إبداء رأي تجاه الأدلة والحجج التي يقدمها الطرفان خلال أي جلسة من جلسات الاستماع، ويتعين على المجلس

إصدار قراره وفقًا للبند الفرعي 4/02 من شروط العقد، أو بأية طريقة أخرى يتم الموافقة عليها كتابيًا من الأطراف، وبالإضافة إلى ذلك فإذا تألف المجلس من ثلاثة أعضاء يتعين عليهم الآتي:

أ- أن يجتمع المجلس في جلسة خاصة بعد كل جلسة استماع، وذلك لإجراء المناقشات والإعداد للقرار؛

ب-أن يجتهد في إصدار القرار بإجماع أعضائه، إلا إن تعذر ذلك فإنه يكتفى بصدوره بالأغلبية. ويجوز للأغلبية اتخاذ القرار حتى في حالة غياب أحد الأعضاء عن حضور جلسة الاستماع، ما لم يكن المتغيب هو رئيس المجلس وأخطر باقي الأعضاء بعدم اتخاذ القرار، أو اعترض طرفا النزاع على ذلك.

ج-وأخيرًا، يتعين على العضو الذي يرغب في تقديم استقالته أن يخطر كل من رب العمل و المقاول باستقالته خلال مدة لا تقل عن 07 يومًا.

ثالثًا-انتهاء اتفاقية فض المنازعات:

وبصفه عامة تنتهي الاتفاقية في أي من الأحوال الآتية:

1- بإخطار يصدر من رب العمل والمقاول مجتمعان متى اتفقا على ذلك[1]، ويحق لهما متى أخفق العضو في الالتزام بالاتفاقية أن ينهياها بمجرد إخطار العضو بذلك، ويصبح الإخطار نافذًا من تاريخ تسلم العضو له[2].

2- بإخطار يصدر من العضو نفسه (كاستقالته) [3]، أو إذا أخفق رب العمل أو المقاول في الالتزام بالاتفاقية يحق للعضو أن ينهيها بإخطار يوجه إليهما[4]، ويصبح الإخطار نافذًا أيضًا من تاريخ استلامهما له.

3- وأخيرًا قد تنتهي الاتفاقية نهاية طبيعية بانتهاء أعمال المجلس وذلك عندما تصبح المخالصة النهائية الصادرة من المقاول بالنسبة لمستحقاته لدى رب العمل نافذة.

---

1. ويكون ذلك بقيام الطرفان بإخطار العضو مع إعطائه مهلة 42 يومًا. مع العلم بأن أي إخطار من قبل أي من رب العمل أو المقاول منفردًا لا يعتد به.

2. ولا يستحق عضو المجلس أتعابًا إذا أخل بالتزاماته ويتعين عليه دون إجحاف رد ما تم سداده له.

3. ومثلاً إذا لم يتسلم قيمة المبلغ المستحق له خلال فترة 70 يومًا من تقديم فاتورة صحيحة يجوز له الاستقالة بإخطار كل من رب العمل و المقاول.

4. ويعتبر أي إخطار كهذا، أو استقالة، أو إنهاء، نهائيًا وملزمًا لكل من رب العمل، والمقاول، والعضو.

المطلب الثالث
سلطات مجلس فض المنازعات وقراراته

حرص القائمون على إعداد نماذج عقود الفيديك على كفالة العديد من السلطات لمجالس فض المنازعات حتى يتسنى لها القيام بالدور المنوط بها من البت في المنازعات وإصدار القرارات التي تعمل على فضها، ونتناول ذلك على التفصيل الآتي:

أولاً- سلطات المجلس:

يحظى مجلس فض المنازعات بسلطات واسعة في إطار ممارسته لدوره في فض المنازعات التي تنشأ في ظل نماذج عقود الفيديك المتنوعة، فللمجلس السلطة في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق "Inquisitorial procedure"، وله الحق في منع أي شخص من حضور جلسات الاستماع بخلاف ممثلي رب العمل أو المقاول أو المهندس، وبالإضافة إلى ذلك يخول للمجلس من بين أمور أخرى السلطات الآتية:

1- تحديد الإجراءات التي ينبغي تطبيقها في البت في النزاع.
2- يبت المجلس في ولاية الاختصاص نفسها ونطاق أي نزاع يعرض عليه.
3- إدارة الجلسات حسبما يراه مناسبًا، وعدم الالتزام بأي قواعد أو إجراءات أخرى غير تلك الواردة في العقد والقواعد الإجرائية[1].
4- أخذ زمام المبادرة في التحقق من الوقائع والأمور المطلوبة لاتخاذ قرار.
5- الاستفادة من المعرفة المتخصصة التي يتمتع بها أعضاء المجلس، إن وجدت.
6- البت في دفع رسوم التمويل والفوائد وفقًا للعقد.
7- البت في منح أي تدبير إنصافي بوصفه تدبيرًا مؤقتًا أو تحفظيًا.
8- إعادة طرح، ومراجعة وتنقيح أي رأى أو أمر أو قرار أو شهادة، أو تقييم يصدر من المهندس ويتعلق بموضوع النزاع.

ثانيًا-قرارات المجلس ومدى إلزاميتها:

أعطت نماذج عقود الفيديك لمجلس فض المنازعات الحق في إصدار قرارات ملزمة واجبة التنفيذ دون تراخي، إلى أن تتم مراجعتها أو إلغائها إما بطريقة التسوية

1. ويحق للمجلس على سبيل المثال سلطة تقدير الاستمرار في الجلسة مع غياب أحد الطرفين على الرغم من إبلاغه بالجلسة.

الودية أو التحكيم.

ويجب على المجلس أن يصدر قراره المسبب، وفقًا للبند 4/20 من شروط العقد أو بأية طريقة أخرى يتم الموافقة عليها كتابيًا من الأطراف، وذلك في غضون مدة 84 يومًا من تاريخ تسلم رئيس المجلس الإخطار بإحالة النزاع، كما أتاح البند 4/20 لطرفي النزاع الاعتراض على قرار المجلس وإبلاغه للطرف الآخر وللمهندس (للعلم فقط)، خلال مدة 28 يومًا من تاريخ تلقيه قرار المجلس.

ويكون على كل من الطرفين محاولة تسوية النزاع وديًا قبل بدء التحكيم، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك يمكن أن يبدأ التحكيم في أو بعد اليوم السادس والخمسين بعد اليوم الذي تم فيه توجيه إخطار بعدم الرضا حتى وإن لم تتم التسوية الودية، وفي كلتا الحالتين يجب أن يتضمن الاعتراض ما يشير إلى أنه صدر بناء على البند الفرعي 4/20، ويجب أن يتضمن موضوع النزاع وسبب أو أسباب الاعتراض، وباستثناء ما قد ينص عليه البند الفرعي 7/20 والبند الفرعي 8/20 من شروط العقد[1]، لا يجوز أن يبدأ التحكيم ما لم يتم الاعتراض على قرار المجلس.

ويصبح هذا القرار نهائيًا وملزمًا إذا لم يقدم أي من الطرفين اعتراضه على القرار خلال المدة المقررة (28 يومًا)، ومن ثم لا يكون النزاع قابلاً للتحكيم ويتعين على رب العمل والمقاول الاستمرار في تنفيذه، إلا أنه إذا لم يلتزم أحد الطرفين بتنفيذ قرار المجلس فإنه يحق للطرف الآخر أن يحيل أمر عدم تنفيذ القرار، وليس موضوع النزاع الذي صدر فيه القرار، مباشرة إلى التحكيم دون الحاجة لعرض هذا الأمر على المجلس أو محاولة تسويته وديًا مرة أخرى، ووفقًا لإرشادات دليل عقود الفيديك فإنه يجوز للطرف الذي صدر لصالحه القرار وأصبح نهائيًا، أن يشرع في تنفيذه جبرًا وفقًا لما يسمح به القانون الواجب التطبيق.

---

1. بند 7/20 حدد حالات عدم الامتثال لقرار المجلس كالأتي: « (أ)- إذا لم يقم أي من الطرفين بتقديم إخطار بعدم الرضا خلال المدة المحددة في البند الفرعي 20-4، (ب)- إذا أصبح قرار المجلس ذي الصلة نهائيًا وملزمًا (إن وجد)، (ج)- إذا اخفق أي من الطرفين في تنفيذ هذا القرار».

- وكذلك بند 8/20 قد نص على الآتي:" إذا نشأ نزاع بين الطرفين متصل بالعقد، أو ناشئ عنه أو عن تنفيذ الأعمال ولم يكن هناك مجلس لتسوية النزاع، سواء بسبب انقضاء تعيينه أو لأي سبب آخر يتعين الآتي: (أ) لا ينطبق البند الفرعي20-4 (الحصول على قرار مجلس فض المنازعات) والبند الفرعي 20-5 (التسوية الودية). (ب) يجوز إحالة النزاع مباشرة إلى التحكيم بموجب البند الفرعي 20-6 (التحكيم)».

وبصفه عامة يكون من المستحسن أن يشتمل القرار على التوصيات التالية:

1- أن يعالج قرار المجلس جميع المسائل التي أثيرت في مذكرات الأطراف، وله الحق في قبولها أو رفضها، جزئيًا أو كليًا.

2- على الطرف الذي يقدم الادعاء عبء الإثبات وتقديم البينة على صحة ادعائه و إلا قد ينتهي هذا الادعاء بالفشل استنادًا إلى التوازن بين وجهات النظر للطرفين.

3- يجب أن يتعامل القرار مع الحقائق عند تضارب الأدلة المقدمة من الطرفين، مع تقديم رؤية واضحة في تفسير الأحكام التعاقدية التي كانت محلاً للجدل، والتعرض لأي نقطة قانونية يثيرها النزاع.

4- يجب صياغة القرار بالطريقة المناسبة التي توفر لهيئة التحكيم أقصى استفادة ممكنة إذا ما عرض عليها النزاع، فيجب على المجلس أن يضع في الاعتبار احتمال رفض قراره من أحد أو كلا الطرفين، وإذا لم يحل النزاع وديًا فقد ينتهي الأمر به إلى التحكيم.

5- على الرغم من عدم التزام المجلس بصيغة أو إطار معين لقراره، إلا أنه ينبغي أن يصدر القرار بنوع من الاتساق والتناغم وخاصة في المشروعات التي قد تتطلب إصدار العديد من القرارات، ومن ثم يجب أن تكون القرارات مترابطة ومتناسقة ومعتمدة على تسلسل زمني منضبط، وقد يكون من المستحسن أن يبدأ القرار بقسم تمهيدي يقدم بعض التفاصيل عن الطرفين، يتبعه قسم أول يقدم خلفية الوقائع ذات الصلة بالنزاع وملابساته، ثم قسم ثان يطرح الحجج والأدلة التي عرضها الطرفان ومناقشاتها، وأخيرًا رأي المجلس في تحليل الوقائع المتنازع عليها، والأحكام القانونية التي أثارها النزاع، ومن ثم الوصول إلى قرار المجلس وأسبابه[1].

---

1. راجع:

-Bunni (N.)، Op.Cit، P.633.

- ويضيف الكاتب في هذا السياق مقولة شهيرة للقاضي (Lord Justice Donaldson) «الكثير من فن إعطاء الحكم يكمن في أن تحكي قصة منطقية، على نحو متماسك ودقيق. وهو الأمر الذي يتطلب مهارة، ولكن ليس بالضرورة المهارة القانونية أو التي تتطلب التدريب القانوني المتقدم».

المبحث الثالث
تقييم دور مجالس فض المنازعات

حتى نتمكن من اعطاء التقييم الصحيح لدور مجالس فض المنازعات يجب علينا بدايةً أن نوضح ما تتمتع به من مزايا، وما يسند إليها من عيوب وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً- مزايا مجالس فض المنازعات:

على الرغم من كون آلية مجالس فض المنازعات تعد بالأمر الجديد نسبيًا على صعيد العقود الدولية للتشييد، بيد أنها أثبتت فاعليتها وتواجدت بجدارة بين مصاف الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، ولعل أهم ما يميز هذه الآلية عن غيرها من تلك الوسائل يتجلى في النقاط الآتية:

1- من أهم ما تتميز به هو تشكيل أعضاء المجلس قبل بداية التنفيذ الفعلي للمشروع، مما يجعل أعضاؤه على دراية تامة بكافة تفاصيل المشروع ومراحل تطوره وتقدم الأعمال، وهو الأمر الذي يجعل منهم جزءًا من كيان هذا المشروع، كما يجعلهم على علاقة وثيقة بأطرافه تمكنهم من التأثير عليهم في فض أي خلاف قبل تطوره، كما توفر لهم المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار السريع عند تطور هذا الخلاف.

2- يعتمد اختيار أعضاء المجلس على اتفاق طرفي عقد الأساس دون استئثار أحدهما بذلك، كما يشترك الطرفان في دفع رواتب هؤلاء الأعضاء بما يضمن حيدتهم ونزاهتهم، وذلك بعكس البند (67) من الكتاب الأحمر طبعة 1987، الذي يعطى الحق لرب العمل منفردًا في اختيار مهندس المشروع الذي يناط به تسوية المنازعات بين الطرفين.

3- يسمح نظام مجالس فض المنازعات لطرفي النزاع (مجتمعان)[1]، استطلاع رأى أي من أعضاء المجلس بصفة استشارية غير رسمية (شريطة موافقة باقي الأعضاء)[2]، وقد يكون لهذه الاستشارة أبلغ الأثر في إزالة الاختلافات في مهدها.

4- ضلوع أعضاء المجلس بعقد زيارات دورية لموقع الأعمال يتيح لهم المتابعة العملية والواقعية لمجريات تنفيذ العقد والوقوف على أية تجاوزات من أي من الطرفين،

---

1. راجع بند 5 من الشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات، فلا يحق لأي من الطرفين منفردًا استطلاع رأى المجلس بخصوص أي شيء يتعلق بالعقد.

2. راجع بند 4 الفقرة ك، من الشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات.

ومن ثم يتخذ المجلس قراراته بناء على رؤية موضوعية وعملية وليست مجرد رؤية نظرية.

5- التواجد والمتابعة المستمرة من أعضاء المجلس لتقدم الأعمال بالمشروع تهدف إلى تجنب اختلاق المنازعات من الطرفين، وتؤدي إلى استمرار التمويل المادي من رب العمل، واستمرار تنفيذ الأعمال من جانب المقاول.

6- يعتمد نظام عمل مجالس فض المنازعات على مجموعة من القواعد المرنة يمكن تعديلها لتتلاءم مع طبيعة واحتياجات كل مشروع، فمعظم البنود الخاصة بآلية عمل هذه المجالس، وفي مقدمتها التي نصت عليها نماذج عقود الفيديك، تعتمد بشكل كبير على اتفاق الطرفين[1].

7- يعتمد جزء كبير من نجاح هذه الآلية على التدخل السريع والفعال للمجلس بقرارات ملزمة ونهائية[2]، تفضي إلى تسوية النزاع بطريقة اقتصادية وبإجراءات ميسرة، مع عدم إخلال المجلس بالضمانات الأساسية لإجراءات التقاضي والدفاع عن الحقوق[3].

8- غالبًا ما يتكون المجلس من أكثر من عضو (ثلاثة أو خمسة أعضاء تبعًا لحجم المشروع)، بما يفسح المجال لتواجد العديد من التخصصات بين الأعضاء، حيث غالبًا ما يضم عضو قانوني وآخر فني وفقًا لطبيعة الأعمال، الأمر الذي يسمح بالتصدي لكافة المنازعات على اختلاف طبيعتها سواء قانونية أو فنية.

ثانيًا- مثالب مجالس فض المنازعات:

مع السرد السابق للعديد من مزايا هذه المجالس يصعب الكشف عن الكثير من مساوئها، وخاصة إذا ما قورن بدور المهندس الاستشاري وفقًا للبند 67 من نموذج عقد أعمال البناء والهندسة 1987 الذي تعرض للعديد من الانتقادات، ولكن بصفة عامة قد يؤخذ على دور مجالس فض المنازعات الآتي:

---

1. مع ضرورة مراعاة مكان تنفيذ العقد، حيث تخضع العقود المنفذة في المملكة المتحدة لقانون (Adjudication Act 1996)، الذي لا يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالفه. راجع: د. مشاعل عبد العزيز الهاجري، مرجع سابق، ص 129.

2. ما لم يقم الأطراف بالاعتراض عليها خلال المدة المحددة لذلك.

3. كالحياد والعدالة والأخذ بمبدأ المواجهة مثل عدم إجراء معاينة أو زيارة للموقع إلا في حضور الطرفين أو ممثليهم. راجع د.أحمد شرف الدين، تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية في الدول العربية، مرجع سابق، ص 59.

1- أغفلت الشروط العامة لنموذج عقد الفيديك محل الدراسة (بند 3/20) القواعد الإجرائية والمواعيد التي يتعين على سلطة التعيين البديلة أو الشخص الرسمي المسمى في الشروط الخاصة الالتزام بها، عند إخفاق أي من الطرفين في تسمية عضو للمجلس للموافقة عليه من الطرف الآخر، أو عند إخفاقهما في تعيين العضو الثالث (رئيس المجلس)، أو تعيين عضو بديل للعضو غير القادر على العمل، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى التراخي في سرعة تعيين أعضاء المجلس بما يضر بمصلحة المشروع.

2- يؤخذ على دليل الشروط الخاصة المرافق للنماذج الجديدة لعقود الفيديك لعام 1999، أن أجاز للأطراف حرية اختيار المهندس الذي يعينه رب العمل للقيام بدور مجلس فض المنازعات، وهو أمر غير محمود ويناهض الجهود المبذولة لتعديل البند 67 من الكتاب الأحمر طبعة 1987[1].

3- تتسم بعض قواعد تعيين أعضاء المجلس بالتشدد والتعقيد، من ذلك ما نص عليه البند 3 والبند 4 من الشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات، مثل التزام العضو بالإقرار بخبرته في أعمال المشروع، مع التزامه بعدم ارتباطه مع أي من الطرفين بأية مصلحة مالية، وعدم سبق تعيينه طرف أي منهما أو طرف المهندس...الخ. ومع اعتبار ذلك أمرًا محمودًا، إلا أنه قد يترتب على هذه الشروط تضييق دائرة المرشحين وحصرها في نطاق محدود من الأشخاص المؤهلين لهذا العمل، ومع الأخذ في الاعتبار بتشعب صناعة البناء وتعدد علاقات وأعمال القائمين عليها، فقد يقلل حقيقة من فرص العثور على من تنطبق عليه هذه الشروط [2].

4- ما تقتضيه ضوابط عمل المجلس من السرعة في اتخاذ القرار، ومع استمرار تأدية المجلس لمهامه المكلف بها من زيارات دورية وعقد جلسات استماع وغيرها، قد لا يسمح بتحري الدقة التامة في اتخاذ القرار والتدقيق في كافة جوانب النزاع[3].

5- وفقًا للبند الفرعي 4/20 من شروط العقد يعتبر قرار المجلس نهائيًا وملزمًا، ما لم يتم توجيه إخطارًا بعدم الرضا من أي من الطرفين خلال مدة 28 يوماً من تاريخ تسلمهما القرار، وهو الأمر الذي قد يعتبره البعض مدة غير كافية.

6- ولعل هذا ما أثار التساؤل حول طبيعة تلك المواعيد وهل تعد مواعيد تنظيمية أو مواعيد سقوط تؤدي إلى سقوط الحق الموضوعي؟ ومن ناحية أخرى هل يؤدي فوات هذه المواعيد إلى سقوط الحق في اللجوء إلى القضاء الوطني؟

---

1. د.أحمد شرف الدين، تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية في الدول العربية، مرجع سابق، ص40.

2. د.محمد محمد بدران، عقد الإنشاءات في القانون المصري، مرجع سابق، ص ص 286-287.

3. د. مشاعل عبد العزيز الهاجري، مرجع سابق، ص 131.

7- ومن جانبنا نتفق مع الرأي المؤيد لاعتبار هذه المواعيد مجرد مواعيد إجرائية تنظيمية، قد تحول دون لجوء الأطراف لعرض النزاع على التحكيم[1]، ولا يوجد ثمة ارتباط بينها وبين المواعيد الخاصة بمرور الزمان من سماع الدعوى في قانون المعاملات المدنية، فهي خاصة بالحق الموضوعي حيث تلحق بالدعوى باعتبارها وسيلة صاحب الحق في حماية حقة[2].

8- وإجمالاً، فإن فوات هذه المواعيد يفقد محكمة التحكيم اختصاصها ويغلق الباب نهائيًا أمام هذه الوسيلة لتسوية النزاع، غير أن ذلك لا يعني سقوط حق الأطراف في اللجوء إلى القضاء الوطني، والذي يعد حق دستوري نص علية المشرع الإماراتي في الدستور الدائم لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971، شريطة عدم اكتمال مدة التقادم المانع من سماع الدعوى[3].

---

1. حيث إن الحق في اللجوء إلى التحكيم يعتمد على رضاء الطرفين في إحالة المنازعة لشخص مختار بدلاً من إحالتها إلى المحكمة الوطنية المختصة، ومن ثم إذا لم يستطع أحد الطرفين الحصول على موافقة الطرف الآخر في اللجوء إلى التحكيم، فلن يستطيع بمفرده إحالة النزاع إلى التحكيم.

2. وللمزيد من التفصيلات راجع البحث سابق الإشارة إليه:

- El-Gedawy (A.), The Time limit for commencing arbitration under FIDIC rules relating to construction contracts its nature and effect in the light of Egyptian law.

- وأنظر: د.محمد عبد المجيد إسماعيل، مرجع سابق، ص -499 ص504.

- وأيضًا: د.أحمد رشاد محمود، مرجع سابق، ص 297 – ص 300.

3. وقد نظمها المشرع الإماراتي بالمواد من (473-488) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 .

الخاتمة

بعد التعرض بالتحليل والدراسة لموضوع غاية في الأهمية، فمما لا شك فيه أن استمرار أي عقد وحياة أي مشروع ترتبط وجودًا وعدمًا؛ قوةً وضعفًا بالمنازعات الناشئة عنه ومدى نجاح الآليات المعدة سلفًا في تسوية تلك المنازعات وحسمها فتكتب له النجاة، أو فشلها فتكون النهاية المحتومة. وقد خلصنا في هذا الصدد إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً- النتائج:

1- أهمية عقود التشييد وخاصة الدولية منها حيث تقود قاطرة التنمية في البلدان الطامحة للتقدم الأمر الذي يجعلها تتحمل أكبر نصيب من الوفاء بخطط التنمية في هذه البلدان.

2- من الشائع في مثل تلك العقود أن يتفاوض الأطراف على العناصر الأساسية للعملية موضوع التعاقد(الثمن، المواصفات، موعد التسليم، الخ...) مكتفين بإرفاق شروط عامة مطبوعة ومعدة بواسطة أحد الطرفين في ظهر الاتفاق، أو بالإحالة إلى الشروط النموذجية الموضوعة بواسطة إحدى الهيئات الدولية المختصة.

3- لا تعتبر العقود النموذجية عقودًا بالمعنى القانوني الدقيق حيث لا تتضمن رضاء بين طرفين، وإنما هي صياغة عقدية معدة سلفًا في صورة مطبوعة، بحيث تكون جاهزة للاستخدام من أطراف العقد، ولا تكون حجة إلا على الأشخاص الذين ارتضوا الاتفاق على الإحالة إليها.

4- قصور التشريعات الوطنية عن التصدي للعديد من المشكلات الناشئة عن العقود الدولية للتشييد التي تتسم بالطابع التقني نظرًا لتطورها بسرعة كبيرة تعجز عن مواكبته تلك التشريعات الوطنية، مما يعزز دور العقود النموذجية سريعة التطور والتعديل بما يكفل محاكاة الواقع العملي لتلك المشكلات الفنية المستحدثة وتقديم أفضل السبل لحلها.

5- تعتبر عقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين "فيديك" أقرب العقود النموذجية للتطبيق على صعيد العقود الدولية للتشييد ، وهو ما يؤكده الواقع العملي حيث تعد هي الأشهر والأكثر شيوعًا على صعيد العقود الدولية للتشييد ، وترجع الأهمية العملية لتلك العقود لما تتسم به من خصائص جعلتها تحوز ثقة المتعاملين في هذا المجال.

6- لم يعد التحكيم التجاري الدولي – على الرغم من أهميته العملية- أفضل السبل لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية للتشييد، وإن كان لا غنى عنه في كثير

من الأحيان.

7- أضحت الوسائل البديلة للتحكيم لتسوية المنازعات من أهم الآليات التي يلجأ إليها أطراف العقود الدولية للتشييد لتسوية المنازعات التي تنشأ عن تلك العقود، بل قد أدى كثرة اللجوء إليها إلى اعتبارها في كثير من الأحيان وسائل أصلية يلجأ إليها الأطراف ابتداء.

8- أن المطالبات لا تشكل في حد ذاتها نزاعًا، حتى يَصدر فيها قرارًا من المهندس لا يحظى بالقبول لدى أي من طرفي العقد الذي يقوم بدوره بالاعتراض على قرار المهندس مرة أخرى.

9- وجاهه الكثير من الانتقادات التي لحقت بدور المهندس الاستشاري في تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية للتشييد في إطار البند 67 من الفيديك، ونرى أهمية استبداله بمجالس فض المنازعات.

ثانيًا- التوصيات:

1- ايلاء أهمية خاصة لصياغة العقود الدولية للتشييد، وإسناد هذه المهمة إلى فريق من خبراء قانونيين وفنيين واقتصاديين ممن تتوافر فيهم الصفات العلمية والعملية التي تؤهلهم للقيام بهذه المهمة على خير وجه، حتى يتسنى لأطراف هذه العقود تجنب أو على الأقل تقليل المنازعات الناشئة عن تلك العقود.

2- إعداد وصياغة عقد عربي موحد كنموذج لإبرام العقود الدولية للتشييد، ينضح بما تنوء به تلك الصناعة من أعراف وعادات مستمدة من واقعنا المعاصر ومتماشية مع المفاهيم القانونية السائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة، حتى يكون بمثابة الضمانة الفعلية التي يعتمد عليها كل متعاقد في مثل هذه العقود.

3- ضرورة توخي الدقة والحذر عند الإحالة إلى العقود النموذجية المعدة سلفًا، أو أية وثيقة أخرى تتضمن شرطًا لتسوية المنازعات، على أن أخطر ما في العقد النموذجي يكمن في رضا الأطراف بالإحالة إليه دون الإطلاع الدقيق عليه، أو الإلمام بما يتضمنه، لذا نقترح تفاديًا لهذا الخطر منح رخصة لأرباب العمل في هذه العقود لإثبات عدم علمهم بما يتضمنه العقد النموذج كله أو بعضه، بحيث إن أفلح في ذلك لا يسري عليه ما لم يعلم به من أحكام هذا العقد.

4- محاولة الابتعاد عن الدور الغامض والمعقد للمهندس الاستشاري في تسوية المنازعات في إطار البند 67 من نموذج عقد الفيديك، وإن كان لا بد من ذلك فيجب أن يتم تعيينه بالاتفاق المشترك بين كل من رب العمل والمقاول، وقبل إبرام العقد الأصلي

حتى يحق للأخير الرفض أو القبول دون حرج.

5- وأخيرًا، نؤكد على أهمية تفعيل الدور العملي لمجالس فض المنازعات باعتبارها - في رأينا - أفضل السبل المتاحة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية للتشييد ، بل أكثر من ذلك حيث تعمل على توقي حدوثها من الأساس، فينصب عملها على الوقاية قبل التطرق إلى العلاج، وهو ما يتناسب مع خصوصية العقود الدولية للتشييد، كما نرى التأكيد على أهمية أن يتضمن المجلس في تشكيله عضو قانوني على الأقل.

6- نوصي بأهمية التوعية للمشتغلين بصناعة التشييد والقائمين على التعاقد بالدوائر الحكومية في مثل تلك العقود بخطورة قرارات مجالس فض المنازعات التي تعتبر نهائية وملزمة ما لم يقدم أي من الطرفين اعتراضه على القرار خلال المدة المقررة سلفًا، ومن ثم لا يكون النزاع قابلاً للتحكيم ويتعين على رب العمل والمقاول الاستمرار في تنفيذه.

وفي النهاية، ومع ترجيحنا الاعتماد على الوسائل البديلة للتحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية للتشييد يثور التساؤل عن مدى إلزام الأطراف بالشرط التعاقدي الذي ينص على الالتجاء أولاً إلى إحدى هذه الوسائل البديلة للتحكيم لتسوية المنازعات، ثم سبل إلزامهم بتنفيذ الأحكام الصادرة منها. وإن كان لم يسعني في الدراسة محل البحث إدراك هذه التساؤلات أو غيرها مما يدور في خلد القارئ الكريم، فإني أحيل فيها إلى أبحاث قادمة إن قدر الله لنا ذلك، أو إلى غيري من الباحثين إن سبقني إليها، فستبقى آليات تسوية منازعات عقود التشييد مجالاً خصبًا للباحثين القانونيين أو الفنيين على حد سواء.

تم بحمد الله وتوفيقه

والله سبحانه وتعالى من وراء القصد وهو يهدي السبيل

الملاحق

شكل توضيحي (1): تسوية المنازعات وفقًا للبند 67 من الطبعة الرابعة للكتاب الأحمر

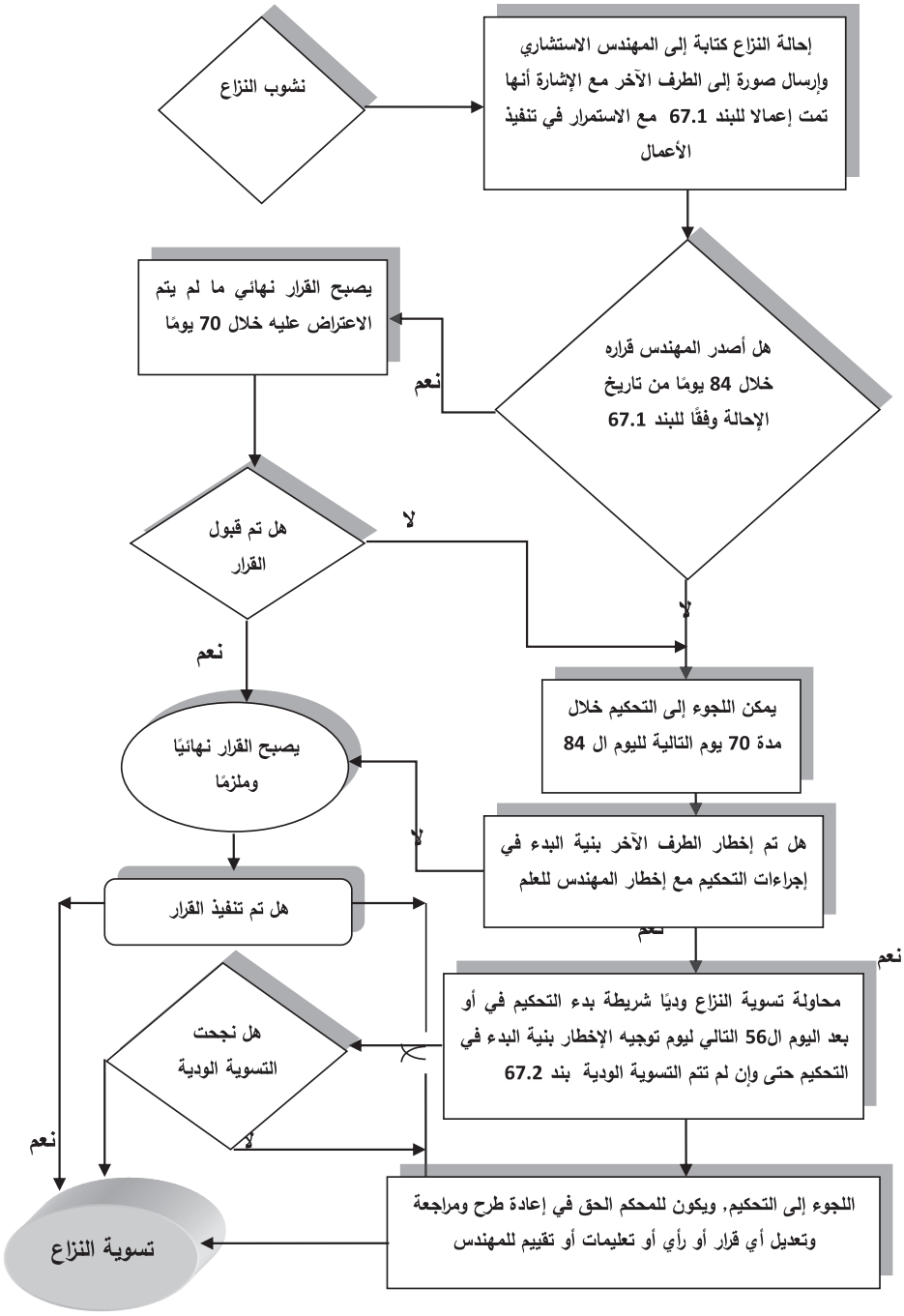

شكل توضيحي (2): تسوية المنازعات طبقًا للبند 20 من الكتاب الأحمر للفيديك طبعة 1999

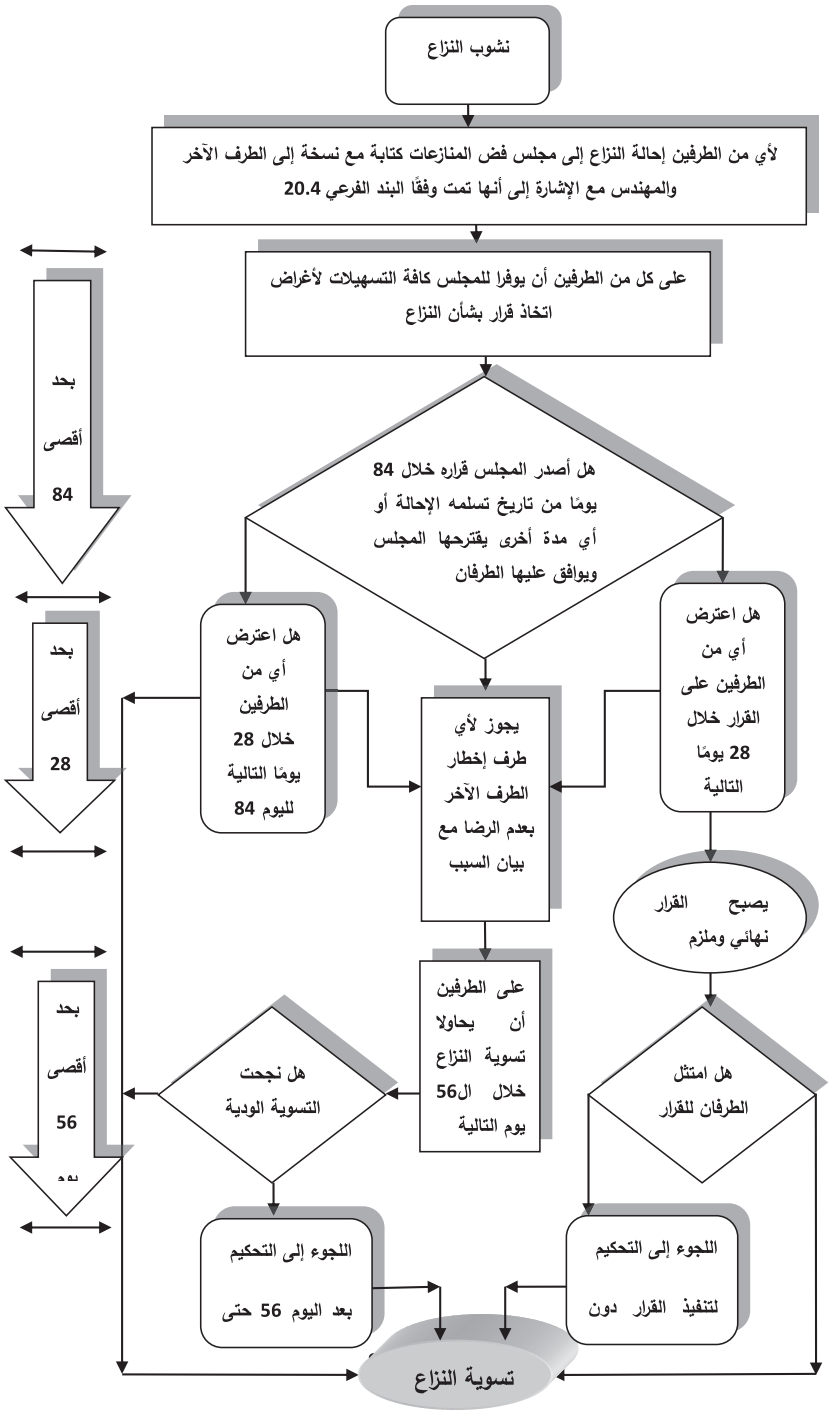

قائمة المراجع

أولا المراجع باللغة العربية :

- د.أحمد السعيد الزقرد:

نحو نظرية عامة لصياغة العقود «دراسة مقارنة في مدى القوة الملزمة لمستندات العقد»، مجلة الحقوق – جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الخامسة والعشرون، سبتمبر 2001.

- د.أحمد السعيد الزقرد:

القيمة القانونية للمستندات التعاقدية في عقود التجارة الدولية، منشور بالمجلة العربية للفقه والقضاء الصادرة عن جامعة الدول العربية، العدد 41، إبريل 2010.

- د.أحمد حسان حافظ:

التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.

- د. أحمد رشاد محمود:

عقد الإنشاء والإدارة وتحويل الملكية في مجال العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، 2003.

-د.أحمد شرف الدين:

تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية في الدول العربية (نماذج عقود الفيديك)، بدون دار نشر (حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف)، الطبعة الثالثة، 2005.

-د.أحمد شرف الدين:

دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.

-د.أحمد عبد الكريم:

القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم «محاذير وتوجيهات»، بحث مقدم إلى مؤتمر مستقبل التحكيم التجاري بالدول العربية في ضوء تفعيل آليات التحكيم العربية والذي نظمه مركز التنمية الإدارية – جامعة الدول العربية، والمنعقد في

اسطنبول- تركيا، الفترة من 1-4 أغسطس2010.

-د. أحمد محمد الصاوي:
خصوصية العقود الدولية للتشييد، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر التحكيم في عقود المقاولات والإنشاءات، الذي نظمته المنظمة العربية للتنمية الإدارية المنبثقة عن جامعة الدول العربية بالمملكة المغربية- الدار البيضاء، في الفترة من 13-16 مارس 2012.

-د. أحمد محمد الصاوي:
اتفاقات الكونسرتيوم وأثرها في تنفيذ العقود الدولية للبناء والتشييد، بحث محكم ومنشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق- جامعة المنصورة، العدد 49، إبريل 2011، ص6 وما بعدها.

-د.أيمن سعد سليم:
العقود النموذجية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.

-د.جمال الدين نصار:
الترجمة العربية لشروط عقد التشييد للمباني والأعمال الهندسية المصممة بمعرفة رب العمل، القاهرة، بدون دار نشر، 2001.

-د.جمال الدين نصار:
التحكيم في عقود الفيديك، بحث مقدم في الدورة المتعمقة لإعداد المحكم التي نظمها مركز تحكيم حقوق عين شمس، في الفترة من 9/22 إلى 2001/10/3.

- د.حمزة حداد :
العقود النموذجية في قانون التجارة الدولية دراسة في البيع الدولي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، 1975.

- د.سامية راشد:
التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول- اتفاق التحكيم، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984.

- د.صوفي أبو طالب:
مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1957.

- د.عبد الرزاق السنهوري:
الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، الإسكندرية، طبعة منشأة المعارف، 2004.

-د.عصام عبد الفتاح مطر:
عقود الفيديك لمقاولات وأعمال الهندسة المدنية ووسائل فض المنازعات الناشئة عنها، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.

- د.قدري عبد الفتاح الشهاوي:
أحكام عقد الوكالة، منشاة المعارف بالإسكندرية، 2005.

- د.محمد محمد بدران:
عقد الإنشاءات في القانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.

- د.محمد عبد المجيد إسماعيل:
عقود الأشغال العامة والتحكيم فيها، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

- د.محمود سمير الشرقاوي:
التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، مقال منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية تصدرها جامعة القاهرة، العدد الثالث، أبريل، 1996م.

- د.مشاعل عبد العزيز الهاجري:
بداية النهاية: أثر ظهور مجالس تسوية المنازعات على اضمحلال الدور شبه التحكيمي للمهندس الاستشاري في عقد الفيديك لمقاولات أعمال الهندسة المدنية، مجلة الحقوق - جامعة الكويت، العدد 1 السنة 31، مارس2007.

- د.وائل محمد السيد:

المشكلات القانونية التي تثيرها عقود BOT وما يماثلها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة عين شمس، 2008.

ثانيًا- المراجع باللغات الأجنبية:

– Brabant (A.) :

Le contrat international de construction، Bruxelles، Bruylant، 1981.

–Boswel (P.):

FIDIC MDB Harmonized Construction Contract and Changes to the FIDIC Construction Contract General Condition 1999;

– ورقة عمل مقدمة إلى الندوة التدريبية عن ممارسة وتطوير واستخدام عقود الفيديك، والمنعقدة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، الفترة من 1-2/4/2007.

– Bunni (N.):

The FIDIC form of contract: the fourth edition of the Red Book، Oxford، Blackwell Science، 2nd Edition، 1997– And 3rd Edition، 2005.

–Chern(C.):

Chern on Dispute Boards، Oxford، Blackwell Publishing، 2008.

– Chappell(D.):

Understanding JCT standard building contracts، Taylor & Francis،7th Edition، 2003.

– Flacheux (g.):

Le cahiers des charges FIDIC et L'arbitrage، Rev.، Arb.،1984.

–Gaitskell(R.):

Engineer's dispute resolution handbook، London، Thomas Telford، 2006.

– Glover (J)، Thomas (Ch) & Hughes(S):

Understanding the new FIDIC red book، London، Sweet & Maxwell، 2006.

–Hochuli (U.):
Role of the Engineer under FIDIC Standard Contracts، International Business Lawyer، Dec. 1991.

–Huse(J.A.):
Understanding and Negotiating Turnkey and EPC Contracts، London، Sweet & Maxwell، 2nd Edition، 2002.

– Jaejer (A.V.) & Hok (G.S.) :
FIDIC – A Guide for Practitioners، London، Springer، 1st Edition، 2010.

–Jenkins(J.) & Stebbings(S.):
International construction arbitration law، London، Kluwer law international، 2006.

–Marshall(K.):
The World Bank: from reconstruction to development to equity، New York، Routledge، 1st Edition، 2008.

–Mcinnis(A.):
The new engineering contract: a legal commentary، London، Thomas Telford، 1st Edition، 2001

–Moses(M.L.):
The principles and practice of international commercial arbitration، Cambridge University Press، 2008.

–O›Reilly(M.):
Civil engineering construction contracts، London، Thomas Telford، 2nd Edition، 1999.

–Parris(J.) & Chappell(D.):
Parris›s standard form of building contract: JCT 98، Oxford، Wiley–Blackwell، 3rd

Edition، 2002.

–Petar(S) :
Essays on international commercial arbitration، London، Graham & Trotman، 1989.

–Seppala(CH.):
The principle changes in the procedure for the settlement of disputes (clause 67)، International Construction Law Review، Vol. 6، Part 2، April 1989.

–Stephenson(D.A.):
Arbitration practice in construction contracts، London، Wiley–Blackwell، 5th Edition، 2001.

–Tackaberry(J.) & Marriott(A.):
Bernstein›s handbook of arbitration and dispute resolution practice، London، Sweet & Maxwell، Vol. 1، 4th Edition، 2003.

–Totterdill (B.W.):
FIDIC users› guide: a practical guide to the 1999 Red and Yellow Books، London، Thomas Telford، 1st Edition، 2006 .

– Timpson(J.) & Totterdill(B.):
Adjudication for architects and engineers، London، Thomas Telford، 1st Edition، 1999.

Uff(J.):
Construction Law، Sydney، Sweet & Maxwell، 8th Edition، 2002.

الفهرس

فهرس المحتويات